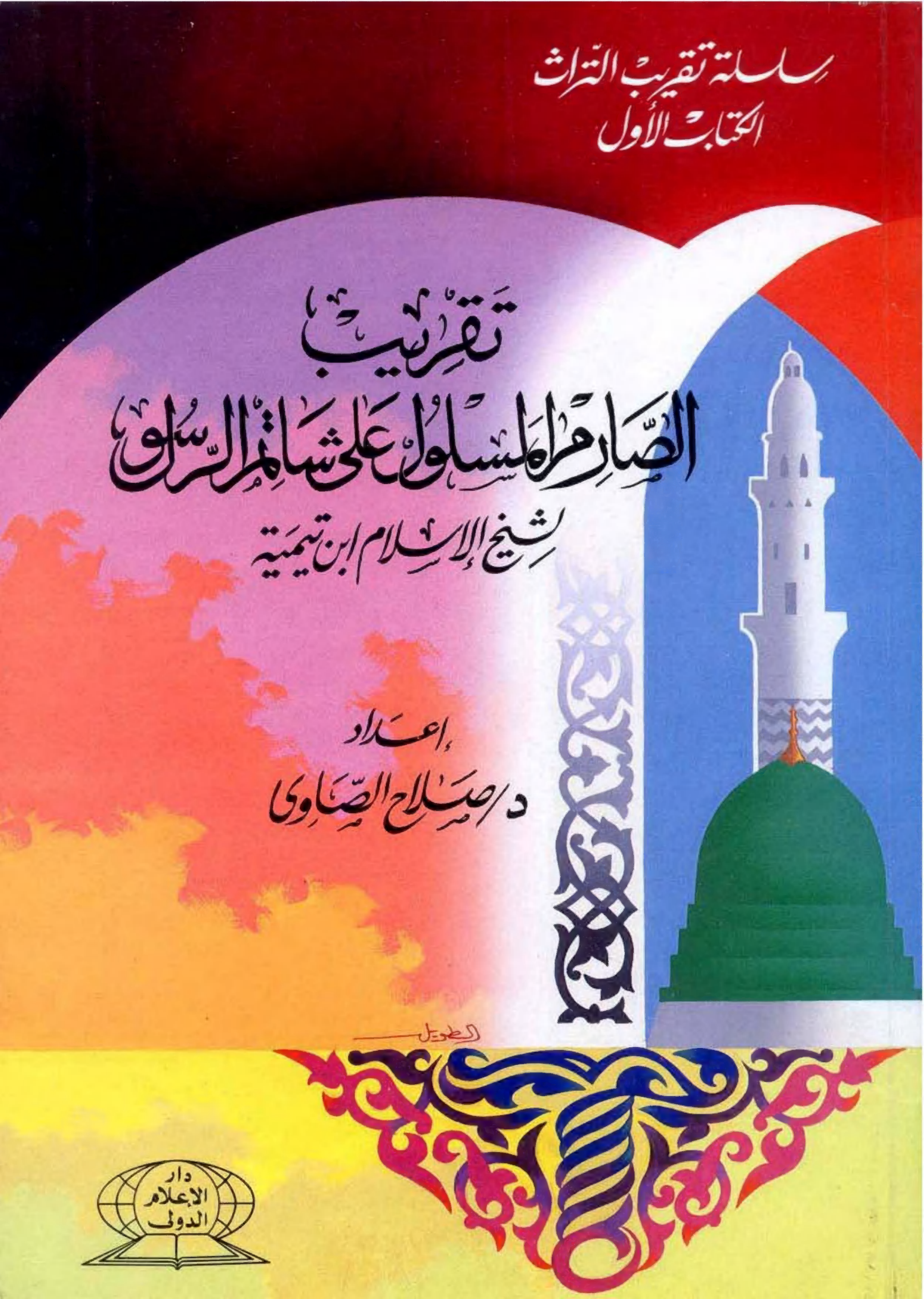
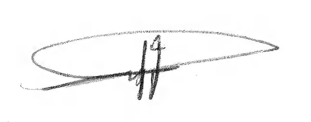

سلسلة تقريب التراث
الكتاب الأول
تقريب
الصارم المسلول على شاتم الرسول
لشيخ الإسلام ابن تيمية
إعداد
د/ صلاح الصاوي
دار الإعلام الدولي



سلسلة تقريب التراث

الكتاب الأول

تقريب الصارم المسلول على شاتم الرسول

لشيخ الإسلام ابن تيمية

إعداد

د/ صلاح الصاوي



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التقريب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً أشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أمـا بعــــد...

كثيرة هذه السهام التى تصوب إلى ثوابت الإسلام ومحكماته عقيدة وشريعة فى هذه الأيام ! فقد سقطت دولته ، وتشرذمت أمته ، واستعلن بعداوتـه مـن كان مستخفيا ، وسلقه بألسنة حداد من كان متملقا ، وتداعى خصومه عليه من كل حدب ، وتقاسموا بأوثانهم ليبيتنه وأهله ! وسخرت فى هذه المواجهة أجهزة جبارة وأنفقت فى سبيلها أموال طائله ، مستبيحين فى ذلك كل ما تفتقت عنه قريحة الشيطان من بغى وعربدة !

لقد أعلنت قوى الكفر العالمية حربها على الإسلام ، وقدمته لشعوبها على أنه الخطر المقبل الذى يهلك الحرث والنسل ، ويدمر كل منجزات الحضارة ، ويغرق البشرية فى طوفان من الدماء !

فانبرى صنائعهم فى بلادنا يتجاوبون مع هذه النغمة الموتورة الحانقة متجردين من كل حريجة دينية أو خلقية ، فجاءوا من القوارع والدواهى فى حربهم لدينهم وأمتهم بما لم تبلغه أحلام أوليائهم فى ديار الكفر فالله المستعان !

لقد رأيناهم ينزعون القداسة عن القرآن كل القرآن ، والسنة كل السنة بجملة من المغالطات والمهاترات هى إلى هذيان السكارى أقرب منها إلى منطق العقلاء !

لقد رأيناهم يهتكون حرمة رسل الله ، وسادات أولياء الله من الصحابة والتابعين ناقلين فى ذلك أحاديث الإفك التى يروج لها الموتورون من المستشرقين ، ضاربين عرض الحائط ببدهيات الكتاب والسنة ، وما استقر تقديسه فى ضمير المسلمين أجمعين !

لقد رأيناهم يستعلنون برفض شرائع الإسلام جملة وعلى الغيب ، ويشنون الغارة على صلاحيتها للتطبيق فى صلافة لم يبلغ معشارها المحاربون من أبناء الملل الأخرى !

لقد رأيناهم يشنون الغارة على تاريخ المسلمين ، وسيرة الصحابة والتابعين ويتلقطون شواذ الأخبار ومنكر الآثار ليملؤوا بها الدنيا ضجيجا وجلبة ، وليقدموا من خلالها تاريخ الإسلام باعتباره صحيفة سوابق تشهد عليه وعلى أتباعه بالإدانة وسوء السمعة !!

وفى غمرة هذه المحن تتزلزل الثوابت ، ويتقلقل الإيمان فى القلوب ، فتختلط الأوراق ، وتزيغ الأبصار ، ويتراجع كثيرون عن مواقع الحراسة للدين ممن كانوا قد عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار ! وكان عهد الله مسئولا .

لقد رأينا من المنتسبين إلى العلم الشرعى من تراجع أمام هذه الهجمات الشرسة ، وطفق يتمتم بكلمات التخاذل والاستسلام فى عبارات ظاهرها الحق وباطنها الضلال ! حتى انتهى الأمر بفريق منهم إلى اعتبار كل صور الطعن فى الدين والقدح الصريح فى ثوابت الإسلام ومحكماته عقيدة وشريعة لا تنال من أصل الإيمان ولا تنقض عقده المجمل ما دام صاحبها لا يزال مقيما على النطق بلا إله إلا الله !!

ومن هنا برزت الحاجة إلى هذا السفر الجليل من تراث شيخ الإسلام الذى يزود فيه عن حياض الدين ، وينتصر فيه لحرمة الأنبياء والمرسلين ، فى استقراء عجيب لم يسبق إلى مثله فيما وقفنا عليه من كتب علماء الأمة على مدار القرون .

وما أحسبنا بحاجة إلى الإشادة بتراث شيخ الإسلام ، فحسب هذا السفر نسبته إلى شيخ الإسلام ! وحسبنا أننا نقدم عملا تمتد نسبته إلى شيخ الإسلام !.

لقد كانت القضية المحورية التى دار حولها هذا الكتاب هى انتقاض إيمان وأمان الساب للرسول أو الطاعن فى دينه وتحتم قتله : رجلا كان أو امرأة ، مسلما كان أو ذميا أو معاهدا أو حربيا .

وأن ردة الساب للرسول أو الطاعن فى دينه ، ردة مغلظة لا ينفع معها توبة فى أحكام الدنيا ، وأنه إذا كان رسول الله ﷺ قد عفا عن بعض من سبه فى حياته فليس للأمة أن تترخص وتتجاوز عن حقه بعد وفاته ، فجاء كتابه - بحق - سيفا قاطعا لرؤوس المنافقين وأئمة الكفر !!

وقد رتب شيخ الإسلام الكتاب على أربع مسائل :

المسألة الأولى : فى بيان الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على كفر من سب الرسول ﷺ ومشروعية قتله .

المسألة الثانية : فى تعين قتل الساب وإن كان ذمياً ، وأنه ينتقض عهده بالسب ولا يجوز مفاداته ولا استرقاقه ولا المن عليه ، أى ليس حكمه كحكم سائر الكفار .

المسألة الثالثة : فى حكم الساب إذا تاب ، وقد بين فيها أنه يجب قتله بلا استتابة لأن ردته مغلظة تضمنت محاربةً لله ولرسوله وهكذا الشأن فى كل مرتد تضمنت ردته عداوة ومحادة ومشاقة ومحاربة لله ولرسوله فإنه يقتل وإن تاب وذلك قبل القدرة عليه.

المسألة الرابعة : فى الفرق بين السب ومجرد الكفر ، وقد بين فيها أن الإيمان ليس تصديقاً فقط وإنما هو تصديق بالخبر وانقياد للأمر ، و أن الإيمان يقتضى ويستلزم المحبة والتعظيم وهما من عمل القلب ، فلا يكون الكفر مجرد التكذيب فحسب ، وإنما يكون أيضاً بترك الانقياد والاستسلام ، ويكون التنقص والاستهانه بالدين أو الرسول ﷺ دليلا على كفر فى الباطن لانتفاء المحبة والتعظيم .

أهم القضايا التى يعالجها الكتاب بالنسبة لواقع الدعوة المعاصر

هذا ويعتبر كتاب الصارم المسلول من أجل الكتب التى تسهم فى تصحيح كثير من المفاهيم المغلوطة ، وتزيل كثيرا من الخلط واللبس الذى لم يسلم منه حتى بعض الدعاة فى كثير من مسائل الأسماء والأحكام .

وإن من أهم الأمور التى يعالجها الكتاب بالنسبة لواقعنا المعاصر فيما نراه ما يلى :-

١ - حكم من نبذوا شريعة الإسلام وراء ظهورهم ورفضوا مرجعية الوحى الأعلى فى علاقة الدين بالحياة .

٢ - دلالة الظاهر على الباطن وما يترتب على هذه المسألة من الحكم على أهل النفاق حينما يظهرون ما يدل على نفاقهم وكفرهم فى الباطن .

٣ - التفرقة بين مناط الاستضعاف وما يناسبه من أدلة وأحكام ، ومناط القوة والتمكن وما يناسبه من أدلة وأحكام ، وما يترتب على هذه المسألة من تحديد فقه المرحلة التى يعيشها المسلمون اليوم فى انتصابهم لإقامة الإسلام فى واقعنا المعاصر .

إن من يستقرئ جميع الوقائع التى استدل بها شيخ الإسلام على انتقاض إيمان الساب وأمانه ، وتحتم قتله ، يلمس بوضوح أن شيئاً منها لم يكن مما وقع بمكة حيث الاستضعاف وغياب الدولة التى تردع بسلطانها المارقين ، الأمر الذى لا يتسنى معه الانتصار من هؤلاء الطاعنين والشانئين ، كما يلمس كذلك أن هذه الوقائع لم تكن مما حدث فى الأطوار الأولى للدولة الإسلامية بالمدينة حيث البناء واستجماع القوى ووقوف مشروعية القتال عند مرحلة الدفع الأمر الذى لا يتسنى معه كذلك الانتصار من هؤلاء الطاعنين على الوجه المنشود دون أن يقابل ذلك بمفسدة راجحة .

وإنما أغلب هذه الوقائع - إن لم نقل جميعها - بعد نزول براءة ، ونبذ العهد للمشركين ، وامتداد مشروعية القتال إلى المشركين كافة ، وبلوغ الدولة الإسلامية مبلغاً من القوة تتمكن معه من قطع دابر هؤلاء المارقين دون أن يقابل ذلك بمفسدة

راجحة ، وهو الدرس الذى يجب أن يعيه المنتسبون إلى العمل الإسلامى المعاصر .

٤ - بيان حقيقة القصد المعتبر فى إجراء الحكم بالكفر ، وأنه يكفى فى كفر الإنسان أن يقصد قول الكفر أو فعله ، ولا يشترط أن يقصد أن يكون به كافراً أو منتقلا إلى ملة أخرى ، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله .

٥ - بيان أن الإيمان حقيقة مركبة من القول والعمل ، وقد ركز شيخ الإسلام على عمل القلب من المحبة والتعظيم والخضوع والاستسلام ، وأكد على ارتباط الظاهر بالباطن ، فبين أن الاستخفاف باللسان أو الفعل دليل على الاستهانة والاستخفاف بالقلب مما ينافى المحبة والتعظيم والإجلال ، وبالتالى ينافى أصل الإيمان .

الصعوبات التى تواجه القارىء أو الدارس لكتاب الصارم

ولقد كان لعقلية شيخنا الموسوعية أثرها الواضح فيما حواه هذا السفر الجليل من استطرادات فى دقائق ولطائف ، واستغراق فى كثير من التفصيلات التى تتقاصر دونها همم كثير من الناس اليوم وتنوء بها كواهلهم .

ولعل من الصعوبات التى تحول دون إشاعة الانتفاع بمثل هذا الكتاب ما يلى :

١ - الإسهاب والتطويل والاستغراق فى كثير من الاستطرادات والتفريعات التى قد لا يعنى بها غير المتخصصين .

٢ - التكرار وإعادة بعض الأدلة فى مواضع متفرقة مع اختلاف يسير فى أسلوب العرض .

٣ - عدم تقسيم الكتاب إلى وحدات تفصيلية تبرز هيكله وتيسر التعامل معه فقد اكتفى رحمه الله بتقسيمه إلى أربع مسائل كبار ، واستفاض فى كل مسألة بما فتح الله عليه من أدلة وشروح وأقوال وأحوال ووقائع كثيرة ، الأمر الذى قد يغرق معه المبتدئ فى محيط لا ساحل له !

العمل فى الكتاب لمواجهة هذه الصعوبات

هذا . ويتلخص العمل فى الكتاب على الوجه الآتى:

- **التبويب** ، وذلك بتقسيم الكتاب إلى فصول ومباحث ومسائل ، وإعطاء عناوين مناسبة لهذه الوحدات ، وإضافة كثير من العناوين الفرعية فى تضاعيفها مع الاحتفاظ بالنسق العام للكتاب ما أمكن .

- **الترتيب** ، وذلك بجمع الكلام الوارد فى الموضوع الواحد فى وحدة واحدة (فصل أو مبحث أو مسألة) تحقيقا للتجانس والوحدة الموضوعية .

- **الاختصار** ، وذلك بحذف كثير من التفصيلات والتفريعات مع الاحتفاظ - ما أمكن - بعبارة الكتاب الأصلى .

- **التحقيق** ، وذلك بتحقيق ما بقى فى الكتاب - بعد اختصاره - من الأحاديث .

وإذا كان من كلمة أخيرة فى هذا المقام ، فإننى أشكر الله جل وعلا على ما وفق إليه من إخراج هذا الكتاب على هذا النحو ، ثم أشكر من بعده كل من أسهم فى ذلك تحقيقا لنصوصه ، أو مراجعة لمادته ، أو إسهاماً فى نفقات طباعته ، وأخص بالشكر الأستاذ مصطفى حامد الذى كان من المقرر أن يضطلع وحده ابتداء بهذا العمل ، إلا أن ظروفا حالت بينه وبين ذلك ، فأسهم فى جمع المادة وترتيبها بجهد لا ينكر ، بل يذكر فيشكر ، فله منى الدعاء والثناء ، وله من الله حسن الجزاء .

والله من وراء القصد ، وهو الهادى إلى سواء السبيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفصل الأول

السب ينقض الإيمان والأمان ويوجب القتل

تمهيـــــــــــد

لا يخلو حال من يسب النبى ﷺ من أن يكون من أهل الملة أو من أهل الذمة أو من أهل الحرب :

* **فإن كان مسلما :** فقد أجمعت الأمة على ردته بالسب ووجوب قتله .

– قال القاضى عياض : أجمعت الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وسابه وكذلك حكى غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره .

– وقال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام : أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب النبى ﷺ أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل ، أو قتل نبيا من الأنبياء : أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله .

– قال الخطابى : لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف فى وجوب قتله .

– وقال محمد بن سحنون : أجمع العلماء على أن شاتم النبى ﷺ والمتنقص له كافر ، والوعيد جاء عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل ومن شك فى كفره وعذابه كفر .

* **وإن كان من أهل الذمة :** فإن عامة أهل العلم على أن حده القتل ولقد كان هذا إجماعاً فى الصدر الأول من الصحابة والتابعين ، ثم حدث فيه خلاف بعد ذلك .

* **وإن كان حربيا :** فإن عامة الأحاديث تدل على أنه ﷺ كان يقصد قتله ويحض عليه لأجل ذلك مع كفه عن غيره ممن هو على مثل حاله .

قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن حد من سب النبى ﷺ القتل وممن قاله مالك والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعى

- وحكى أبو بكر الفارسى من أصحاب الشافعى إجماع المسلمين على أن حد من سب النبى ﷺ القتل ، كما أن حد من سب غيره الجلد ، وهذا الإجماع الذى حكاه محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين أو أنه أراد به إجماعهم على أن ساب النبى ﷺ يجب قتله إذا كان مسلما .

وتحرير القول فيه أن الساب ان كان مسلما يكفر ويقتل بغير خلاف وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقد تقدم ممن حكى الإجماع على ذلك إسحاق بن راهويه وغيره .

* وإن كان ذميا فإنه يقتل أيضا فى مذاهب مالك وأهل المدينة وأحمد وفقهاء الحديث .

وقد عقدنا هذا الفصل لإيراد الدلائل على كفر الساب ، وانتقاض عهده ووجوب قتله من الكتاب ، والسنة ، وإجماع الصحابة والتابعين ، والاعتبار .

وقد قسمت دراسة هذه الأدلة إلى المباحث الاتية :

المبحث الاول : الأدلة القرآنية على أن السب ينقض الإيمان والأمان ويوجب القتل.

المبحث الثانى : أدلة السنة على أن السب ينقض الإيمان والأمان ويوجب القتل .

المبحث الثالث : إجماع الصحابة والتابعين على أن السب ينقض الإيمان والأمان ويوجب القتل .

المبحث الرابع : الاستدلال بالقياس على أن السب ينقض الإيمان والأمان ويوجب القتل .

المبحث الاول

الأدلة القرآنية على أن السب ينقض الإيمان والأمان ويوجب القتل

وفيه مطلبان :

المطلب الاول : الأدلة القرآنية على انتقاض عهد الذمى بالسب ووجوب قتله

المطلب الثانى: الأدلة القرآنية على كفر المسلم بالسب ووجوب قتله

المطلب الاول

الأدلة القرآنية على انتقاض عهد الذمى بالسب ووجوب قتله

انتقاض عهد الذمى بسب الله أو كتابه أو دينه أو رسوله ووجوب قتله بذلك مما استفاضت به الأدلة من القرآن الكريم ، ومن هذه الأدلة :

الدليل الأول : أن السب يتنافى مع الصَّغار الذى جعله القرآن مع إعطاء الجزية غاية لقتال أهل الكتاب .

قال تعالى : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** ﴾ [التوبة ٢٩]

فأمرنا بقتالهم إلى أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ولا يجوز الإمساك عن قتالهم إلا إذا كانوا صاغرين حال إعطائهم الجزية ، ومعلوم أن إعطاء الجزية من حين بذلها والتزامها إلى حين تسليمها وإقباضها ، فمتى لم يلتزموها أو التزموها أولا وامتنعوا من تسليمها ثانيا لم يكونوا معطين للجزية ، لأن حقيقة الإعطاء لم توجد ، وإذا كان الصغار حالا لهم فى جميع المدة فمن المعلوم أن من أظهر سب نبينا فى وجوهنا وشتم

ربنا على رؤوس الملأ منا وطعن فى ديننا فى مجامعنا فليس بصاغر ، لأن الصاغر هو الذليل الحقير ، وهذا فعل متعزز مراغم ، بل هذا غاية ما يكون من الإذلال لنا والإهانة.

قال أهل اللغة : الصغار الذل والضيم .. والصاغر : الراضى بالضيم ، ولا يخفى على المتأمل أن إظهار السب والشتم لدين الأمة التى اكتسبت شرف الدنيا والآخرة ليس فعل راض بالذل والهوان ، وهذا ظاهر لا خفاء فيه ، وإذا كان قتالهم واجبا علينا إلا أن يكونوا صاغرين ، وليسوا بصاغرين ، كان القتال مأمورا به ، وكل من أمرنا بقتاله من الكفار فإنه يقتل إذا قدرنا عليه .

- وأيضا فإنا لو كنا مأمورين أن نقاتلهم إلى هذه الغاية لم يجز أن تعقد لهم عهد الذمة بدونها ، ولو عقد لهم كان عقدا فاسدا فيبقون على الإباحة .

شبهة وجوابها

وقد يقال فيهم : إنهم يحسبون أنهم معاهدون ، فتصير لهم شبهة أمان وشبهة الأمان كحقيقته ، فإن من تكلم بكلام يحسبه الكافر أمانا كان فى حقه أمانا وإن لم يقصده المسلم .

والجواب على ذلك ما يلى :

أنه لا يخفى عليهم أنا لم نرض بأن يكونوا تحت أيدينا مع إظهار شتم ديننا وسب نبينا ، وهم يدرون أنا لا نعاهد ذميا على مثل هذه الحال ، فدعواهم أنهم اعتقدوا أنا عاهدناهم على مثل هذا مع اشتراطنا عليهم أن يكونوا صاغرين تجرى عليهم أحكام الملة دعوى كاذبة فلا يلتفت إليها .

وأيضا فإن الذين عاهدوهم أول مرة هم أصحاب الرسول ﷺ مثل عمر وقد علمنا أنه يمتنع أن يعاهدهم عهدا خلاف ما أمر الله به فى كتابه .

وأيضا فإنا سنذكر شروط عمر ، وأنها تضمنت أن من أظهر الطعن فى ديننا حل دمه وماله .

الدليل الثانى : أن السب يقدح فى الاستقامة التى جعلها القرآن شرطا لبقاء العهد مع المشركين

قال تعالى : ﴿ **كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ....**﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون** ﴾ [التوبة : ٧-١٢] .

وجه الدلالة : أنه نفى سبحانه أن يكون لمشرك عهد ممن كان النبى ﷺ عاهدهم إلا قوما ذكرهم ، فإنه جعل لهم عهدا ما داموا مستقيمين لنا ، فعلم أن العهد لا يبقى للمشرك إلا مادام مستقيما ، ومعلوم أن مجاهرتنا بالشتيمة والوقيعة فى ربنا ونبينا وكتابنا وديننا يقدح فى الاستقامة ، كما تقدح مجاهرتنا بالمحاربة فى العهد ، بل ذلك أشد علينا إن كنا مؤمنين ، فإنه يجب علينا أن نبذل دماءنا وأموالنا حتى تكون كلمة الله هى العليا ، ولا يجهر فى ديارنا بشىء من أذى الله ورسوله ، فإذا لم يكونوا مستقيمين لنا بالقدح فى أهون الأمرين ، فكيف يكونون مستقيمين مع القدح فى أعظمهما ؟!

يوضح ذلك قوله تعالى : ﴿**كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلًّا ولا ذمة** ﴾ [التوبة: ٨] أى : كيف يكون لهم عهد ولو ظهروا عليكم لم يرقبوا الرحم التى بينكم وبينهم ولا العهد الذى بينكم وبينهم ؟ فعلم أن من كانت حاله أنه إذا ظهر لم يرقب ما بيننا وبينه من العهد لم يكن له عهد ، ومن جاهرنا بالطعن فى ديننا كان ذلك دليلا على أنه لو ظهر لم يرقب العهد الذى بيننا وبينه ، فإنه إذا كان مع وجود العهد والذلة يفعل هذا فكيف يكون مع العزة والقدرة ؟! وهذا خلاف من لم يظهر لنا مثل هذا الكلام فإنه يجوز أن يفى بالعهد لو ظهر ، وهذه الآية وإن كانت فى أهل الهدنة الذين يقيمون فى دارهم . فإن معناها ثابت فى أهل الذمة المقيمين فى دارنا

بطريق أولى .

الدليل الثالث: ما دل عليه القرآن من تعين قتال من طعن فى الدين والسب من أعظم الطعن فى الدين .

قال تعالى ﴿ **وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر** ﴾ [التوبة ١٢] . ودلالة الآية على ذلك من وجوه:

* **أولها** : أن مجرد نكث الأيمان مقتض للمقاتلة ، وإنما ذكر الطعن فى الدين وأفرده بالذكر تخصيصا له وبيانا لأنه من أقوى الأسباب الموجبة للقتال ولهذا يغلظ على الطاعن فى الدين من العقوبة ما لايغلظ على غيره من الناقضين كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

أو يكون ذكره على سبيل التوضيح وبيان سبب القتال ، فإن الطعن فى الدين هو الذى يجب أن يكون داعيا إلى مقاتلتهم لتكون كلمة الله هى العليا وأما مجرد نكث اليمين فقد يقاتل لأجله شجاعة وحمية ورياء .

أو يكون ذكر الطعن فى الدين لأنه أوجب القتال فى هذه الآية بقوله تعالى ﴿ **فقاتلوا أئمة الكفر** ﴾ [التوبة : ١٢] وبقوله تعالى ﴿ **ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدؤوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين ، قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم** ﴾ [التوبة : ١٣ ، ١٤] فيفيد ذلك أن من لم يصدر منه إلا مجرد نكث اليمين جاز أن يؤمن ويعاهد وأما من طعن فى الدين فإنه يتعين قتاله وهذه كانت سنة رسول الله ﷺ : فإنه كان يهدر دماء من آذى الله ورسوله وطعن فى الدين وإن أمسك عن غيره ، وإذا كان نقض العهد وحده موجبا للقتال وإن تجرد عن الطعن علم أن الطعن فى الدين إما سبب آخر أو سبب مستلزم لنقض العهد ، فإنه لابد أن يكون له تأثير فى وجوب المقاتلة وإلا كان ذكره ضائعا .

وإذا كان الطعن يغلظ قتل من ليس بيننا وبينه عهد ويوجبه ؛ فإن قتل من بيننا وبينه ذمة وهو ملتزم للصغار أولى . وسيأتى تقرير ذلك ، على أن المعاهد له أن يظهر فى داره ما شاء من أمر دينه الذى لايؤذينا ، والذمى ليس له أن يظهر فى دار الإسلام شيئا من دينه الباطل وإن لم يؤذنا فحاله أشد .

* **الوجه الثانى** : أن الذمى إذا سب الرسول أو سب الله أو عاب الإسلام علانية فقد نكث يمينه وطعن فى ديننا ، لأنه لا خلاف بين المسلمين أنه يعاقب على ذلك ويؤدب عليه ، فعلم أنه لم يعاهد عليه ، لأنا لو عاهدناه عليه ثم فعله لم تجز عقوبته عليه ، وإذا كنا قد عاهدناه على أن لا يطعن فى ديننا ثم يطعن فى ديننا فقد نكث فى يمينه من بعد عهده وطعن فى ديننا ، فيجب قتله بنص الآية ، وهذه دلالة قوية حسنة .

شبهة وجوابها

فإن قيل : ليس إظهار كل ما مُنِعَ منه نقضا لعهده كإظهار الخمر والخنزير ونحوه؟ قلنا : قد وجد منه شيئان : ما منعه منه العهد ، وطعن فى الدين ، بخلاف أولئك فإنه لم يوجد منهم إلا فعل ماهم ممنوعون منه بالعهد فقط ، والقرآن يوجب قتل من نكث يمينه من بعد عهده وطعن فى الدين، ولا يمكن أن يقال « لم ينكث » لأن النكث هو مخالفة العهد ، فمتى خالفوا شيئا مما صولحوا عليه فهو نكث .

* **الوجه الثالث** : أنه سماهم أئمة الكفر بطعنهم فى الدين ، وإمام الكفر هو الداعى إليه المتبع فيه ، وإنما صار إماما فى الكفر لأجل الطعن ، فإن مجرد النكث لا يوجب ذلك ، وهو مناسب ، لأن الطعن فى الدين [أن] يعيبه ويذمه ويدعو إلى خلافه ، وهذا شأن الإمام ، فثبت أن كل طاعن فى الدين فهو إمام فى الكفر ، فإذا طعن الذمى فى الدين فهو إمام فى الكفر فيجب قتله لقوله تعالى : ﴿ **فقاتلوا أئمة الكفر** ﴾ ولا يمين له ، لأنه عاهدنا على أن لا يظهر عيب الدين وخالف ، واليمين

هنا المراد بها العهود ، لا القسم بالله فيما ذكره المفسرون .

فثبت أن كل من طعن فى ديننا بعد أن عاهدناه عهدا يقتضى أن لا يفعل ذلك فهو إمام فى الكفر لا يمين له ، فيجب قتله بنص الآية .

وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الناكث الذى ليس بإمام ، وهو من خالف بفعل شيء مما صولحوا عليه من غير الطعن فى الدين .

* **الوجه الرابع :** أنه قال تعالى : ﴿ **ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدؤوكم أول مرة** ﴾ [التوبة : من آية ١٣] فجعل همهم بإخراج الرسول من المحضضات على قتالهم ، وما ذاك إلا لما فيه من الأذى ، وسبه أغلظ من الهم بإخراجه ، بدليل أنه ﷺ عفا عام الفتح عن الذين هموا بإخراجه ، ولم يعف عمن سبه ، فالذمى إذا أظهر سبه فقد نكث عهده وفعل ما هو أعظم من الهم بإخراج الرسول و بدأ بالأذى فيجب قتاله .

* **الوجه الخامس :** أن قوله تعالى : ﴿ **ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم** ﴾ [التوبة : ١٤، ١٥] دليل على أن شفاء الصدور من ألم النكث والطعن وذهاب الغيظ الحاصل فى صدور المؤمنين من ذلك أمر مقصود للشارع مطلوب الحصول ، وهذا إنما يحصل بقتل الساب لأوجه :

أحدها : أن تعزيره وتأديبه يذهب غيظ قلوبهم إذا شتم واحدا من المسلمين أو فعل نحو ذلك، فلو أذهب غيظ قلوبهم إذا شتم الرسول لكان غيظهم من شتمه مثل غيظهم من شتم واحد منهم ، وهذا باطل .

الثانى : أن شتمه أعظم عندهم من أن يؤخذ بعض دمائهم ، ثم لو قتل واحدا منهم لم يشف صدورهم إلا قتله ، فأن لا تشفى صدورهم إلا بقتل الساب أولى وأحرى .

الثالث : أن الله تعالى جعل قتالهم هو السبب فى حصول الشفاء والأصل عدم سبب آخر يحصله ، فيجب أن يكون القتل والقتال هو الشافى لصدور المؤمنين من مثل هذا .

الرابع : أن النبى ﷺ لما فتحت مكة وأراد أن يشفى صدور خزاعة - وهم القوم المؤمنون - من بنى بكر الذين قاتلوهم مكّنهم منهم نصف النهار أو أكثر مع أمانه لسائر الناس ، فلو كان شفاء صدورهم وذهاب غيظ قلوبهم يحصل بدون القتل للذين نكثوا وطعنوا لما فعل ذلك مع أمانه للناس .

المطلب الثانى

الأدلة القرآنية على ردة المسلم بالسب ووجوب قتله

كفر المسلم بسب الله أو كتابه أو دينه أو رسوله ، ووجوب قتله مما أجمع عليه المسلمون ، وقد استفاضت بذلك الأدلة فى القرآن الكريم ، ومن الأدلة على ذلك :

الدليل الأول : أن إيذاء رسول الله ﷺ محادة لله ورسوله ، والمحادة كفر وموجبة للقتل

قال تعالى ﴿ **ومنهم الذين يؤذون النبى ويقولون هو أذن ، قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم ، والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم . يحلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين . ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فأن له نار جهنم خالدا فيها ذلك الخزى العظيم** ﴾ [التوبة / ٦١ - ٦٣].

* أما أن الإيذاء محادة لله ورسوله فيدل عليه :

- أنه لو لم يكن المؤذون لرسول الله ﷺ من المحادين لم يحسن أن يوعدوا بأن للمحاد نار جهنم ، لأنه يمكن حينئذ أن يقال : قد علموا أن للمحاد نار جـهنم لكنهم لم يحادوا ، وإنما آذوا ، فلا يكون فى الآية وعيد لهم ، فعلم أن هذا الفعل لابد أن يندرج فى عموم المحادة ليكون وعيد المحاد وعيدا له ويلتئم الكلام .

- وما رواه الحاكم فى صحيحه بإسناد صحيح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان فى ظل حجرة من حجره ، وعنده نفر من المسلمين ، فقال : « إنه سيأتيكم إنسان ينظر بعين شيطان . فإذا أتاكم فلا تكلموه » ، فجاء رجل أزرق فدعاه رسول الـله ﷺ فقال : « علام تشتمنى أنت وفلان وفلان » ، فانطلق الرجل فدعاهم فحلفوا بالله واعتذروا له [1] فأنزل الله تعالى ﴿ **يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون** ﴾ [المجادلة : ١٨] ثم قال بعد ذلك ﴿ **إن الذين يحادون الله ورسوله** ﴾ [المجادلة : ٢٠] فعلم أن هذا داخل فى المحادة .

* وأما أن المحاددة توجب الكفر والقتل فيدل عليه :

- قوله تعالى ﴿ **إن الذين يحادون الله ورسوله أولئـك فى الأذلـين** ﴾ [المجادلة : ٢٠] والأذل أبلغ من الذليل ، ولا يكون أذل حتى يخاف على نفسه وماله إن أظهر المحادة ، لأنه إن كان دمه وماله معصوما لا يستباح فليـس بأذل فإن الأذل هو الذى ليس له قوة يمتنع بها ممن أراده بسوء ، فإذا كان له من المسلمين عهد يجب

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب التفسير ٤٨٢/٢ .
- أخرجه أحمد فى مسنده ٢٦٧/١ .
- وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٨٥/٨ إلى البزار وابن المنذر والطبرانى وابن أبى حاتم والبيهقى فى الدلائل وفى إسناده سماك بن حرب وهو صدوق إلا أنه تغير حفظه فى آخر حياته .
- وقال الدارقطنى إذا حدث عن شعبه والثورى وأبو الأحوص فأحاديثهم عنه سليمة ، وما كان عن شريك وحفص بن جميع ففى بعضها نكاره ، وإسناده صحيح .

عليهم به نصره ومنعه فليس بأذل ، فثبت أن المحاد لله ورسوله ليس له عهد يعصمه والمؤذى للنبى ﷺ محاد ، فالمؤذى للنبى ﷺ ليس له عهد يعصم دمه .

– وقوله تعالى : ﴿ **إن الذين يحادون الله ورسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم** ﴾ [المجادلة : ٥] والكبت هو الإذلال والخزى والإهلاك ، فالمحاد مكبوت مخزى ممتلٍ غيظا وحزنا هالك ، وهذا يتم إذا خاف إن أظهر المحادة أن يقتل وإلا فمن أمكنه إظهار المحادة وهو آمن على دمه وماله فليس بمكبوت بل مسرور جذلان لأنه قال : ﴿ **كبتوا كما كبت الذين من قبلهم** ﴾ [المجادلة : ٥] والذين من قبلهم ممن حاد الرسل وحاد رسول الله إنما كبته الله بأن أهلكه بعذاب من عنده أو بأيدى المؤمنين .

فالمحادون مكبوتون بموتهم بغيظهم لخوفهم أنهم إن أظهروا ما فى قلوبهم قتلوا فيجب أن يكون كل محاد كذلك ، والمؤمن لا يكبت كما كبت مكذبوا الرسل قط .

– أنه أخبر أن للمحاد نار جهنم خالدا فيها ، ولم يقل « هى جزاؤه » ، وبين الكلامين فرق ، بل المحادة هى المعاداة والمشاقة وذلك كفر ومحاربة فهو أغلظ من مجرد الكفر ، فيكون المؤذى لله ورسوله ﷺ كافرا ، عدوا لله ورسوله ، ومحاربا لله ورسوله لأن المحادة اشتقاقها من المباينة بأن يصير كل واحد منهما فى حد كما قيل : المشاقة أن يصير كل منها فى شق ، فهما جميعا بمعنى المقاطعة والمفاصلة ، وذلك يقتضى انقطاع الحبل الذى بين أهل العهد إذا حاد بعضهم بعضا ، فلا حبل لمحاد لله ورسوله.

وقد جعل القرآن جزاء المشاقة القتل والتعذيب فى الدنيا ، قال تعالى : ﴿ **فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله** ﴾ [الأنفال : ١٢ ، ١٣] فأمر بقتلهم لأجل مشاقتهم ومحادتهم فكل من حاد وشاق يجب أن يفعل به ذلك لوجود العلة .

وفى الحديث أن رجلا كان يسب النبى ﷺ فقال: «ومن يكفينى عدوى»[1] وهذا ظاهر ، وحينئذ فيكون كافرا حلال الدم لقوله تعالى ﴿ **إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك فى الأذلين** ﴾ .

وفى هذه الآيات دلالة كذلك على انتقاض عهد الذمى بالسب كما لا يخفى .

الدليل الثانى : **نفى الإيمان عمن يواد من حاد الله ورسوله فكيف بالمحاد نفسه ؟**

قال تعالى ﴿ **لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ..... الآية** ﴾ [المجادلة : ٢٢] .

وجه الدلالة : فإذا كان من يواد المحاد ليس بمؤمن فكيف بالمحاد نفسه ؟ وقد قيل إن من سبب نزولها أن أبا قحافة شتم النبى ﷺ فأراد الصديق قتله ، أو أن عبد الله ابن أُبى تنقص النبى ﷺ ، فاستأذن ابنه عبد الله النبى ﷺ فى قتـله لذلك ، فثبت أن المحاد كافر حلال الدم .

وأيضا فقد قطع الله الموالاة بين المؤمنين وبين المحادين لله ورسوله والمعادين لله ورسوله فقال تعالى ﴿ **لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ....** ﴾ [المجادلة : ٢٢] . وقال تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة.. الآية** ﴾ [الممتحنة : ١] فعلم أنهم ليسوا من المؤمنين .

---

(١) أخرجه عبد الرازق فى مصنفه ٢٣٧/٥ ، ٣٠٧
– عن ابن جرير عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس ، إسناده ضعيف
وعلته :
١ – الإرسال أرسله عكرمة .
٢ – جهالة الراوى عنه .

الدليل الثالث : ما نصت عليه الآيات من أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر

قال تعالى : ﴿ **يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزئوا إن الله مخرج ما تحذرون ، ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين** ﴾ [التوبة : ٦٤ -٦٦] .

وجه الدلالة : أن هذا نص في أن الاستهزاء بالله وآياته وبرسوله كفر فالسب المقصود بطريق الأولى ، وقد دلت هذه الآية أن كل من تنقص رسول الله ﷺ جادا أو هازلا فقد كفر .

وقد روى عن رجال من أهل العلم منهم - ابن عمر ومحمد بن كعب وزيد بن أسلم وقتادة - دخل حديث بعضهم في بعض ، أنه قال رجل من المنافقين في غزوة تبوك : ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ، ولا أكذب ألسنا ، ولا أجبن عند اللقاء - يعني رسول الله ﷺ وأصحابه القراء - فقال له عوف بن مالك : كذبت ولكنك منافق ، لأخبرن رسول الله ﷺ ، فذهب عوف إلى رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته فقال : يارسول الله إنما كنا نلعب ونتحدث حديث الركب نقطع به عناء الطريق . قال ابن عمر : كأني أنظر إليه متعلقا بنسعة ناقة رسول الله ﷺ وإن الحجارة لتنكب رجليه وهو يقول : إنما كنا نخوض ونلعب ، فيقول له رسول الله ﷺ : ﴿ **أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون** ﴾ ما يلتفت إليه ولا يزيده عليه .

وقال مجاهد : قال رجل من المنافقين : يحدثنا محمد أن ناقة فلان بوادي كذا وكذا وما يدريه بالغيب ؟ فأنزل الله عز وجل هذه الآية .

وقال معمر بن قتادة : بينما النبي ﷺ في غزوة تبوك وركب من المنافقين

يسيرون بين يديه فقالوا : أيظن هذا أن يفتح قصور الروم وحصونها ؟! فأطلع الله نبيه ﷺ على ما قالوا ، فقال : « على بهؤلاء النفر »[1] فدعا بهم فقال : « أقلتم كذا وكذا ؟ » فحلفوا ما كنا إلا نخوض ونلعب .

وقال معمر : قال الكلبى : كان رجل منهم لم يماثلهم فى الحديث يسير عائبا لهم فنزلت ﴿ **إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة** ﴾ [التوبة : ٦٦] فسمى طائفة وهو واحد .

فهؤلاء لما تنقصوا النبى ﷺ حيث عابوه والعلماء من أصحابه ، واستهانوا بخبره أخبر الله بأنهم كفروا بذلك ، وإن قالوه استهزاء ، فكيف بما هو أغلظ من ذلك ؟ وإنما لم يقم الحد عليهم لكون جهاد المنافقين لم يكن قد أمر به إذ ذاك بل كان مأمورا بأن يدع أذاهم ولأنه كان له أن يعفو عمن تنقصه وآذاه .

الدليل الرابع : **ما دل عليه القرآن من أن من عابه ﷺ فإنه منافق** .

قال تعالى ﴿ **ومنهم من يلمزك فى الصدقات** ﴾ [التوبة : ٥٨] . وقال تعالى ﴿ **ومنهم الذين يؤذون النبى** ﴾ .. الآية [التوبة : ٦١] .

واللمز : العيب والطعن . قال مجاهد يتهمك ويزريك وقال عطاء : يغتابك.

وجه الدلالة : وذلك يدل على أن كل من لمزه أو آذاه كان منهم لأن (الذين) و (من) اسمان موصولان وهما من صيغ العموم ، والآية وإن كانت نزلت بسبب لمز قوم وإيذاء آخرين فحكمهما عام كسائر الآيات اللواتى نزلن على أسباب وليس بين الناس خلاف نعلمه أنها تعم الشخص الذى نزلت بسببه ، ومن كان حاله كحاله .

---

(١) ذكره ابن كثير فى تفسير آية ٦٦ من سورة التوبة ٣٦٨/٢ .

وأيضا فإن كونه منهم حكم متعلق بلفظ مشتق من اللمز والأذى وهو مناسب لكونه منهم ، فيكون ما منه الاشتقاق هو علة لذلك الحكم فيجب اطراده .

وأيضا فإن الله سبحانه وإن كان قد علم منهم النفاق قبل هذا القول لكن لم يعلم نبيه بكل من لم يظهر نفاقه ، بل قال ﴿ **ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم** ﴾ [التوبة : ١٠١] ثم إنه سبحانه وتعالى ابتلى الناس بأمور تميز بين المؤمنين والمنافقين كما قال سبحانه ﴿ **وليعلمن الله الذين آمنوا وليعلمن المنافقين** ﴾ [العنكبوت : ١١] ، وقال تعالى ﴿ **ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب** ﴾ [آل عمران : ١٧٩] وذلك لأن الإيمان والنفاق أصله فى القلب ، وإنما الذى يظهر من القول والفعل فرع له ودليل عليه .

فإذا ظهر من الرجل شئ من ذلك ترتب الحكم عليه ، فلما أخبر سبحانه أن الذين يلمزون النبى ﷺ والذين يؤذونه من المنافقين ثبت أن ذلك دليل على النفاق وفرع له ، ومعلوم أنه إذا حصل فرع الشئ ودليله حصل أصله المدلول عليه ، فثبت أنه حيثما وجد ذلك كان صاحبه منافقا ، سواء كان منافقا قبل هذا القول ، أو حدث له النفاق بهذا القول .

شبهة وجوابها

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون هذا القول دليلا للنبى ﷺ على نفاق أولئك الأشخاص الذين قالوه فى حياته بأعيانهم وإن لم يكن دليلا من غيرهم ؟

قلنا : إذا كان دليلا للنبى ﷺ الذى يمكن أن يغنيه الله بوحيه عن الاستدلال فأن يكون لمن لا يمكنه معرفة البواطن أولى وأحرى .

وأيضا ، لو لم تكن الدلالة مطردة فى حق كل من صدر منه ذلك القول لم يكن

فى الآية زجر لغيرهم أن يقول مثل هذا القول ، ولا كان فى الآية تعظيم لذلك القول بعينه ، فإن الدلالة على عين المنافق قد تكون مخصوصة بعينه وإن كان أمراً مباحــا كما لو قيل بين المنافقين صاحب الجمل الأحمر وصاحب الثوب الأسود ، ونحو ذلك فلما دل القرآن على ذم عين هذا القول والوعيد لصاحبه علم أنه لم تقصد به الدلالة على المنافقين بأعيانهم فقط بل هو دليل على نوع المنافقين .

وأيضا فإن هذا القول مناسب للنفاق ، فإن لمز النبى ﷺ وأذاه لا يفعله من يعتقد أنه رسول الله حقا ، وأنه أولى به من نفسه ، وأنه لا يقول إلا الحق . ولا يحكم إلا بالعدل ، وأن طاعته لله ، وأنه يجب على جميع الخلق تعزيره وتوقيره وإذا كان دليلا على النفاق نفسه فحيثما حصل حصل النفاق .

وأيضا فإن هذا القول لاريب أنه محرم ، فإما أن يكون خطيئة دون الكفر أو يكون كفرا ، والأول باطل ، لأن الله سبحانه وتعالى قد ذكر فى القرآن أنواع العصاة من الزانى والقاذف والسارق والمطفف والخائن . ولم يجعل ذلك دليلا على نفاق معين ولا مطلق ، فلما جعل أصحاب هذه الأقوال من المنافقين علم أن ذلك لكونها كفرا ، لا لمجرد كونها معصية لأن تخصيص بعض المعاصى بجعلها دليلا على النفاق دون بعض لا يكون حتى يختص دليل النفاق بما يوجب ذلك ، وإلا كان ترجيحا بلا مرجح ، فثبت أنه لابد أن تختص هذه الأقوال بوصف يوجب كونها دليلا على النفاق كفرا ، وكلما كان كذلك فهو كفر .

وأيضا ، فإن الله كما ذكر بعض الأقوال التى جعلهم بها من المنافقين وهو قوله تعالى : ﴿ **ائذن لى ولا تفتنى** ﴾ [التوبة : ٤٩] قال فى عـقب ذلـك ﴿ **لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر** ﴾ [التوبة : ٤٤] إلى قوله ﴿ **إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم فى**

ريبهم يترددون ﴾ [التوبة : ٤٥] .

فجعل ذلك علامة مطردة على عدم الإيمان وعلى الريب ، مع أنه رغبة عن الجهاد مع رسول الله ﷺ بعد استنفاره ، وإظهار من القاعد بأنه معذور بالقعود وحاصله عدم إرادة الجهاد ، فلمزه وأذاه أولى أن يكون دليلا مطردا ، لأن الأول خذلان وهذا محاربة له ، و هذا ظاهر .

وإذا ثبت أن كل من لمز النبى ﷺ أو آذاه منهم أى المنافقين فإن الضمير عائد إلى المنافقين والكافرين كما هو سياق الآيات فبينت أن هؤلاء الذين أضمروا كفروا بالله ورسوله وقد جعل منهم من يلمز ومنهم من يؤذى .

وقد نطق القرآن بكفر المنافقين فى غير موضع ، وجعلهم أسوأ حالا من الكافرين وأنهم فى الدرك الأسفل من النار ، وأنهم يوم القيامة يقولون للذين آمنوا ﴿ **انظرونا نقتبس من نوركم** ﴾ [الآية] إلى قوله تعالى : ﴿ **فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا** ﴾ وأمر نبيه فى آخر الأمر بأن لا يصلى على أحد منهم وأخبر أنه لن يغفر لهم ، وأمره بجهادهم ، وأخبر أنهم إن لم ينتهوا ليغرين الله نبيه بهم حتى يقتلوا فى كل موضع .

الدليل الخامس : **مادلت عليه الآيات من أن الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره كفر ونفاق فكيف بسبه وتنقصه ؟!**

قال تعالى : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما** ﴾ [النساء : ٦٥] .

وجه الدلالة : أنه أقسم سبحانه بنفسه المقدسة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه فى الخصومات التى بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم ضيقا من حكمه ، بل يسلموا

لحكمه ظاهرا وباطنا . وقال قبل ذلك : ﴿ **ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا ، وإذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا** ﴾ [النساء : ٦٠ – ٦١] فبين سبحانه أن من دعى إلى التحاكم الى كتاب الله وسنة رسوله فصد عن رسوله كان منافقا ، فكيف بالنقص والسب ونحوه ؟

وقال سبحانه : ﴿ **ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين ، وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ، وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين ، أفى قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون ، إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا واطعنا** ﴾ [النور ٤٧ : ٥١] .

وجه الدلالة : بين سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن ، وأن المؤمن هو الذى يقول سمعنا وأطعنا ، فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره مع أن هذا ترك محض وقد يكون سببه قوة الشهوة فكيف بالنقص والسب ونحوه ؟

ويؤيد ذلك ما روى من أن رجلين اختصما إلى النبى ﷺ (١) فقضى للمحق على المبطل فقال المقضى عليه لا أرضى ، فقال صاحبه : فماذا تريد ؟! قال : أن نذهب

(١) أخرجه السيوطى فى الدر المنثور ١٨٠/٢
– وعزاه إلى أبى حاتم الرازى وابن مردويه .
وقال ابن كثير فى التفسير ٣٥١/١ :
– رواه ابن أبى مردويه من طريق ابن أبى لهيعه وهو أثر غريب مرسل .
– وابن أبى لهيعه ضعيف .

إلى أبى بكر الصديق فذهبا إليه ، فقال الذى قضى له : قد اختصمنا إلى النبى ﷺ فقضى لى عليه ، فقال أبو بكر : فأنتما على ما قضى به النبى ﷺ ، فأبى صاحبه أن يرضى وقال : نأتى عمر بن الخطاب ، فقال المقضى له : قد اختصمنا إلى النبى ﷺ فقضى لى عليه ، فأبى أن يرضى ، ثم أتينا أبا بكر الصديق فقال : أنتما على ماقضى به النبى ﷺ ، فأبى أن يرضى فسأله عمر ؟ فقال كذلك ، فدخل عمر منزله فخرج والسيف فى يده قد سله فضرب به رأس الذى أبى أن يرضى ، فقتله ، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ...** ﴾ [النساء ٦٥] وهذا المرسل له شاهد من وجه آخر يصلح للاعتبار .

الدليل السادس : ما دلت عليه الآيات من أن من آذى الرسول ﷺ فقد آذى الله تعالى وهو كفر بلا نزاع

قال تعالى : ﴿ **إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا** ﴾ [الأحزاب: ٥٧، ٥٨]

ودلالتها من وجوه :

* **الوجه الأول** : أنه قرن أذاه بأذاه ، كما قرن طاعته بطاعته ، فمن آذاه فقد آذى الله تعالى ، وقد جاء ذلك منصوصا عليه ، ومن آذى الله فهو كافر حلال الدم .

يبين ذلك أن الله تعالى جعل محبة الله ورسوله وإرضاء الله ورسوله وطاعة الله ورسوله شيئاً واحدا ، فقد قال تعالى : ﴿ **قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله** ﴾ [التوبة ٢٤] ، وقال تعالى : ﴿ **وأطيعوا الله والرسول** ﴾ [آل عمران : ١٣٢] فى مواضع متعددة ، وقال تعالى ﴿ **والله ورسوله أحق أن يرضوه** ﴾ [التوبة : ٦٢] فوحد الضمير .

وجعل شقاق الله ورسوله ، ومحادة الله ورسوله وأذى الله ورسوله ومعصية الله ورسوله شيئا واحدا فقال ﴿ **ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاقق الله ورسوله** ﴾ [الأنفال : ١٣] وقال : ﴿ **إن الذين يحادون الله ورسوله** ﴾ [المجادلة : ٢٠] وقال ﴿ **ومن يعص الله ورسوله** ﴾ الآية [النساء : ١٤] .

وفى هذا وغيره بيان لتلازم الحقين ، وأن جهة حرمة الله ورسوله جهة واحدة، فمن آذى الرسول فقد آذى الله ، ومن أطاعه فقد أطاع الله ، لأن الأمة لا يصلون ما بينهم وبين ربهم إلا بواسطة الرسول ، وليس لأحد منهم طريق غيره ولا سبب سواه وقد أقامه الله تعالى مقام نفسه فى أمره ونهيه وإخباره وبيانه فلا يجوز أن يفرق بين الله ورسوله فى شئ من هذه الامور .

* **الوجه الثانى** : أنه فرق بين من آذى الله والرسول وبين من آذى المؤمنين والمؤمنات ، فجعل على هذا أنه قد احتمل بهتانا وإثما مبينا ، وجعل على ذلك اللعنة فى الدنيا والآخرة ، وأعد له العذاب المهين ، ومعلوم أن أذى المؤمنين قد يكون من كبائر الإثم ، وفيه الجلد ، وليس فوق ذلك إلا الكفر والقتل .

* **الوجه الثالث** : أنه ذكر أنه لعنهم فى الدنيا والآخرة ، وأعد لهم عذابا مهينا واللعن : الإبعاد عن الرحمة ، ومن طرده عن رحمته فى الدنيا والآخرة لا يكون إلا كافرا فإن المؤمن يقرب إليها بعض الأوقات ، ولا يكون مباح الدم ، لأن حقن الدم رحمة عظيمة من الله فلا يثبت فى حقه .

ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ **لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً** ﴾ [الأحزاب : ٦٠ ، ٦١] فإن أخذهم وتقتيلهم - والله اعلم - بيان صفة لعنهم ، وذكر لحكمه فلا موضع له من الاعراب وليس بحال ثانية ، لأنهم إذا جاوروه ملعونين ولم يظهر أثر لعنهم فى الدنيا لم يكن فى

ذلك وعيد لهم ، بل تلك اللعنة ثابتة قبل هذا الوعيد وبعده، فلا بد أن يكون هذا الأخذ والتقتيل من آثار اللعنة التى وعدوها فيثبت فى حق من لعنه الله فى الدنيا والآخرة

ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ **ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا ، أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا** ﴾ [النساء : ٥١] ولو كان معصوم الدم لوجب على المسلمين نصره ولكان له نصير .

يوضح ذلك أنه قد نزل فى شأن ابن الأشرف ، وكان من لعنته أن قتل لأنه كان يؤذى الله ورسوله .

شبهة ورود لعن من لا يجوز قتله

واعلم أنه لا يرد على هذا أنه قد لعن من لا يجوز قتله ، وذلك لوجوه :

أحدها : أن هذا قيل فيه ﴿ **لعنه الله فى الدنيا والآخرة** ﴾ فبين أنه سبحانه أقصاه عن رحمته فى الدارين ، وسائر الملعونين إنما قيل فيهم : ﴿ **لعنه الله** ﴾ أو ﴿ **عليه لعنة الله** ﴾ وذلك يحصل بإقصائه عن الرحمة فى وقت من الأوقات وفرق بين من لعنه الله أو عليه لعنة مؤبدة عامة ، ومن لعنه لعنا مطلقا .

الثانى : أن سائر الذين لعنهم الله فى كتابه – مثل الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ، ومثل الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا ومثل من يقتل مؤمنا متعمدا – إما كافر أو مباح الدم ، بخلاف بعض من لعن فى السنة .

الثالث : أن هذه الصيغة خبر عن لعنة الله له ، ولهذا عطف عليه ﴿ **وأعد لهم عذابا مهينا** ﴾ وعامة الملعونين الذين لا يقتلون أو لا يكفرون إنما لعنوا بصيغة الدعاء مثل قوله ﷺ : « لعن الله من غير منار الأرض » (١) ، « ولعن الله السارق » (٢)

---

(١) مسلم فى الأضاحى ١٥٦٧/٣ ، النسائى ٢٣٢/٧ ، وأحمد فى المسند ١٠٨/١ .
(٢) مسلم فى الحدود ١٣١٤/٣ ، ابن ماجة ٨٦٢/٢ .

«ولعن الله آكل الربا ومؤكله »[1] ، ونحو ذلك .

لكن الذى يرد على هذا قوله تعالى : ﴿ **إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم** ﴾ [النور ٢٣] فإن فى هذه الآية ذكر لعنتهم فى الدنيا والآخرة مع أن مجرد القذف ليس بكفر ولا يبيح الدم .

والجواب عن هذه الآية من طريقين مجمل ومفصل :

* **أما المجمل** : فهو أن قذف المؤمن المجرد هو نوع من أذاه ، وإذا كان كذبا فهو بهتان عظيم .

كما قال سبحانه : ﴿ **ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم** ﴾ [النور : ١٦] والقرآن قد نص على الفرق بين أذى الله ورسوله وبين أذى المؤمنين ، فقال تعالى : ﴿ **إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا** ﴾ [الأحزاب : ٥٧ ، ٥٨] فلا يجوز أن يكون مجرد أذى المؤمنين بغير حق موجبا للعنة الله فى الدنيا والآخرة وللعذاب المهين ، إذ لو كان كذلك لم يفرق بين أذى الله ورسوله وبين أذى المؤمنين ولم يخصص مؤذى الله ورسوله باللعنة المذكورة ، ويجعل جزاء مؤذى المؤمنين أنه احتمل بهتانا وإثما مبينا ، كما قال فى موضع آخر : ﴿ **ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا** ﴾ [النساء : ١١٢]

وأما الجواب المفصل فمن ثلاثة أوجه :

---

(١) البخارى فى البيوع ٣١٤/٤ ، مسلم فى المساقاة ١٢١٩/٣ ، الترمذى ٥١٣/٣ .

* **الوجه الاول** : أن هذه الآية فى أزواج النبى ﷺ فى قول كثير من أهل العلم .

فقد روى أن ابن عباس فسر سورة النور ، فلما أتى على هذه الآية ﴿ **إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات** ﴾ إلى آخر الآية [النور :٢٣] قال: هذه فى شأن عائشة وأزواج النبى ﷺ خاصة ، وهى مبهمة ليس فيها توبة ، ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة ، ثم قرأ : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء** ﴾ إلى قوله : ﴿ **إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا** ﴾ [النور : ٤، ٥] فجعل لهؤلاء توبة ، ولم يجعل لأولئك توبة ، قال : فَهَمَّ رجل أن يقوم فيقبل رأسه من حسن مافسر !

فقد بين ابن عباس أن هذه الآية إنما نزلت فيمن يقذف عائشة وأمهات المؤمنين لما فى قذفهن من الطعن على رسول الله ﷺ وعيبه ، فإنَّ قذف المرأة أذى لزوجها كما هو أذى لابنها .

* وروى أحمد بإسناده عن أبى الجوزاء فى هذه الآية : ﴿ **إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة** ﴾ [النور : ٢٣] قال : هذه لأمهات المؤمنين خاصة .

ووجه هذا ما تقدم من أن لعنة الله فى الدنيا والآخرة لا تستوجب بمجرد القذف فتكون اللام فى قوله ﴿ **المحصنات الغافلات المؤمنات** ﴾ لتعريف المعهود ، والمعهود هنا أزواج النبى ﷺ ، لأن الكلام فى قصة الإفك ووقوع من وقع فى أم المؤمنين عائشة أو قصر اللفظ العام على سببه للدليل الذى يوجب ذلك .

ويؤيد هذا القول أن الله سبحانه رتب هذا الوعيد على قذف محصنات غافلات مؤمنات ، وقال فى أول السورة : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾ [النور : ٤] الآية ، فرتب الجلد ورد الشهادة

والفسق على مجرد قذف المحصنات ، فلا بد أن تكون المحصنات الغافلات المؤمنات لهن مزية على مجرد المحصنات ، وذلك - والله أعلم - لأن أزواج النبى ﷺ مشهود لهن بالإيمان لأنهن أمهات المؤمنين ، وهن أزواج نبيه فى الدنيا والآخرة ، وعوام المسلمات إنما يعلم منهن فى الغالب ظاهر الإيـمان .

واعلم أنه على هذا القول تكون هذه الآية حجة أيضاً موافقة لتلك الآية لأنه لما كان رمى أمهات المؤمنين أذى للنبى ﷺ فلعن صاحبه فى الدنيا والآخرة ولهذا قال ابن عباس (ليس فيها توبة) لأن مؤذى النبى ﷺ لا تقبل توبته إذا تاب من القذف حتى يسلم إسلاماً جديداً ، وعلى هذا فرميهن نفاق مبيح للدم إذا قصد به أذى النبى ﷺ ، أو آذاهن بعد العلم بأنهن أزواجه فى الآخرة ، فإنه ما لعنت امرأة نبى قط .

ومما يدل على أن قذفهن أذى للنبى ﷺ ما خرجاه فى الصحيحين فى حديث الإفك عن عائشة قالت : فقام رسول الله ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أبى بن سلول قالت : فقال رسول الله ﷺ وهـو على المنبر : « يا معشر المسلمين: من يعذرنى من رجل قد بلغنى أذاه فى أهل بيتى ؟! فو الله ما علمت على أهلى إلا خيراً ، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً ، وما كان يدخل على أهلى إلا معى »[(١)] فقام سعد بن معاذ الأنصارى فقال : (أنا أعذرك منه يا رسول الله ، إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك) .

فقوله « من يعذرنى » أى من ينصفنى ويقيم عذرى إذا انتصفت منه لما بلغنى من أذاه فى أهل بيتى والله لهم ؟! فثبت أنه ﷺ قد تأذى بذلك تأذياً استعذر منه ، وقال المؤمنون الذين لم تأخذهم حمية (مرنا نضرب أعناقهم ، فإنا نعذرك إذا أمرتنا بضرب

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الشهادات ٢٩٤/٥ ، ٣١٩ حديث رقم ٢٦٣٧ ، ٢٦٦١ .
وأخرجه مسلم فى كتاب التوبة ٢١٣٣/٤ .
وأخرجه أحمد فى مسنده ١٩٦/٦ .

أعناقهم) ولم ينكر النبى ﷺ على سعد استئماره فى ضرب أعناقهم ، وقوله إنك معذور إذا فعلت ذلك .

شبهة أن بعض من تخوضوا فى حادثة الإفك لم يقتلوا ولم يرموا بنفاق

بقى أن يقال : فقد كان من أهل الإفك مسطح وحسان وحمنة ، ولم يرموا بنفاق ، ولم يقتل النبى ﷺ أحداً بذلك السبب ، بل قد اختلف فى جلدهم ؟

وجوابه : أن هؤلاء لم يقصدوا أذى النبى ﷺ ولم يظهر منهم دليل على أذاه[1] بخلاف ابن أبى الذى إنما كان قصده أذاه ، ولم يكن إذ ذاك قد ثبت عندهم أن أزواجه فى الدنيا هن أزواج له فى الآخرة ، وكان وقوع ذلك من أزواجه ممكنا فى العقل ولذلك توقف النبى ﷺ فى القصة ، حتى استشار علياً وزيداً ، وحتى سأل بريرة ، فلم يحكم بنفاق من لم يقصد أذى النبى ﷺ لإمكان أن يطلق المرأة المقذوفة ، فأما بعد أن ثبت أنهن أزواجه فى الآخرة وأنهن أمهات المؤمنين فقذفهن أذى له بكل حال ، ولا يجوز – مع ذلك – أن تقع منهن فاحشة ، لأن فى ذلك جواز أن يقيم الرسول ﷺ مع امرأة بغى ، وأن تكون أم المؤمنين موسومة بذلك ، وهذا باطل ، ولهذا قال سبحانه : ﴿ **يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين** ﴾ [النور : ١٧] .

الوجه الثانى : أن الآية عامة ، قال الضحاك : قوله تعالى : ﴿ **إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات** ﴾ يعنى به أزواج النبى ﷺ خاصة ، ويقول آخرون : يعنى أزواج المؤمنين عامة .

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : قذف المحصنات من الموجبات ، ثم قرأ : ﴿ **إن الذين يرمون المحصنات** – الآية ﴾وهذا قول كثير من الناس ووجه ظاهر الخطاب فإنه

---

(١) أى لم يصدر منهم قول ولا فعل يدل عل أن قصدهم إيذاء النبى ﷺ بذلك ، وإنما كان هذا حال ابن أبى ، ثم من قذفهن بعد أن علم أنهن أمهات المؤمنين فهو كافر زنديق قد آذى الله ورسوله .

عام ، فيجب إجراؤه على عمومه ، إذ لا موجب لخصوصه ، وليس هو مختصاً بنفس السبب بالاتفاق ، لأن حكم غير عائشة من أزواج النبى ﷺ داخل فى العموم ، وليس هو من السبب ، ولأنه لفظ جمع والسبب فى واحدة ولأن قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل ، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك ، وعلم أن شيئاً منها لم يقصر على سببه .

والفرق بين الآيتين أنه فى أول السورة ذكر العقوبات المشروعة على أيدى المكلفين من الجلد ورد الشهادة والتفسيق ، وهنا ذكر العقوبة الواقعة من الله سبحانه وهى اللعنة فى الدارين والعذاب العظيم .

وروى عن النبى ﷺ من غير وجه وعن أصحابه أن قذف المحصنات من الكبائر وفى لفظ فى الصحيح « قذف المحصنات الغافلات المؤمنات » [1] وكان بعضهم يتأول على ذلك قوله : ﴿ **إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات** ﴾ [النور ٢٣] ثم اختلف هؤلاء :

– فقال أبو حمزة الثُّمالى : بلغنا أنها نزلت فى مشركى أهل مكة فكانت المرأة إذا خرجت إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة مهاجرة قذفها المشركون من أهل مكة وقالوا إنما خرجت تفجر .

فعلى هذا يكون فيمن قذف المؤمنات قذفاً يصدهن به عن الإيمان ويقصد بذلك ذم المؤمنين لينفر الناس عن الإسلام كما فعل كعب بن الأشرف، وعلى هذا فمن فعل ذلك فهو كافر ، وهو بمنزلة من سب النبىﷺ (*) .

---

(١) فتح البارى كتاب الوصايا ٤٦٢/٥ حديث رقم ٢٧٦٦
وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ٩٢/١
وأبو داود فى كتاب الوصايا حديث رقم ٢٨٧٤ .

(*) وما أشبه هؤلاء بمن يسبون المتنقبات فى واقعنا المعاصر وينسبونهن إلى التستر وراء النقاب لارتكاب الجرائم وهو سب يقصد به تنفير الناس من النقاب ،وصدهن عن التزام ماشرعه الله لنساء المؤمنين من الحجاب . فتأمل !

- ومنهم من أجراها على ظاهرها وعمومها ، لأن سبب نزولها قذف عائشة وكان فيمن قذفها مؤمن ومنافق ، وسبب النزول لابد أن يندرج فى العموم ، ولأنه لا موجب لتخصيصها .

والجواب على هذا التقدير أنه سبحانه قال هنا : ﴿ **لعنوا فى الدنيا والآخرة**﴾ [النور : ٣٣] على بناء الفعل للمفعول ، ولم يسم اللاعن ، وقال هناك : ﴿ **لعنهم الله فى الدنيا والآخرة** ﴾ [الأحزاب : ٥٧] ، وإذا لم يسم الفاعل جاز أن يلعنهم غير الله من الملائكة والناس ، وجاز أن يلعنهم الله فى وقت ويلعنهم بعض خلقه فى وقت ، وجاز أن يتولى الله لعنة بعضهم وهو من كان قذفه طعناً فى الدين ، ويتولى خلقه لعنة الآخرين ، وإذا كان اللاعن مخلوقاً فلعنته قد تكون بمعنى الدعاء عليهم ، وقد تكون بمعنى أنهم يبعدون عن رحمة الله .

فهذا مما يلعن به القاذف ، ومما يلعن به أن يجلد ، وأن ترد شهادته ويفسق فإنه عقوبة له وإقصاء له عن مواطن الأمن والقبول وهى من رحمة الله وهذا بخلاف من أخبر الله أنه لعنه فى الدنيا والآخرة ، فإن لعنة الله له توجب زوال النصر عنه من كل وجه ، وبعده عن أسباب الرحمة فى الدارين .

ومما يؤيد الفرق أنه قال هنا : ﴿ **وأعد لهم عذاباً مهيناً** ﴾ ولم يجئ إعداد العذاب المهين فى القرآن إلا فى حق الكفار فقط ﴿ **وللكافرين عذاب مهين** ﴾ [البقرة : ٩٠] ﴿ **وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً** ﴾ [النساء : ٣٧] .

وأما العذاب العظيم فقد جاء وعيداً للمؤمنين فى قوله : ﴿ **لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم** ﴾ [الأنفال ٦٨] وقوله : ﴿ **ولولا فضل الله عليكم ورحمته لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم** ﴾ [النور ١٤]وفى المحارب : ﴿ **ذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم** ﴾ [المائده : ٢٣] وفى القاتل : ﴿**وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً** ﴾

[النساء ٩٣] وقوله : ﴿ **ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم** ﴾ [النحل ، ٩٤] وقد قال سبحانه : ﴿ **ومن يهن الله فما له من مكرم** ﴾ [الحج ١٨]، وذلك لأن الإهانة إذلال وتحقير وخزى ، وذلك قدر زائد على ألم العذاب فقد يعذب الرجل الكريم ولا يهان .

فلما قال فى هذه الآية : ﴿ **وأعد لهم عذاباً مهيناً** ﴾ علم أنه من جنس العذاب الذى توعد به الكفار والمنافقين ، ولما قال هناك : ﴿ **ولهم عذاب عظيم** ﴾ جاز أن يكون من جنس العذاب فى قوله : ﴿ **لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم**﴾

من ناحية أخرى فإن العذاب إنما أعد للكافرين فإن جهنم لهم خلقت لأنهم لا بد أن يدخلوها وما هم منها بمخرجين ، بخلاف أهل الوعيد من المسلمين فقد لا يدخلونها إذا غفر لهم ، وإذا دخلوها خرجوا منها ولو بعد حين

الدليل السابع : **رفع الصوت فوق صوت النبى ﷺ يُخشى على صاحبه الكفر ، فأولى أن يكون الأذى المقصود المتعمد كفرا .**

قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون** ﴾ [الحجرات : ٢] .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه نهاهم عن رفع أصواتهم فوق صوته ، وعن الجهر له كجهر بعضهم لبعض ، لأن هذا الرفع والجهر قد يفضى إلى حبوط العمل وصاحبه لا يشعر فإنه علل نهيهم عن الجهر وتركهم له بطلب سلامة العمل عن الحبوط ، والعمل يحبط بالكفر ، قال سبحانه : ﴿ **ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر**

فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة ﴾ [البقرة : ٢١٧] ، وقال تعالى : ﴿ **ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله** ﴾ [المائدة : ٥] .

فإذا ثبت أن رفع الصوت فوق صوت النبى والجهر له بالقول يخاف منه أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر ويحبط عمله بذلك ، وأنه مظنه لذلك وسبب فيه فمن المعلوم أن ذلك لما ينبغى له من التعزير والتوقير والتشريف والتعظيم والإكرام والإجلال ، ولما أن رفع الصوت قد يشتمل على أذى له ، واستخفاف به ، وإن لم يقصد الرافع ذلك ، فإذا كان الأذى والاستخفاف الذى يحصل فى سوء الأدب من غير قصد صاحبه يكون كفراً ، فالأذى والاستخفاف المقصود المتعمد كفر بطريق الأولى .

الدليل الثامن : تحذير المخالف عن أمر الرسول ﷺ من الكفر والشرك لما يتضمنه ذلك من الاستخفاف ، فالشاتم له أولى بذلك .

قال تعالى : ﴿ **لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذاً فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾ [النور : ٦٣] أمر من خالف أمره أن يحذر الفتنة ، والفتنة : الردة والكفر ، قال سبحانه : ﴿ **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة** ﴾ [البقرة : ١٩٣] وقال : : ﴿ **والفتنة أكبر من القتل** ﴾ [البقرة : ٢١٧] وقال : ﴿ **ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها** ﴾ [الأحزاب :١٤] .

وجه الدلالة : أن المخالف عن أمره قد حذر من الكفر والشرك أو من العذاب الأليم، ومعلوم أن إفضاءه إلى العذاب هو مجرد فعل المعصية ، فإفضاؤه إلى الكفر إنما هو لما قد يقترن به من استخفاف بحق الآمر كما فعل إبليس فكيف لما هو أغلظ من ذلك كالسب والانتقاص ونحوه ؟!

قال الإمام أحمد فى رواية الفضل بن زياد : نظرت فى المصحف فوجدت طاعة الرسول ﷺ فى ثلاثة وثلاثين موضعاً ، ثم جعل يتلو : ﴿ **فليحذر الذين يخالفون**

عن أمره أن **تصيبهم فتنة** ﴾ [النور : ٦٣] الآية ، وجعل يكررها ويقول : وما الفتنة؟ الشرك ، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع فى قلبه شيء من الزيغ فيزيغ قلبه فيهلكه وجعل يتلو هذه الآية : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم** ﴾ [النساء : ٦٥] .

الدليل التاسع : ما دل عليه القرآن من حرمة التزوج بأمهات المؤمنين لما يتضمنه من إيذاء النبى ﷺ وانتهاك حرمته ، وقد دلت السنة على أن من فعل ذلك قتل ، فالشاتم أولى .

قال تعالى : ﴿ **وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً** ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

وجه الدلالة : أنه قد حرم على الأمة أن تنكح أزواجه من بعده ، لأن ذلك يؤذيه ، وجعله عظيماً عند الله تعظيماً لحرمته ، وقد ذكر أن هذه الآية نزلت لما قال بعض الناس : لو قد توفى رسول الله ﷺ تزوجت عائشة ، ثم إن من نكح أزواجه أو سراريه فإن عقوبته القتل ، جزاءً بما انتهك من حرمته ، فالشاتم له أولى .

ومن الأدلة على قتل من انتهك حرمته ﷺ بنكاح إحدى أزواجه أو سراريه ما رواه مسلم فى صحيحه عن أنس أن رجلا كان يتهم بأم ولد النبى ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ لعلى : « اذْهَبْ فاضْرِبْ عُنقَه » [1] فأتاه علىّ ، فإذا هو فى ركن يتبرد ، فقال له على: أخرج ، فناولَه يَدَه ، فأخرجه ، فإذا هو مَجْبُوب ليس له ذكر ، فكفَّ على ، ثم أتى النبىَّ ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنَّه لمجبوبٌ ، ما له ذكر .

فهذا الرجل أمَرَ النبىُّ ﷺ بضرب عنقه لما قد استحلَّ من حرمته ، ولم يأمر بإقامة حدِّ الزنا ، لأن إقامة حد الزنا ليس هو ضرب الرقبة ، بل إن كان مُحْصَناً رُجِمَ ، وإن

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب التوبه ٢١٣٩/٤ .
– أخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب معرفة الصحابة ٤٠/٤ .

كان غير محصن جُلد ، ولا يقام عليه الحد إلا بأربعة شهداء أو بالإقرار المعتبر ، فلما أمر النبيُّ ﷺ بضرب عنقه من غير تفصيلٍ بيْنَ أن يكون محصناً أو غير محصن عُلِم أن قتله لما انتهكه من حرمته ، ولعله قد شهد عنده شاهدان أنهما رَأيَاه يباشر هذه المرأة ، أو شهداَ بنحو ذلك ، فأمر بقتله ، فلما تبين أنه كان مَجْبُوباً علم أن المفسدة مأمونة منه أو أنه بَعثَ علياً ليَرَى القصة ، فإن كان ما بلَغه عنه حقا قتله .

- وما روى من أن النبى ﷺ تزوَّجَ قَيْلَة بنت قَيْس بن معدى كرب أخت الأشعث ، ومات قبل أن يدْخُل بها ، وقبل أن تقدم عليه ، وقيل : إنه خيَّرها بين أن يضرب عليها الحجابَ وتحرم على المؤمنين ، وبين أن يُطَلقها فتنكح مَنْ شاءت فاختارت النكاح ، قالوا : فلما مات النبيُّ ﷺ تزوجها عكرمة بن أبى جَهْل بحضرموت فبلغ أبا بكر ، فقال : لقد هممتُ أن أحرق عليهما بيتهما فقال عمر : ما هى من أمهات المؤمنين ، ولا دَخَل بها ، ولا ضرب عليها الحجاب ، وقيل : إنها ارتَدَّتْ فاحتجَّ عمر على أبى بكر أنها ليست من أزواج النبى ﷺ بارتدادها .

فوجه الدلالة : أن الصدِّيق رضى الله عنه عَزَم على تحريقها وتحريق مَنّ تزوجها ، لما رأى أنها من أزواج النبى ﷺ ، حتى ناظره عمر أنها ليست من أزواجه فكف عنها [1] لذلك ، فعلم أنهم كانوا يَرَوْنَ قتلَ من استحل حرمة رسول الله ﷺ .

(١) لعل الأوفق أن يقال « فكف عنهما » ولعلها كذلك فى بعض النسخ .



المبحث الثانى

أدلة السنة على أن السب ينقض الإيمان والأمان ويوجب القتل

تمهيـــــد :

هذا المبحث قد أورد فيه شيخ الآسلام خمسة عشر حديثا ، وقد استدل بها على ما يلى

١- استدل ببعضها على جواز قتل المرأة السابة سواء كانت مسلمة أو كافرة : ذمية أو معاهدة أو حربية .

٢- واستدل ببعضها على وجوب قتل الساب الذمى أو المعاهد ، وانتقاض عهده بالسب .

٣- واستدل ببعضها على جواز قتل الساب الحربى ، وإن جاء تائبا مسـلما (وذلك بعد القدرة عليه).

٤ - واستدل ببعضها على كفر المسلم الساب ووجوب قتله بالسب وإن جاء تائبا .

هذا ولا يخلو الطاعن على رسول الله ﷺ أو على ما جاء به من البينات والهدى من أن يكون مسلما ، أو ذميا ، أو معاهدا ، أو حربيا ، وفى جميع هذه الصور لا يخلو حاله من أن يكون رجلا أو امرأة .

وتيسيرا على القارئ فقد قسمت هذا المبحث الى المطالب الاتية :

المطلب الأول : مشروعية قتل المرأة بالسب .

المطلب الثانى : انتقاض عهد الذمى والمعاهد بالسب ووجوب قتله.

المطلب الثالث : كفر المسلم بالسب ، ومشروعية قتله وإن تاب وعاد إلى الإسلام.

المطلب الرابع : إهدار دم الحربى بالسب وإن جاء مسلما تائبا .

المطلب الأول

مشروعية قتل المرأة بالسب سواء أكانت ذمية أو معاهدة أو حربية أو منتسبة للإسلام

لايخفى أن تعمد قتل المرأة لمجرد الكفر الأصلى لا يجوز بالإجماع ، وقد استفاضت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ ، ففى الصحيحين عن ابن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله ﷺ [1] فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان .

إلا أن المرأة إذا سبت النبى ﷺ وطعنت عليه فقد دلت السنة الصحيحة على مشروعية قتلها سواء أكانت من أهل الملة أو من أهل الذمة أو من أهل الحرب ، فإن من هجا الرسول ﷺ أو سبه جاز قتله بكل حال .

ومن الأدلة على مشروعية قتل المرأة السابة ما يلى :

الدليل الأول : قصة الأعمى الذى قتل اليهودية التى كانت تقع فى النبى ﷺ فأطل النبى ﷺ دمها :

ما رواه الشعبى عن على أن يهودية كانت تشتم النبى ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت ، فأطلَّ رسول الله ﷺ دمها ، [2] وهكذا رواه أبو داود فى سننه وابن بطة فى سننه . وهو من جملة ما استدل به الإمام أحمد فى رواية ابنه عبد الله وقال : ثنا

---

(١) فتح البارى كتاب الجهاد السير ١٧٢/٦ حديث رقم ٣٠١٥
– مسلم كتاب الجهاد ١٣٦٤/٣
وذكره ابن حجر فى المطالب العالية ١٤٩/٢ .
وقال البصريرى رجاله رجال الصحيح
وذكره الطحاوى فى معانى الأثار ٢٢٠/٣ ، ٢٢١ .

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الحدود باب الحكم فيمن سب النبى ﷺ حديث رقم ٤٣٦٢ .
– اسناده صحيح على اختلاف هل روى الشعبى عن على أم لا ففى علل الدارقطنى ١٣٢/١ سمع من على حرفاً ولكن فى جامع التحصيل ترجمة (٣٢٢) روى عن على .

جرير عن مغيرة عن الشعبى قال : كان رجل من المسلمين ـ أعنى أعمى ـ يأوى إلى امرأة يهودية ، فكانت تطعمه وتحسن اليه فكانت لاتزال تشتم النبى ﷺ وتؤذيه ، فلما كان ليلة من الليالى خنقها فماتت فلما أصبح ذكر ذلك للنبى ﷺ فنشد الناس فى أمرها ، فقام الأعمى فذكر أمرها ، فأطل [1] النبى ﷺ دمها .

درجة الحديث : هذا الحديث جيد ، فإن الشعبى رأى عليا وروى عنه حديث شراحة الهمدانى ، وكان على عهد على قد ناهز العشرين سنة ، وهو كوفى ، فقد ثبت لقاؤه ، فيكون الحديث متصلا ، ثم إن كان فيه إرسال لأن الشعبى يبعد سماعه من على فهو حجة وفاقا ، لأن الشعبى عندهم صحيح المراسيل ، لا يعرفون له مرسلا إلا صحيحا ، ثم هو من أعلم الناس بحديث على وأعلمهم بثقات أصحابه ، وله شاهد حديث ابن عباس الذى يأتى ؛ فإن القصة إما أن تكون واحدة أو يكون المعنى واحـدا وقد عمل به عوام أهل العلم ، وجاء ما يوافقه عن أصحاب النبى ﷺ ، ومثل هذا المرسل لم يتردد الفقهاء فى الاحتجاج به .

وجه الدلالة : وهذا الحديث نص فى جواز قتلها لأجل شتم النبى ﷺ ودليل على قتل الرجل الذمى وقتل المسلم والمسلمة إذا سبا بطريق الأولى ، لأن هذه المرأة كانت موادعة مهادنة ، لأن النبى ﷺ لما قدم المدينة وادع جميع اليهود الذين كانوا بها موادعة مطلقة ، ولم يضرب عليهم جزية ، وهذا مشروع عند أهل العلم بمنزلة المتواتر بينهم ، حتى قال الشافعى : لم أعلم مخالفا من أهل العلم بالسير أن رسول الله ﷺ لما نزل المدينة وادع اليهود كافة على غير جـزية وهو كما قال الشافعى .

وفى هذا الحديث ما يبين أنها كانت ذمية من وجهين :

* **أحدهما** : أنه قال إن يهودية كانت تشتم النبى ﷺ ، فخنقها رجل فأطل

---

(١) أى اهدره ، فلم يثأر به ولم يجعل فيه دية ولاكفارة .

النبى دمها ، فرتب على رضى الله عنه إبطال الدم على الشتم بحرف الفاء، فعلم أنه الموجب لإبطال دمها ، لأن تعليق الحكم بالوصف المناسب بحرف الفاء يدل على العلية وإن كان هذا فى لفظ الصحابى .

ومما يوضح ذلك أن النبى ﷺ لما ذكر له أنها قتلت نشد الناس فى أمرها فلما ذكر له ذنبها أبطل دمها . وهو ﷺ إذا حكم بأمر عقب حكاية حكيت له دل ذلك على أن ذلك المحكى هو الموجب لذلك الحكم ، لأنه حكم حادث فلابد له من سبب حادث ولاسبب إلا ماحكى له ، وهو مناسب فتجب الإضافة اليه .

* **الوجه الثانى** : أن نشد النبى ﷺ الناس فى أمرها ثم إبطال دمها دليل على أنها كانت معصومة ، وأن دمها كان قد انعقد سبب ضمانه ، وكان مضمونا لو لم يبطله النبى ﷺ ، لانها لوكانت حربية لم ينشد الناس فيها ، ولم يحتج أن يبطل دمها ويهدره ، لأن الإبطال والإهدار لا يكون إلا لدم قد انعقد له سبب الضمان .

فإذا كان النبى ﷺ قد عاهد المعاهدين اليهود عهدا بغير ضرب جزية عليهم ، ثم إنه أهدر دم يهودية منهم لأجل سب النبى ﷺ ، فأن يهدر دم يهودية من اليهود الذين ضربت عليهم الجزية والتزموا أحكام الملة لأجل ذلك أولى وأحرى ، ولو لم يكن قتلها جائزا لبين للرجل قبح ما فعل ، فإنه قد قال ﷺ « من قتل نفسا معاهدة بغير حق لم يرح رائحة الجنة »[1] ولأوجب ضمانها أو الكفارة –كفارة قتل المعصوم– فلما أهدر دمها علم أنه كان مباحا .

الدليل الثانى : قصة الأعمى الذى قتل أم ولده التى كانت تقع فى رسول الله ﷺ فأهدر رسول الله ﷺ دمها :

ما روى إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الديات ٢٧٠/١٢ حديث رقم ٦٩١٤ .
– أخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب الإيمان ٤٤/١ .
– أخرجه أحمد فى مسنده ٣٦/٥ ، ٣٨ ، ٥٠ .

عباس رضى الله عنهما أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبى ﷺ وتقع فيه ، فينهاها فلا تنتهى ، ويزجرها فلا تنزجر : فلما كان ذات ليلة جعلت تقع فى النبى ﷺ وتشتمه فأخذ المغول [1]فوضعه فى بطنها واتكأ عليها فقتلها فلما أصبح ذكر ذلك للنبى ﷺ فجمع الناس فقال : « أنشد رجلا فعل ما فعل لى عليه حق إلا قام » قال : فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتدلدل ، حتى قعد بين يدى النبى ﷺ فقال : يارسول الله أنا صاحبها ، كانت تشتمك وتقع فيك ، فأنهاها فلا تنتهى ، وأزجرها فلا تنزجر ، ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بى رفيقة ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ، فأخذت المغول فوضعته فى بطنها واتكأت عليه حتى قتلتها ، فقال النبى ﷺ « ألا اشهدوا أن دمها هدر » رواه النسائى وابو داود .

وهذه القصة يحتمل أن تكون هى الأولى ، ويدل عليه كلام الإمام أحمد لأنه قيل له فى رواية عبد الله : فى قتل الذمى إذا سب أحاديث ؟ قال : نعم ، منها حديث الأعمى الذى قتل المرأة ، قال : سمعها تشتم النبى ﷺ ، ثم روى عنه عبد الله كلا الحديثين ، ويكون قد خنقها وبعج بطنها بالمغول ، أو يكون كيفية القتل غير محفوظ فى إحدى الروايتين .

ويؤيد ذلك أن وقوع قصتين مثل هذه لأعميين كل منهما كانت المرأة تحسن اليه وتكرر الشتم ، وكلاهما قتلها وحده ، وكلاهما نشد الرسول ﷺ فيها الناس بعيد فى العادة ، ويمكن ان تكون هذه القصة غير تلك .

وجه الدلالة : وهذه المرأة إما أن تكون زوجة لهذا الرجل أو مملوكة وعلى التقديرين فلو لم يكن قتلها جائزا لبين النبى ﷺ له أن قتلها كان محرما وأن دمها كان معصوما ، ولأوجب عليه الكفارة بقتل المعصوم ، والدية إن لم تكن مملوكة له ، فلما قال « اشهدوا أن دمها هدر » والهدر الذى لا يضمن بقود ولا دية ولا كفارة ، علم أنه

---

(١) حديدة تجعل فى السوط فيكون لها غلافا .

كان مباحا مع كونها ذمية ، فعلم أن السب أباح دمها ، لا سيما والنبى ﷺ إنما أهدر دمها عقب إخباره بانها قُتلت لأجل السب ، فعلم أنه الموجب لذلك ، والقصة ظاهرة الدلالة فى ذلك .

الدليل الثالث : **قصة العصماء بنت مروان التى ندب النبى ﷺ إلى قتلها بسبب هجائها له .**

ما روى عن ابن عباس من قصة العصماء بنت مروان قال : هجت امرأة من خَطْمَة النبى ﷺ ، فقال « من لى بها ؟ » فقال رجل من قومها : أنا يارسول الله فنهض فقتلها ، فأخبر النبى ﷺ ، فقال « لا ينتطح فيها عنزان » .وقد ذكر بعض أصحاب المغازى وغيرهم قصتها مبسوطة

قال الواقدى : حدثنى عبد الله بن الحارث بن الفضيل عن أبيه أن عصماء بنت مروان من بنى أمية بن زيد كانت تحت يزيد بن زيد بن حصن الخَطْمى ، **وكانت تؤذى النبى ﷺ ، وتعيب الإسلام ، وتحرض على النبى ﷺ** وقال عمير بن عدى الخَطْمى حين بلغه قولها وتحريضها : اللهم إن لك على نذر لئن رددت رسول الله ﷺ الى المدينة لأقتلنها ، ورسول الله ﷺ ببدر فلما رجع رسول الله ﷺ من بدر جاء عمير فى جوف الليل حتى دخل عليها فى بيتها وحولها نفر من ولدها نيام منهم من ترضعه فى صدرها ، فحسها بيده فوجد الصبى ترضعه ، فنحاه عنها ، ثم وضع سيفه على صدرها ، حتى أنفذه من ظهرها ، ثم خرج حتى صلى الصبح مع النبى ﷺ فلما انصرف ﷺ نظر إلى عمير فقال : أقتلت بنت مروان ؟ قال نعم ، بأبى أنت يارسول الله ، وخشى أن يكون عمير افتات على رسول الله ﷺ بقتلها ، فقال : هل على شئ يارسول الله ؟ قال : « لا ينتطح فيها عنزان » ، فإن أول ما سُمِعَت هذه الكلمة من رسول الله ﷺ قال عمير : فالتفت النبى ﷺ الى من حوله فقال « إذا أحببتم أن تنظروا إلى رجل نصر الله ورسوله بالغيب فانظروا إلى عمير بن

عـدى »[1] فقال عمر بن الخطاب : انظروا إلى هذا الأعمى الذى تسرى فى طاعة الله ! فقال : لا تقل الأعمى ، ولكنه البصير !

فلما رجع عمير من عند رسول الله ﷺ وجد بنيها فى جماعة يدفنونها ، فأقبلوا إليه حين رأوه مقبلا من المدينة ، فقالوا : يا عمير أنت قتلتها ؟ فقال : نعم فكيدونى جميعا ثم لا تنظرون ! والذى نفسي بيده لو قلتم بأجمعكم ما قالت لضربتكم بسيفى هذا حتى أموت أو أقتلكم ، فيومئذ ظهر الاسلام فى بنى خَطْمة ، وكان منهم رجال يستخفون بالإسلام خوفا من قومهم .

وجه الدلالة : ووجـه الدلالة أن هـذه المرأة لم تقتل إلا لمجـرد أذى النبى ﷺ وهجوه ، وهذا بين فى قول ابن عباس « هجت امرأة من بنى خَطْمة النبى ﷺ فقال : « من لى بها ؟ » فعلم أنما ندب إليها لأجل هجوها ، وكذلك فى الحـديث الآخـر « فقال عمير حين بلغه قولها وتحريضها : اللهم إن لك على نذرا لئن رددت رسـول الله ﷺ الى المدينة لأقتلنها » ، وفى الحـديث لما قال له قومـه « أنت قتـلتها ؟ » قال : « نعم ، فكيدونى جميعا ثم لا تنظرون ، فو الذى نفسى بيده لو قلتم جميعا ما قالت لضربتكم بسيفى هذا حتى أموت أو أقتلكم » فهذه مقدمة .

لم تقتل لتحريضها على القتال بل لمجرد السب

ومقدمة أخرى أن شعرها ليس فيه تحريض على قتـال النبى ﷺ حـتى يقال : التحريض على القتال قتال ، وإنما فيه تحريض على ترك دينه وذم له ولمن اتبعه ، وأقصى

---

(١) أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ٩٩/١٣
– أخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية ١٧٥/١
– وقال ابن عدى فيه محمد بن الحجاج ويتهم بوضعه للاحاديث.
– وذكره العجلونى فى كشف الخفا ٥٢٤/٢ .
– إسناده موضوع
فيه محمد بن الحجاج اللخمى قال البخارى منكر الحديث وقال الدارقطنى كذاب وقال ابن معين كذاب خبيث .

غاية ذلك أن لا يدخل فى الإسلام من لم يكن دخل ، أو أن يخرج عنه من دخل فيه وهذا شأن كل ساب .

يبين ذلك أنها هجته بالمدينة وقد أسلم أكثر قبائلها ، وصار المسلم بها أعز من الكافر ، ومعلوم أن الساب فى مثل هذه الحال لا يقصد أن يقاتل الرسول وأصحابه وإنما يقصد إغاظتهم وأن لا يتابعوا .

وأيضا ، فإنها لم تكن تطمع فى التحريض على القتال ، فإنه لا خلاف بين أهل العلم بالسير أن جميع قبائل الأوس والخزرج لم يكن فيهم من يقاتل النبى ﷺ بيد ولا لسان ، ولا كان أحد بالمدينة يتمكن من إظهار ذلك ، وإنما غاية الكافر أو المنافق منهم أن يثبط الناس عن اتباعه ، أو أن يعين على رجوعه من المدينة إلى مكة ، ونحو ذلك مما فيه تخذيل عنه وحض على الكفر به ، لا على قتاله، على أن الهجاء إن كان من نوع القتال فيجب انتقاض العهد به ، ويقتل به الذمى، فإنه إذا قاتل انتقض عهده لأن العهد اقتضى الكف عن القتال ، فإذا قاتل بيد أو لسان فقد فعل ما يناقض العهد وليس بعد القتال غاية فى نكث العهد .

إذا تبين ذلك فمن المعلوم من سيرة النبى ﷺ الظاهر علمه عند كل من له علم بالسيرة أنه ﷺ لما قدم المدينة لم يحارب أحدا من أهل المدينة بل وادعهم حتى اليهود خصوصا بطون الأوس والخزرج ، فانه كان يسالمهم ويتألفهم بكل وجه ، وكان الناس إذ قدمها على طبقات : منهم المؤمن وهم الاكثرون ، ومنهم الباقى على دينه ، وهو متروك لا يُحارِبْ ولا يُحارَبْ ، وهو والمؤمنون من قبيلته وحلفائهم أهل سلم ، لا أهل حرب ، حتى حلفاء الأنصار أقرهم النبى ﷺ على حلفهم ، فإذا كان النبى ﷺ قد أقرهم كانت هذه المرأة من المعاهدين ، ثم إنه مع هذا ندب الناس إلى قتل المرأة التى هجته ، وقال فيمن قتلها « إذا أحببتم أن تنظروا إلى رجل نصر الله ورسوله بالغيب فانظروا إلى هذا » فثبت بذلك أن هجاءه وذمه موجب للقتل غير الكفر ، وثبت أن

الساب يجب قتله وإن كان من الحلفاء والمعاهدين .

فاذا كان قد أمر بقتل هذه المرأة فإما أن يقال « هجاؤها قتال » فهذا يفيدنا أن هجاء الذمى قتال ، فينقض العهد ويبيح الدم ، أو يقال « ليس بقتال »وهو الأظهر ، لما قدمناه من أنه لم يكن فيه تحريض على القتال ولا كان لها رأى فى الحرب ، فيكون السب جناية مضرة بالمسلمين غير القتال موجبة للقتل بمنزلة قطع الطريق عليهم ، ونحو ذلك يفيد أن السب موجب للقتل لوجوه :

الوجه الأول : أنه لو لم يكن موجبا للقتل لما جاز قتل المرأة ، وإن كانت حربية لأن الحربية إذا لم تقاتل بيد ولا لسان لم يجز قتلها إلا بجناية موجبة للقتل ، وهذا ما أحسب فيه مخالفا ، لا سيما عند من يرى قتالها بمنزلة قتال الصائل .

الوجه الثانى : أن هذه السابة كانت من المعاهَدين ممن هو أحسن حالا من المعاهدين فى ذلك الوقت ، فلو لم يكن السب موجبا لدمها لما قتلت ، ولما جاز قتلها ولهذا خاف الذى قتلها أن تتولد فتنة حتى قال النبى ﷺ « لا ينتطح فيها عنزان » مع أن انتطاحهما إنما هو كالتشام ، فبين ﷺ أنه لا يتحرك لذلك قليل من الفتن ولا كثير رحمة من الله بالمؤمنين ، ونصرا لرسوله ودينه ، فلو لم يكن هناك ما يحذر معه قتل هذه لولا الهجاء لما خيف هذا .

الوجه الثالث : أن الحديث مصرح بأنها إنما قتلت لأجل ما ذكرته من الهجاء وأن سائر قومها تركوا إذ لم يهجوا ، وأنهم لو هجوا لفعل بهم كما فعل بها ، فظهر بذلك أن الهجاء موجب بنفسه للقتل ، سواء كان الهاجى حربيا أو مسلما أو معاهدا حتى يجوز أن يقتل لأجله من لا يقتله بدونه .

الوجه الرابع : أن المسلمين كانوا ممنوعين قبل الهجرة وفى أوائل الهجرة من الابتداء بالقتال وكان قتل الكفار حينئذ محرما ، وهو من قتل النفس بغير حق كما قال تعالى : ﴿ **ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم** ﴾ إلى قوله ﴿ **فلما**

كتب عليهم القتال ﴾ [النساء : ٧٧] ، ولهذا أول ما أنزل من القرآن فيه نزل بالإباحة لقوله ﴿ **أذن للذين يقاتلون** ﴾ [الحج : ٣٩] ثم إنه لم يقاتل أحدا من أهل المدينة ، ولم يأمر بقتل أحد من رؤوسهم الذين كانوا يجمعونهم على الكفر ولا من غيرهم ، والآيات التى نزلت إذ ذاك إنما تأمر بقتال الذين أخرجوهم وقاتلوهم ونحو ذلك ، وظاهر هذا أنه لم يؤذن لهم إذ ذاك فى ابتداء قتل الكافرين من أهل المدينة وإذ أمر بقتل هذه المرأة التى هجت ولم يؤذن له فى قتل قبيلتها الكافرين علم أن السب موجب للقتل ، وإن كان هناك ما يمنع لولا السب كالعهد والأنوثة ومنع قتل الكافر الممسك أو عدم إباحته وهذا وجه حسن دقيق .

فإذا قتل المرأة التى هجت من هؤلاء وليسوا عنده محاربين بحيث يجوز قتالهم مطلقا كان قتل المرأة التى تهجوه من أهل الذمة بهذه المثابة أولى ، لأن هذه قد عاهدناها على أن لا تسب ، وعلى أن تكون صاغرة وتلك لم نعاهدها على شئ .

الدليل الرابع : قصة القينتين اللتين كانت تغنيان بهجاء النبى ﷺ فاهدر دمهما لذلك .

قال موسى بن عقبة فى مغازيه عن الزهرى : وأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا أيديهم فلا يقاتلوا أحدا إلا من قاتلهم ، وأمر بقتل أربعة نفر ، قال : وأمر بقتل قينتين لابن خطل تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ ثم قال : وقتلت إحدى القينتين وكمنت الأخرى حتى استؤمن لها [١]، وكذلك ذكر محمد بن عائذ القرشى فى مغازيه .

وحديث القينتين مما اتفق عليه علماء السير واستفاض نقله استفاضة يستغنى بها عن رواية الواحد .

وجه الدلالة : أن تعمد قتل المرأة لمجرد الكفر الأصلى لا يجوز بالإجماع ، وقد

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب السير ١٢١/٩ .
– اسناده حسن

استفاضت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ كما سبق ، وهؤلاء النسوة كن معصومات بأنوثة ، ثم إن النبى ﷺ أمر بقتلهن لمجرد كونهن كن يهجينه ، وهن فى دار حـرب فعلم أن من هجاه وسبه جاز قتله بكل حال .

ومما يؤكد ذلك وجوه :

الوجه الأول : أن هؤلاء النسوة كن من أهل الحرب . وقد آذين النبى ﷺ فى دار الحرب ، ثم قتلهن بمجرد السب كما نطقت به الأحاديث، فقتل المرأة الذمية بذلك أولى وأحرى كالمسلمة ، لأن الذمية بيننا وبينها من العهد ما يكفها عن إظهار السب ، ويوجب عليها التزام الذل والصغار ، ولهذا تؤخذ بما تصيبه للمسلم من دم أو مال أو عرض ، والحربية لا تؤخذ بشئ من ذلك .

فإذا جاز قتل المرأة لأنها سبت الرسول وهى حربية تستبيح ذلك من غير مانع فقتل الذمية الممنوعة من ذلك بالعهد أولى .

ولا يقال : عصمة الذمى أوكد لأنه مضمون والحربى غير مضمون .

لأنا نقول : الذمى أيضا ضامن لدم المسلم ، والحربى غير ضامن ، فهو ضامن مضمون ، لأن العهد الذى بيننا اقتضى ذلك ، وأما الحربية فلا عهد بيننا وبينها يقتضى ذلك ، فليس كون الذمى مضمونا يجب علينا حفظه بالذى يهون عليه ما ينتهكه من عرض الرسول ، بل ذلك أغلظ لجرمه ، وأولى بأن يؤَاخذ بما يؤذينا به . ولا نعلم شيئا تقتل به المرأة الحربية قصدا إلا وقتل الذمية به أولى .

الوجه الثانى : أن هؤلاء النسوة لم يقاتلن عام الفتح ، بل كن متذللات مستسلمات، والهجاء إن كان من جنس القتال فقد كان موجودا قبل ذلك والمرأة الحربية لا يجوز قتلها فى غزوة هى فيها مستسلمة لكونها قد قاتلت قبل ذلك ، فعلم أن السب بنفسه هو المبيح لدمائهن ، لا كونهن قاتلن .

الوجه الثالث : أن النبى ﷺ آمن جميع أهل مكة إلا أن يقاتلوا ، مع كونهم قد حاربوه وقتلوا أصحابه ونقضوا العهد الذى بينهم وبينه ، ثم إنه أهدر دماء هؤلاء النسوة فيمن استثناه وإن لم يقاتلن لكونهن كن يؤذينه ، فثبت أن جرم المؤذى لرسول الله ﷺ بالسب ونحوه أغلظ من جرم القتال وغيره ، وأنه يقتل فى الحال التى نهى فيها عن قتال من قتل وقاتل .

الوجه الرابع : أن القينتين كانتا أمتين مأمورتين بالهجاء ، وقتل الأمة أبعد من قتل الحرة ، فإن النبى ﷺ [1] نهى عن قتل العسيف ، وكونها مأمورة بالهجاء أخف لجرمها حيث لم تقصده ابتداء ، ثم مع هذا أمر بقتلهما ، فعلم أن السب أغلظ الموجبات للقتل .

الوجه الخامس : أن هؤلاء النسوة إما أن يكن قُتلن بالهجاء لأنهن فعلنه مع العهد الذى كان بين النبى ﷺ وبين أهل مكة ، فيكون من جنس هجاء الذمى ، أو قُتلن لمجرد الهجاء مع عدم العهد ، فإذا كان الأول فهو المطلوب ، وإن كان الثانى فإذا جاز أن تقتل السابة التى لا عهد بيننا وبينها يمنعها ، فقتل الممنوعة بالعهد أولى ، لأن مجرد كفر المرأة وكونها من أهل الحرب لا يبيح دمها بالاتفاق على ما تقدم ، لاسيما والسب لم يكن بمنزلة القتال على ما تقـدم .

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب السير ٩١/٩
- وذكره ابن عبد البر فى التمهيد ٧٥/٩ .
- سنن سعيد بن منصور رقم ٢٦٢٨
من طريق أيوب السختيانى عن رجل عن أبيه فالإسناد لا يصح لجهاله شيخ أيوب وأبيه فلا يقطع بكونه صحابى
- وللحديث شاهد فى سنن أبى داود رقم ٢٦٦٩ قال أبو داود حديث حسن صحيح .

المطلب الثانى

أدلة السنة على كفر المسلم بالسب ووجوب قتله وإن تاب

الدليل الأول : قصة بن أبى سرح ، وهى مما اتفق عليه أهل العلم واستفاضت عندهم استفاضة تستغنى عن رواية الآحاد كذلك ، وذلك أثبت وأقوى مما رواه الواحد العدل ، فنذكرها مشروحة ليتبين وجه الدلالة منها :

عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبى وقاص قال : لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبى سرح عند عثمان بن عفان ، فجاء به حتى أوقفه على النبى ﷺ ، فقال يارسول الله ، بايع عبد الله ، فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا ، كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل على أصحابه فقال « أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآنى كففت يدى عن بيعته فيقتله » [1] فقالوا : ما ندرى يارسول الله ما فى نفسك ، ألا أومأت إلينا بعينك ؟! قال « إنه لا ينبغى لنبى أن تكون له خائنة الأعين » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وقال ابن إسحاق فى رواية إبراهيم بن سعد عنه : حدثنى بعض علمائنا أن ابن أبى سرح رجع إلى قريش فقال : والله لو أشاء لقلت كما يقول محمد وجئت بمثل ما يأتى به ، وإنه ليقول الشئ وأصرفه إلى شئ فيقول : أصبت ففيه أنزل الله تعالى ﴿ **ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحى إلى ولم يوح اليه شئ** ﴾ [الأنعام : ٩٣] فلذلك أمر رسول الله ﷺ بقتله .

---

(١) ذكره ابن حجر فى فتح البارى ٩/١١ .
وأخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب المغازى ٤٥/٣ .
وأخرجه النسائى فى كتاب تحريم الدم باب الحكم فى المرتد ١٠٦/٧
وأخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد حديث رقم ٢٦٨٣
– إسناده حسن .

وجه الدلالة من قصة ابن أبى سرح : أن عبد الله بن سعد بن أبى سرح افترى على النبى ﷺ أنه كان يتمم له الوحى ويكتب له مايريد فيوافقه عليه ، وأنه يصرفه حيث شاء ويغير ما أمره به من الوحى ، فيقره على ذلك وزعم أنه سينزل مثل ما أنزل الله إذكان قد أوحى اليه فى زعمه كما أوحى إلى رسول الله ﷺ ، وهذا الطعن قدر زائد على مجرد الكفر به ، والردة فى الدين وهو من أنواع السب .

فلما تمكن النبى ﷺ من ابن أبى سرح أهدر دمه لما طعن فى النبوة وافترى عليه الكذب مع أنه قد آمن جميع أهل مكة الذين قاتلوه وحاربوه أشد المحاربة ، ومع أن السنة فى المرتد أنه لا يقتل حتى يستتاب إما وجوبا أو استحبابا .

وفى ذلك دليل على أن جرم الطاعن على الرسول ﷺ الساب له أعظم جرما من المرتد .

ثم إن إباحة النبى ﷺ دمه بعد مجيئه تائبا مسلما وقوله « هلا قتلتموه » ثم عفوه عنه بعد ذلك دليل على أن النبى ﷺ كان له أن يقتله وأن يعفوا عنه ويعصم دمه ، وهو دليل على أن له ﷺ أن يقتل من سبه وإن تاب وعاد إلى الإسلام .

سنة الله فى الانتصار لنبيه ﷺ ممن افترى عليه إذا لم يقم عليه الحد

وكذلك ما افترى عليه كاتب آخر مثل هذا الفرية إلا وفضحه الله وعاقبه عقوبة خارجة عن العادة لكل أحد افترى ، إذ كان مثل هذا يوجب فى القلوب المريضة ريبا بأن يقول القائل : كاتبه أعلم الناس بباطنه وبحقيقة أمره ، وقد أخبر عنه بما أخبر، فمن نصر الله لرسوله أن أظهر فيه آية تبين بها أنه مفتر .

روى البخارى فى صحيحه عن أنس قال :كان رجل نصرانى فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران ، وكان يكتب للنبى ﷺ ، فعاد نصرانيا ، فكان يقول : لا يدرى محمد إلا ما كتبت له ! فأماته الله فدفنوه فأصبح وقد لفظته الأرض فقالوا: هذا فعل محمد

وأصحابه : نبشوا عن صاحبنا فألقوه ، فحفروا فى الأرض ما استطاعوا ، فأصبح قد لفظته ، فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه .

ورواه مسلم من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال : كان منا رجل من بنى النجار قد قرأ البقرة وآل عمران ، وكان يكتب للنبى ﷺ فانطلق هاربا حتى لحق بأهل الكتاب ، قال : فرفعوه ، قالوا : هذا كان يكتب لمحمد ، فأعجبوا به فما لبث أن قصم الله عنقه ، فحفروا له فواروه ، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها فتركوه منبوذا (١) .

فهذا الملعون الذى افترى على النبى ﷺ أنه ما كان يدرى إلا ما كتب له قصمه الله وفضحه بأن أخرجه من القبر بعد أن دفن مرارا ، وهذا أمر خارج عن العادة ، يدل كل أحد على أن هذا كان عقوبة لما قاله وأنه كان كاذبا ، إذ كان عامة الموتى لا يصيبهم مثل هذا ، وأن هذا الجرم أعظم من مجرد الارتداد ، إذ كان عامة المرتدين يموتون ولا يصيبهم مثل هذا ، وأن الله منتقم لرسوله ﷺ ممن طعن عليه وسبه ، ومظهر لدينه ولكذب الكاذب ، إذ لم يمكن الناس أن يقيموا عليه الحد .

ونظير هذا ما حدثناه أعداد من المسلمين العدول أهل الفقه والخبرة عما جربوه مرات متعددة فى حصر الحصون والمدائن التى بالسواحل الشامية ، لما حصر المسلمون فيها بنى الأصفر فى زماننا ، قالوا : كنا نحن نحصر الحصن أو المدينة الشهر أو اكثر من الشهر وهو ممتنع علينا حتى نيأس إذ تعرض أهله لسب رسول الله ﷺ والوقيعة فى عرضه فجعلنا فتحه وتيسر ، ولم يتأخر إلا يوما أو يومين أو نحو ذلك ، ثم يفتح المكان عنوة ويكون فيهم ملحمة عظيمة ، قالوا : حتى إن كنا لنتباشر بتعجيل الفتح إذا سمعناهم يقعون فيه مع امتلاء القلوب غيظا عليهم بما قالوه فيه .

---

(١) فتح البارى كتاب المناقب ٧٢٢/٧ حديث رقم ٣٦١٧
– مسلم فى كتاب صفات المنافقين ٢١٤٥/٤ .

الدليل الثانى : قصة ابن خطل

ففى الصحيحين من حديث الزهرى عن أنس أن النبى ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاء رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال « اقتلوه » [1] وهذا مما استفاض نقله بين أهل العلم واتفقوا عليه أن رسول الله ﷺ أهدر دم ابن خطل يوم الفتح فيمن أهدره ، وأنه قُتِلَ .

وقد ذكر الواقدى أن ابن خطل أقبل من أعلى مكة مدججا فى الحديد ثم خرج حتى انتهى إلى الخندمة ، فرأى خيل المسلمين ورأى القتال ، ودخله رعب حتى ما يستمسك من الرعدة حتى انتهى إلى الكعبة فنزل عن فرسه وطرح سلاحه فأتى البيت فدخل بين أستاره

وقد كان جرمه أن رسول الله ﷺ استعمله على الصدقة وأصحبه رجل يخدمه ، فغضب على رفيقه لكونه لم يصنع له طعاما أمره بصنعه ، فقتله ثم خاف أن يقتل فارتد واستاق إبل الصدقة ، وأنه كان يقول الشعر يهجو به رسول الله ﷺ ويأمر جاريتيه أن تغنيا به ، فهذا له ثلاث جرائم مبيحة للدم : قتل النفس ، والردة ، والهجاء !

وذكر ابن المسيب أن أبا برزة أتاه وهو متعلق بأستار الكعبة فبقر بطنه وكذلك روى الواقدى عن أبى برزة قال : فى نزلت هذه الاية ﴿ **لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد** ﴾ [البلد : ١ ، ٢] أخرجت عبد الله بن خطل وهو متعلق باستار الكعبة فضربت عنقه بين الركن والمقام .

وجه الدلالة من قصة ابن خطل : فمن احتج بقصته يقول :

لم يقتل لقتل النفس ، لأن أكثر ما يجب على من قتل ثم ارتد أن يقتل قودا

---

(١) فتح البارى كتاب جزاء الصيد ٧٠/٤ ، ٧١ حديث رقم ١٨٤٦
وأخرجه البيهقى فى السنن فى كتاب المرتد ٢٠٥/٨ .

والمقتول من خزاعة له أولياء ، فكان حكمه لو قتل قودا أن يسلم إلى أولياء المقتول ، فإما أن يقتلوا أو يعفوا أو يأخذوا الدية .

ولم يقتل لمجرد الردة ، لأن المرتد يستتاب ، وإذا استنظر أنظر ، وهذا ابن خطل قد فر إلى البيت ، عائذا به ، طالبا الأمان ، تاركا للقتال ، ملقيا للسلاح ، حتى نظر فى أمره ، وقد أمر النبى ﷺ بعد علمه بذلك كله أن يقتل ، وليس هذا سنة من يقتل من مجرد الردة .

فثبت أن هذا التغليظ فى قتله إنما كان لأجل السب والهجاء . وأن الساب وإن ارتد فليس بمنزلة المرتد المحض يقتل قبل الاستتابة ولا يؤخر قتله ، وذلك دليل على جواز قتله بعد التوبة .

وقد استدل بقصة ابن خطل طائفة من الفقهاء على أن من سب النبى ﷺ من المسلمين يقتل وان أسلم حدا .

واعترض عليهم بأن ابن خطل كان حربيا فقتل لذلك ، وصوابه أنه كان مرتدا بلا خلاف بين أهل العلم بالسير ، فعلم أن من ارتد وسب يقتل بلا استتابة بخلاف من ارتد فقط .

يؤيده أن النبى ﷺ آمن عام الفتح جميع المحاربين إلا ذوى جرائم مخصوصة وكان ممن أهدر دمه دون غيره ، فعلم أنه لم يقتل لمجرد الكفر والحراب .

الدليل الثالث: ما صح من أمره ﷺ بقتل من كذب عليه كذبا يشينه

– فقد روى البغوى عن أبى بريدة عن أبيه أن النبى ﷺ بلغه أن رجلا قال لقوم : إن النبى ﷺ أمرنى أن أحكم فيكم برأيى ! وفى أموالكم بكذا وكذا –وكان قد خطب امرأة منهم فى الجاهلية فأبوا أن يزوجوه – ثم ذهب حتى نزل على المرأة ، فبعث القوم إلى رسول الله ﷺ فقال « كذب عدو الله ! » ثم أرسل رجلا فقال « إن وجدته حيا

فاقتله ، وإن أنت وجدته ميتا فحرقه بالنار» ، فانطلق فوجده قد لدغ فمات ، فحرقه بالنار فعند ذلك قال رسول الله ﷺ « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » [(١)].

– وقد رواه أبو أحمد بن عدى فى كتابه الكامل بإسناده من حديث ابن بريدة عن أبيه قال : كان حيٌّ من بنى لَيْث من المدينة على ميلين ، وكان رجل قد خَطَبَ منهم فى الجاهلية فلم يزوجوه ، فأتاهم وعليه حلة فقال : إن رسول الله ﷺ كَسَانى هذه الحلة ، وأمرنى أن أحكم فى أموالكم ودمائكم ، ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التى كان يحبها ، فأرسل القومُ إلى رسول الله ﷺ ، فقـــال : « كَذَبَ عَدُوُّ الله » ثم أرسل رجلا فقال : إن وجدته حيًّا – وما أراك تجده حيًا – فاضرب عنقه ، وإن وجدته ميتًا فاحرقه بالنار ، قال : فذلك قولُ رسولِ الله ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فليتبوأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » وهذا إسناد صحيح على شرط الصحيح لا نعلم له علة .

– وقد روى أبو بكر بن مردويه من حديث الوازع عن أبى سلمة عن أسامة قال : قال رسول الله ﷺ « من يقول على ما لم أقـل فليتبوأ مقعده من النار » [(٢)] وذلك أنه بعث رجلا فكذب عليه فوجد ميتا وانشق بطنه ولم تقبله الأرض .

– وروى أن رجلا كذب عليه ، فبعث عليا والزبير إليه ليقتلاه .

وجه الدلالة : للناس فى هذا الحديث قولان :

القول الأول : الأخذ بالظاهر فى قتل من تعمد الكذب على رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده ٢٤٤/٣ .
– ذكره ابن حجر فى الفتح ٣٧/١ .
– أخرجه الخطيب البغدادى فى التاريخ ١٥٥/٣ .
(٢) أخرجه أحمد فى مسنده ٥٠١/٢
– إسناده حسن والحديث صحيح
– وفى إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن ، ولكن للحديث روايات كثيره ، وهو حديث متواتر رواه أكثر من سبعين صحابيا .

ومن هؤلاء من قال : يكفر بذلك ، قاله جماعة ، منهم أبو أحمد الجونى حتى قال ابن عقيل عن شيخه أبى العقيل الهمدانى : مبتدعة الإسلام والكاذبون والواضعون للحديث أشد من الملحدين ، قصدوا إفساد الدين من خارج ، وهؤلاء قصدوا إفساده من داخل ، فهم كأهل بلد سعوا فى فساد أحواله، والملحدون كالمحاصرين من خارج فالدخلاء يفتحون الحصن فهم شر على الإسلام من غير الملابسين له .

ووجه هذا القول :

– أن الكذب عليه كذب على الله ، ومن تعمد الكذب على الله فهو كافر حلال الدم ، فكذلك من تعمد الكذب على رسوله .

– أن الكذب عليه بمنزلة التكذيب له ، وتكذيبه كفر بلا نزاع .

– أن تعمد الكذب على رسول الله استهزاء به واستخْفاف ، فإن من كذب على من يجب تعظيمه فإنه مستخف به مستهين بحقه وذلك كفر .

– أن الكاذب عليه لابد أن يشينه بالكذب عليه وينقصه بذلك ، ومن انتقص الرسول فقد كفر .

واعلم أن هذا القول فى غاية القوة كما تراه ، لكن يتوجه أن يفرق بين الذى يكذب عليه مشافهة وبين الذى يكذب عليه بواسطة مثل أن يقول : حدثنى فلان بن فلان عنه بكذا ، فهذا إنما كذب على ذلك الرجل ، ونسب إليه ذلك الحديث ، فأما إن قال « هذا الحديث صحيح » أو ثبت عنه أنه قال ذلك عالما بأنه كذب فهذا قد كذب عليه ، أما إذا افتراه ورواه رواية ساذجة ففيه نظر ، لاسيما والصحابة عدول بتعديل الله لهم .

فالكذب لو وقع من أحد ممن يدخل فيهم لعظم ضرره فى الدين ، فأراد النبى ﷺ قتل من كذب عليه وعجل عقوبته ليكون ذلك عاصما من أن يدخل فى العدول من

ليس منهم من المنافقين ونحوهم .

وأما من روى حديثا يعلم أنه كذب فهذا حرام كما صح عنه أنه قال « من روى عنى حديثًا يعلم أنه كذب فهو أحد الكاذبين » [1] لكن لا يكفر إلا أن ينضم إلى روايته ما يوجب الكفر لأنه صادق فى أن شيخه حدث به ، لكن لعلمه بأن شيخه كذب فيه لم تكن تحل له الرواية ، فصار بمنزلة أن يشهد على إقراره أو شهادة أو عقد وهو يعلم أن ذلك باطل . فإن هذه الشهادة حرام ، لكنه ليس بشاهد زور .

وعلى هذا القول فمن سبه فهو أولى بالقتل ممن كذب عليه ، فإن الكاذب عليه قد زاد فى الدين ماليس منه ، وهذا قد طعن فى الدين بالكلية وحينئذ فالنبى ﷺ قد أمر بقتل الذى كذب عليه من غير استتابة ، فكذلك الساب له أولى .

القول الثانى : أن الكاذب عليه تغلظ عقوبته ، لكن لا يكفر ولا يجوز قتله لأن موجبات الكفر والقتل معلومة ، وليس هذا فيها ، فلا يجوز أن يثبت مالا أصل له ومن قال هذا فلابد أن يقيد قوله بأنه لم يكن الكذب عليه متضمنا لعيب ظاهر ، فأما إن أخبر أنه سمعه يقول كلاما يدل على نقصه وعيبه دلالة ظاهرة مثل عرق الخيل ونحوه من الترهات فهذا مستهزئ به استهزاء ظاهرا ولاريب أنه كافر حلال الدم .

وقد أجاب من ذهب إلى هذا القول عن الحديث بأن النبى ﷺ علم أنه كان منافقا فقتله لذلك ، لا للكذب ، وهذا ليس بشئ :

– لأن النبى ﷺ لم يكن من سنته أن يقتل أحدا من المنافقين الذين أخبر الثقة

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده ٤/ ٢٥٠ ، ٥٨٤
– أخرجه الطبرانى فى الكبير ٧/ ١٨٠
– إسناده صحيح
– رواه مسلم فى المقدمة باب وجوب الرواية عن الثقات
– وابن ماجه رقم ٣٩ .

عنهم بالنفاق أو الذين نزل القرآن بنفاقهم ، فكيف يقتل رجلا بمجرد علمه بنفاقه ؟ ثم إنه سمى خلقا من المنافقين لحذيفة وغيره، ولم يقتل منهم أحدا ، وأيضا فالسبب المذكور فى الحديث أنما هو كذبه على النبى ﷺ كذبا له فيه غرض وعليه رتب القتل فإن الرجل إنما قصد بالكذب نيل شهوته ، ومثل هذا قد يصدر من الفساق كما يصدر من الكفار .

– وأيضاً فإما أن يكون نفاقه لهذه الكذبة أو لسبب ماض : فإن كان لهذه فقد ثبت أن الكذب عليه نفاق ، والمنافق كافر .

وإذا كان النفاق متقدما وهو المقتضى للقتل لا غيره فعلام يؤخر الأمر بقتله إلى هذا الحين ؟! وعلام لم يؤاخذه الله تعالى بذلك النفاق حتى فعل مافعل ؟!

– وأيضا ، فإن القوم أخبروا رسول الله ﷺ بقوله ، فقال « كذب عدو الله » ثم أمر بقتله إن وجده حيا ، ثم قال « ما أراك تجده حيا » لعلمه ﷺ بأن ذنبه يوجب تعجيل العقوبة .

– والنبى ﷺ إذا أمر بالقتل أو غيره من العقوبات والكفارات عقب فعل وصف له صالح لترتب ذلك الجزاء عليه كان ذلك الفعل هو المقتضى لذلك الجـزاء لا غيره كما أن الأعرابى لما وصف له الجماع فى رمضان أمره بالكفارة ، ولما أقر عنده ماعز والغامدية وغيرهما بالزنا أمر بالرجم ، وهذا مما لاخلاف فيه بين الناس نعلمه ، نعم قد يختلفون فى نفس الموجب هل هو مجموع تلك الأوصاف أو بعضها ، وهو نوع من تنقيح المناط ، فأما أن يجعل ذلك الفعل عديم التأثير والموجب لتلك العقوبة غيره الذى لم يذكر فهذا فاسد بالضرورة .

لكن يمكن أن يقال فيه ما هو أقرب من هذا : وهو أن هذا الرجل كذب على النبى ﷺ كذبا يتضمن انتقاصه وعيبه ، لأنه زعم أن النبى ﷺ حكمه فى دمائهم

وأموالهم ، وأذن له أن يبيت حيث شاء من بيوتهم ، ومقصوده بذلك أن يبيت عند تلك المرأة ليفجر بها ، ولا يمكنهم الإنكار عليه إذا كان محكما فى الدماء والأموال .

ومعلوم أن النبى ﷺ لا يحلل الحرام ، ومن زعم أنه أحل المحرمات من الدماء والأموال والفواحش فقد انتقصه وعابه ، ونسب النبى ﷺ إلى أنه يأذن له أن يبيت عند امرأة أجنبية خاليا بها ، وأنه يحكم بما شاء فى قوم مسلمين ، وهذا طعن على النبى ﷺ وعيب له ، وعلى هذا التقدير فقد أمر بقتل من عابه وطعن عليه من غير استتابة وهو المقصود فى هذا المكان ، فثبت أن الحديث نص فى قتل الطاعن عليه من غير استتابة على كلا القولين .

ومما يؤيد القول الثانى أن القوم لو ظهر لهم أن هذا الكلام سب وطعن لبادروا إلى الإنكار عليه ، ويمكن أن يقال : رابهم أمره ، فتوقفوا حتى استبانوا ذلك من النبى ﷺ لما تعارض وجوب طاعة الرسول وعظم ما أتاهم به هذا اللعين ، ومن نصر القول الأول قال : كل كذب عليه فإنه متضمن للطعن عليه كما تقدم .

ثم إن هذا الرجل لم يذكر فى الحديث أنه قصد الطعن والإزراء ، وإنما قصد تحصيل شهوته بالكذب عليه ، وهذا شأن كل من تعمد الكذب عليه فإنه إنما يقصد تحصيل غرض له إن لم يقصد الاستهزاء به ، والأغراض فى الغالب إما مال أو شرف كما أن المسئ إنما يقصد - إذا لم يقصد مجرد الإضلال - إما الرياسة بنفاذ الأمر وحصول التعظيم ، أو تحصيل الشهوات الظاهرة ، وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافرا إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ماشاء الله .

الدليل الرابع : مادلت عليه الأحاديث من كفر من آذى رسول الله ﷺ ومشروعية قتله

ومن هذه الأحاديث :

* حديث الأعرابى الذى قال للنبى ﷺ لما أعطاه : ما أحسنت وما أجملت، فأراد المسلمون قتله ، ثم قال النبى ﷺ « لو تركتكم حين قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل

النار » وسيأتى ذكره فى ضمن الأحاديث المتضمنة العفو عمن آذاه .

وجه الدلالة : فإن هذا الحديث يدل على أن من آذاه إذا قتل دخل النار وذلك دليل على كفره وجواز قتله ، و إلا كان يكون شهيدا ، وكان قاتله من أهل النار وإنما عفا عنه النبى ﷺ ثم استرضاه بعد ذلك حتى رضى ، لأنه كان له أن يعفو عمن آذاه كما سيأتى إن شاء الله تعالى .

* ومن هذا الباب أن الرجل الذى قال له لما قسم الغنائم : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ، فقال عمر : دعنى يارسول الله فأقتل هذا المنافق ، فقال : « معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى » [1] .

ثم أخبر أنه يخرج من ضئضئه أقوام يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم وذكر حديث الخوارج . رواه مسلم .

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ لم يمنع عمر من قتله إلا لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ، ولم يمنعه كونه فى نفسه معصوما ، كما قال فى حديث حاطب بن أبى بلتعة ، فإنه لما قال : ما فعلت ذلك كفرا ، ولا رغبة عن دينى ، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام ، فقال النبى ﷺ «إنه قد صدقكم»[2] فقال عمر دعنى أضرب عنق هذا المنافق ، فقال « إنه شهد بدرا ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » . فبين ﷺ أنه باق على إيمانه ، وأنه صدر منه ما يغفر له به الذنوب ، فعلم أن دمه معصوم ، وهنا علل بمفسدة زالت .

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة ٧٤٠/٢
– ذكره ابن حجر فى الفتح شرح البخارى ٢٩١/١٢
– أخرجه أحمد فى مسنده ٢٤٤/٣ .
– أخرجه الطبرانى فى االمعجم الكبير ١٨٥/٢ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير حديث رقم ٤٦٠٨
– أخرجه مسلم فى كتاب االفضائل ١٩٤١/٤ ، ١٩٤٢
– أخرجه أحمد فى مسنده ٨٠/١ .

فعلم أن قتل مثل هذا القائل إذا أمنت هذه المفسدة جائز ، وكذلك لما أمنت هذه المفسدة أنزل الله تعالى قوله : ﴿ **جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم** ﴾ [التوبة : ٧٣] بعد أن كان قال له ﴿ **ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم** ﴾ [الأحزاب : ٤٨] ، قال زيد بن أسلم قوله ﴿ **جاهد الكفار والمنافقين** ﴾ نسخت ما كان قبلها .

* ومما يشبه هذا أن عبد الله بن أبى لما قال ﴿ **لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل** ﴾ [المنافقون : ٨] وقال : ﴿ **لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا** ﴾ [المنافقون : ٧] استأمر عمر فى قتله ، فقال « إذن ترعد له أنوف كثيرة بالمدينة » وقال « لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه » والقصة مشهورة وهى فى الصحيحين .

وجه الدلالة : أن من آذى النبى ﷺ بمثل هذا الكلام جاز قتله كذلك مع القدرة ، وإنما ترك النبى ﷺ قتله لما خيف فى قتله من نفور الناس عن الإسلام لما كان ضعيفا .

* ومن هذا الباب : أن النبى ﷺ لما قال « من يعذرنى فى رجل بلغنى أذاه فى أهلى ؟ » قال له سعد بن معاذ : أنا أعذرك ، إن كان من الأوس ضربت عنقه . والقصة مشهورة .

وجه الدلالة : فلما لم ينكر ذلك عليه دل على أن من آذى النبى ﷺ وتنقصه يجوز ضرب عنقه ، والفرق بين ابن أبى وغيره ممن تكلم فى شأن عائشة أنه كان يقصد بالكلام فيها عيب رسول الله ﷺ ، والطعن عليه ، وإلحاق العار به ويتكلم بكلام ينتقصه به ، فلذلك قالوا نقتله ، بخلاف حسان ومسطح وحمنة فانهم لم يقصدوا ذلك ولم يتكلموا بما يدل على ذلك ، ولهذا إنما استعذر النبى ﷺ من ابن أبى دون غيره ولأجله خطب الناس حتى كاد الحيان يقتتلون .

الدليل الخامس : ما دلت عليه السنة من كفر من طعن على رسول الله ﷺ ومشروعية قتله

ومن الأحاديث الواردة في ذلك :

* ما روى عن الشعبى قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة دعا بمال العزى فنثره بين يديه، ثم دعا رجلا قد سماه فأعطاه منها ، ثم دعا أبا سفيان بن حرب فأعطاه منها ثم دعا سعد بن حريث فأعطاه منها ، ثم دعا رهطا من قريش فأعطاهم فجعل يعطى الرجل القطعة من الذهب فيها خمسون مثقالا وسبعون مثقالا ونحو ذلك، فقام رجل فقال : إنك لبصير حيث تضع التبر ! ثم قام الثانية فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه النبى ﷺ ، ثم قام الثالثة فقال : إنك لتحكم وما نرى عدلا ! قال : «ويحك ، إذاً لا يعدل أحد بعدى » . ثم دعا نبى الله ﷺ أبا بكر فقال : « اذهب فاقتله » فذهب فلم يجده فقال « لو قتلته لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم »

وجه الدلالة : فهذا الحديث نص فى قتل هذا الطاعن على رسول الله ﷺ من غير استتابة ، وليست هى قصة قسم غنائم حنين ، ولا قسم التبر الذى بعث به على من اليمن ، بل هذه القصة قبل ذلك فى قسم مال العزى ، وكان هدم العزى قبل الفتح فى آواخر شهر رمضان سنة ثمان ، وغنائم حنين قسمت بعد ذلك بالجعرانة فى ذى القعدة ، وحديث على فى سنة عشر .

وهذا الحديث مرسل ، ومخرجه عن مجالد ، وفيه لين ، لكن له ما يؤيد معناه فإنه قد تقدم أن عمر قتل الرجل الذى لم يرض بحكم النبى ﷺ ، ونزل القرآن بإقراره على ذلك ، وجرمه أسهل من جرم هذا .

وأيضا فإن فى الصحيحين عن أبى سعيد عن النبى ﷺ فى حديث الذى لمزه فى قسمة الذهيبة التى أرسل بها على من اليمن وقال « يا رسول الله اتق الله » أنه قال :

« إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » [1] .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث وأمثاله دليل على أن النبى ﷺ أمر بقتل طائفة هذا الرجل العائب عليه ، وأخبر أن فى قتلهم أجرا لمن قتلهم . وقال : « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » ، وذكر أنهم شر الخلق و الخليقة .

وفيما رواه الترمذى وغيره عن أبى أمامة أنه قال : « هم شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه » .

وعلى كل حال فمن كان يعتقد أن النبى ﷺ جائر فى قسمه . وهو يقول إنه يفعلها بأمر الله فهو مكذب له .

ومن زعم أنه يجور فى حكم أو قسمة فقد زعم أنه جائر ، وأن اتباعه لا يجب وهو مناقض لما تضمنته الرسالة من أمانته ووجوب طاعته ، وزوال الحرج عن النفس من قضائه بقوله وفعله ، فإنه قد بلغ عن الله أنه أوجب طاعته والانقياد لحكمه ، وأنه لا يحيف على أحد ، فمن طعن فى هذا فقد طعن فى تبليغه ، وذلك طعن فى الرسالة وبهذا تبين صحة رواية من روى الحديث : « ومن يعدل إذا لم أعدل ؟! لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل » [2] لأن هذا الطاعن يقول : إنه رسول الله ، وإنه يجب عليه تصديقه وطاعته ، فإذا قال إنه لم يعدل فلقد لزم أنه صدق غير عدل ولا أمين ومن اتبع مثل ذلك فهو خائب خاسر ، كما وصفهم الله بأنهم من الأخسرين أعمالا

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى ٦٦٥/٧ حديث رقم ٤٣٥١ .
وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة ٧٤٢/٢ ، ٧٤٣ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب استتابة المرتدين ٣٠٣/١٢ حديث رقم ٦٩٣٣
وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب قتال أهل البغى ١٧١/٨
وأخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب قتال أهل البغى ١٤٥/٢ .

وإن حسبوا أنهم يحسنون صنعا ، ولأنه من لم يؤتمن على المال لم يؤتمن على ماهو أعظم منه ولهذا قال ﷺ « ألا تأمـنونى وأنا أمين من فى السماء ؟! يأتينى خبر السماء صباحا ومساء » [١] .

وقوله ﷺ « شر الخلـق والخليقـة » [٢]وقوله «شـر قتلى تحت أديم السماء» [٣] نص فى أنهم من المنافقين ، لأن المنافقين أسوأ حالا من الكفار ، كما ذكر أن قوله تعالى ﴿ **ومنهم من يلمزك فى الصدقات** ﴾ [التوبة : ٥٨] نزلت فيهم .

وكذلك فى حديث أبى أمامة أن قوله تعالى ﴿ **أكفرتم بعد ايمانكم** ﴾ [آل عمران : ١٠٦] نزلت فيهم ، هذا مما لا خلاف فيه إذا صرحوا بالطعن فى الرسول والعيب له كفعل أولئك اللامزين له .

فإذا ثبت بهذه الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ أمر بقتل من كان من جنس هذا الرجل الذى لمزه أينما لقوا ، أخبر أنهم شر الخليقة ، وثبت أنهم من المنافقين كان ذلك دليلا على صحة معنى حديث الشعبى فى استحقاق أصلهم للقتل .

لماذا نهى النبى ﷺ عن قتل ذلك اللامز ؟

بقى أن يقال: لماذا نهى رسول الله ﷺ عن قتل ذلك اللامز رغم أمره بقتل طائفته ، وإخباره أنهم شر الخليقة ، وأنهم شر قتلى تحت أديم السماء ؟

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى ٦٦٦/٧حديث رقم ٤٣٥١
وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة ٧٤٢/٢
وأخرجه أحمد فى مسنده ٤/٣ .

(٢) ذكره ابن حجر فى الفتح شرح البخارى ٢٨٦/١٢
وقد ثبت عند مسلم من حديث أبى ذر فى وصف الخوارج هم شر الخلق والخليقة
وعند أحمد بسند جيد مثله عن أنس .

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده ٢٥٦/٥
وأخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب قتال أهل البغى ١٤٩/٢
وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

فنقول : حديث الشعبى هو أول ظهور هؤلاء كما تقدم ، فالأشبه – والله أعلم – أن يكون قد أمر بقتله أولا طمعا فى انقطاع أمرهم ، وإن كان قد كان يعفو عن أكثر المنافقين لأنه خاف من هذا انتشار الفساد من بعده على الأمة ولهذا قال : « لو قتلته لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم » وكان ما يحصل من المصلحة أعظم مما يخاف من نفور الناس لقتله ، فلما لم يوجد وتعذر قتله ومع النبى ﷺ بما أوحاه الله إليه من العلم ما فضله الله به فكأنه علم أنه لابد من خروجهم ، وأنه لا مطمع فى استئصالهم كما أنه لما علم أن الدجال خارج لامحالة نهى عمر عن قتل ابن صياد . وقال : « إن يكنه فلن تسلط عليه ، وإن لا يكنه فلا خير لك فى قتله » فكان هذا مما أوجب نهيه بعد ذلك عن قتل ذى الخويصرة لما لمزه فى غنائم حنين ، وكذلك لما قال عمر : ائذن لى فأضرب عنقه ، قال « دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» [1] إلى قوله « يخرجون على حين فرقة من الناس » فأمر بتركه لأجل أن له أصحابا خارجين بعد ذلك فظهر أن علمه بأنهم لابد أن يخرجوا منعه من أن يقتل أحدا فيتحدث الناس بأن محمدا يقتل أصحابه الذين يصلون معه ، وتنفر بذلك عن الإسلام قلوب كثيرة من غير مصلحة تغمر هذه المفسدة ، هذا مع أنه كان له أن يعفو عمن آذاه مطلقا بأبى هو وأمى ﷺ .

وبهذا تبين سبب كونه فى بعض الحديث يعلل بأنه يصلى ، وفى بعضه بأن لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ، وفى بعضه بأن له أصحابا سيخرجون وسيأتى إن شاء الله تعالى ذكر بعض هذه الأحاديث ، وإن كان هذا الموضع خليقا بها أيضا .

---

(١) فتح البارى فى كتاب استتابه المرتدين ٣٠٣/١٢ حديث رقم ٦٩٣٣
وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاه ٧٤٤/٢
وأخرجه أحمد فى مسنده ٥٦/٣
وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٧١/٨ .

فثبت أن كل من لمز النبى ﷺ فى حكمه أو قسمه فإنه يجب قتله ، كما أمر به ﷺ فى حياته وبعد موته ، وأنه إنما عفا عن ذلك اللامز فى حياته كما قدكان يعفو عمن يؤذيه من المنافقين لما علم أنهم خارجون فى الأمة لا محالة وأن ليس فى قتل ذلك الرجل كثير فائدة ، بل فيه من المفسدة ما فى قتل سائر المنافقين أو أشد

الفرق بين اللمز الدال على النفاق والكفر ، وبين مراجعة بعض الصحابة للرسول ﷺ

قد يرد فى هذا المقام أن يقال : ما الفرق بين قول هؤلاء اللامزين فى كونه نفاقاً موجباً للكفر وحِلِّ الدَّم حتى صار جنسُ هذا القائل شرَّ الخـــلق وبين ما ذكر من مَوْجِدة قريش والأنصار ؟

ففى حديث أبى سعيد الصحيح أن النبى ﷺ لما قسم الذهيبة بين أربعة غضبت قريش والأنصار ، وقالوا : تعطيه صناديد أهل نجد وتدعنا ؟ فقال « إنما أتألفهم »[1] فاقبل رجل غائر العينين . وذكر حديث اللامز .

وروى مسلم موجدة الأنصار فى غنائم حنين . فعن أنس بن مالك أن ناسا من الأنصار قالوا يوم حنين – حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء ، فطفق رسول ﷺ يعطى رجالا من قريش المائة من الإبل – فقالوا : يغفر الله لرسول ﷺ يعطى رجالا من قريش ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ؟!

وفى رواية : لما فتحت مكة قسم الغنائم فى قريش ، فقالت الأنصار : إن هذا لهو العجب ! إن سيوفنا تقطر من دمائهم ، وإن غنائمنا ترد عليهم !

---

(١) فتح البارى كتاب المغازى ٦٤٩/٧ ، ٦٥٠ حديث رقم ٤٣٣١
وأخرجه النسائى فى كتاب تحريم الدم ، باب من شهر سيفه ١١٨/٧
وأخرجه أحمد فى مسنده ٧٣/٣
وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٣٩/٦ .

وفى رواية : فقال الأنصار : إذا كانت الشدة فنحن ندعى ويُعطَى الغنائم غيرُنا ! قال أنس : فحدثت رسول الله ﷺ ذلك من قولهم ، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم فى قبة من أدم ، ولم يدع معهم غيرهم ، فلما اجتمعوا جاءهم رسول ﷺ فقال : « ماحديث بلغنى عنكم ؟ » [1] فقال له فقهاء الأنصار : أما ذوو رأينا يارسول الله فلم يقولوا شيئا ، وأما أناس منا حديثة أسنانهم فقالوا : يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ؟ فقال رسول الله ﷺ «فإنى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم ، أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله ؟ ما تنقلبون به خيرا مما ينقلبون به » قالوا : بلى يارسول الله قد رضينا ، قال « فإنكم ستجدون بعدى أثرة ، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله » قالوا : سنصبر .

فلم يكن فى كلام أحد من المؤمنين من قريش والأنصار وغيرهم تجوير لرسول الله ﷺ ، ولا تجويز ذلك عليه ، ولا اتهام له أنه حابى فى القسمة لهوى النفس وطلب الملك ، ولا نسبة له إلى أنه لم يرد بالقسمة وجه الله تعالى، ونحو ذلك مما جاء مثله فى كلام المنافقين .

وذوو الرأى من القبيلتين - وهم الجمهور - لم يتكلموا بشئ أصلا ، بل قد رضوا ما آتاهم الله ورسوله ، وقالوا : حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله كما قالت فقهاء الأنصار « أما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئا »

وأما الذين تكلموا من أحداث الأسنان ونحوهم فرأوا أن النبى ﷺ إنما يقسم المال لمصالح الإسلام ، ولايضعه فى محل إلا لأن وضعه فيه أولى من وضعه فى غيره ، هذا مما لايشكون فيه ، وكان العلم بجهة المصلحة قد ينال بالوحى وقد ينال بالاجتهاد ، ولم

---

(١) فتح البارى فى كتاب المغازى ٦٤٩/٧ ، ٦٥٠ حديث رقم ٤٣٣١
وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاه ٧٣٥/٢
وأخرجه أحمد فى مسنده ١٦٦/٣ .

يكونوا علموا أن ذلك مما فعله النبى ﷺ وقال : إنه بوحى من الله ، فإن من كره ذلك أو اعترض عليه بعد أن يقول ذلك فهو كافر مكذب ، وجوزوا أن يكون قسمه اجتهادا وكانوا يراجعونه فى الاجتهاد فى الأمور الدنيوية المتعلقة بمصالح الدين ، وهو باب يجوز له العمل فيه باجتهاده باتفاق الأمة .

وربما سألوه عن الأمر لا لمراجعته فيه ، لكن ليتثبتوا وجهه ، ويتفقهوا فى سننه ويعلموا علته ، وكانت المراجعة المشهورة منهم لا تعدو هذين الوجهين :

- إما لتكميل نظره ﷺ فى ذلك إن كان من الأمور السياسية التى للاجتهاد فيها مساغ .

- أو ليتبين لهم وجه ذلك إذا ذكر ، ويزدادوا علما وإيمانا ، وينفتح لهم طريق التفقه فيه .

- فمن ذلك مراجعة الحباب بن المنذر لما نزل ببدر منزلا ، قال : يارسول الله أهذا المنزل الذى نزلته ، أهو منزل أنزلكه الله فليس لنا أن نتعداه ؟ أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ فقال : « بل هو الرأى والحرب والمكيدة » [1] فقال : ليس هذا بمنزل قتال فقبل رسول الله ﷺ رأيه وتحول إلى غيره .

- وكذلك أيضا لما عزم على أن يصالح غطفان عام الخندق على نصف تمر المدينة ، ثم جاء سعد بن معاذ فى طائفة من الأنصار فقال : يارسول الله ، بأبى أنت وامى ! هذا الذى تعطيهم أشئ من الله أمرك فسمع وطاعة لله ورسوله أم شئ من قبل

---

(١) تفسير القرطبى ٣٧٥/٧

- رواه ابن هشام فى السيرة ٦٦/٢

- وقال الألبانى قال ابن إسحاق حدثت عن رجال من بنى سلمة أنهم ذكروا أن الحباب بن المنذر وهذا سنده ضعيف لجهالة الواسطه بين ابن إسحاق ورجال من بنى سلمة

- ووصله الحاكم فى المستدرك ٤٢٦/٣

- وتعقبه الذهبى وقال حديث منكر وسنده واهٍ .

رأيك ؟ قال « لا بل من قبل رأيى ، إنى رأيت القوم أعطوا الأموال فجمعوا لكم ما رأيتم من القبائل ، وإنما أنتم قبيل واحد فأردت أن أدفع بعضهم ونعطيهم شيئا وننصب لبعض اشترى بذلك ما قد نزل معشر الأنصار » فقال سعد : والله يارسول الله لقد كنا فى الشرك وما يطمعون منا فى أخذ النصف ، أو كما قال ، وفى رواية : ما يأكلون من تمرة إلا بشرى أو قرى ، فكيف اليوم والله معنا وأنت بين أظهرنا ؟! لا نعطيهم ولا كرامة لهم ! ثم تناول الصحيفة فتفل فيها ثم رمى بها .

وما كان من قبل الرأى والظن فى الدنيا فقد قال ﷺ لما سئل عن التلقيح « ما أظن يغنى ذلك شيئا ، إنما ظننت . فلا تؤاخذونى بالظن ، ولكن إذاحدثتكم عن الله بشىء فخذوا به ، فإنى لن اكذب على الله »[1] ، رواه مسلم .

وفى حديث آخر « أنتم أعلم بشئون دنياكم ، فما كان من أمر دينكم فإلى »[2]

– ومن هذا الباب حديث سعد بن أبى وقاص قال : أعطى رسول الله ﷺ رهطا وأنا جالس ، فترك رجلا منهم هو أعجبهم الى ، فقمت فقلت له : يارسول الله أعطيت فلانا وفلانا ، وتركت فلانا وهو مؤمن ، فقال « أو مسلم » ذكر ذلك سعد له ثلاثا وأجابه بمثل ذلك ، ثم قال : « إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلى منه خشية أن يكب فى النار على وجهه »[3] متفق عليه .

فإنما سأله سعد رضى الله عنه ليذكر النبى ﷺ بذلك الرجل لعله يرى أنه ممن

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الفضائل ١٨٣٥/٤
وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الرهون حديث رقم ٢٤٧٠
وأخرجه أحمد فى مسنده ١٦٢/١ ، ١٦٣ .
وفى مشكل الأثار ٢٩٤/٢ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الفضائل ١٨٣٦/٤ .

(٣) فتح البارى كتاب الجمعة ٤٦٨/٢ حديث رقم ٩٢٣
وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ١٣٢/١ .

ينبغى إعطاؤه ، أو ليتبين لسعد وجه تركه مع إعطائه من هو دونه ، فأجابه النبى ﷺ عن المقدمتين ، فقال : إن العطاء ليس لمجرد الإيمان ، بل أعطى وأمنع والذى أترك أحب إلى من الذى أعطيه ، لأن الذى أعطيه لو لم أعطه لكفر فأعطيه لأحفظ عليه إيمانه ولا أدخله فى زمرة من يعبد الله على حرف والذى أمنعه معه من اليقين والإيمان ما يغنيه عن الدنيا ، وهو أحب إلى وعندى أفضل ، وهو يعتصم بحبل الله تعالى ورسوله ويعتاض بنصيبه من الدين عن نصيبه من الدنيا ، كما اعتاض أبو بكر وغيره ، وكما اعتاض الأنصار حين ذهب الطلقاء وأهل نجد بالشاة والبعير وانطلقوا هم برسول الله ﷺ

ثم لو كان العطاء لمجرد الإيمان فمن أين لك أن هذا مؤمن ؟ بل يجوز أن يكون مسلما ، وإن لم يدخل الإيمان فى قلبه ! فإن النبى ﷺ أعلم من سعد بتمييز المؤمن من غيره حيث أمكن التمييز .

– ومن ذلك أيضا ما ذكره ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث أن قائلا قال : يارسول الله أعطيت عيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة وتركت جُعَيْل ابن سراقة الضَّمْرى ، فقال رسول الله ﷺ « أما والذى نفسى [1] بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الأرض كلها مثل عيينة والأقرع ، ولكنى تألفتهما على إسلامهما ووكلت جعيل بن سراقة إلى إسلامه » .

وقد ذكر بعض أهل المغازى فى حديث الأنصار : وددنا أن نعلم من أين هذا إن كان من قبل الله صبرنا ، وإن كان من رأى رسول الله ﷺ استعتبناه .

فبهذا تبين أن من وجد منهم جوز أن يكون القسم وقع باجتهاده فى المصلحة فأحب أن يعلم الوجه الذى أعطى به غيره ومنع هو مع فضله على غيره فى الإيمان

---

(١) الحلية ١/٣٥٣

– طبقات ابن سعد ٤ : ١/١٨١

– إسناده مرسل .

والجهاد وغير ذلك .

وهذا فى بادى الرأى هو الموجب للعطاء ، وأن النبى ﷺ يعطيه كما أعطى غيره وهذا معنى قولهم « استعتبناه » أى طلبنا منه أن يعتبنا أى يزيل عتبنا : إما ببيان الوجه الذى أعطى غيرنا أو باعطائنا ، وقد قال ﷺ « ما أحد أحب اليه العذر من الله ، من أجل ذلك بعث الرسل مبشرين ومنذرين » فأحب النبى ﷺ أن يعذروه فيما فعل فبين لهم ذلك ، فلما تبين لهم الأمر بكوا حتى أخضلوا لحاهم، ورضوا حق الرضاء والكلام المحكى عنهم يدل على أنهم رأوا القسمة وقعت اجتهادا ، وأنهم أحق بالمال من غيرهم ، فتعجبوا من إعطاء غيرهم ، وأرادوا أن يعلموا هل هو وحى ؟ أو اجتهاد يتعين اتباعه لأنه المصلحة ؟ أو اجتهاد يمكن النبى ﷺ أن يأخذه بغيره إذا رأى أنه أصلح .

وأما قول بعض قريش و الأنصار فى الذهيبة التى بعث بها على من اليمن : أيعطى صناديد أهل نجد ويدعنا ؟ فمن هذا الباب أيضا ، إنما سألوه على هذا الوجه .

وها هنا جوابان آخران :

الجواب الاول : أن بعض أولئك القائلين قد كان منافقا يجوز قتله . مثل الذى سمعه ابن مسعود يقول فى غنائم حنين : إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله ، وكان فى ضمن قريش و الأنصار منافقون كثيرون ، فما ذكر من كلمة لا مخرج لها فإنما صدرت من منافق .

الجواب الثانى : أن الاعتراض قد يكون ذنبا ومعصية يخاف على صاحبه النفاق وإن لم يكن منافقا ، مثل قوله تعالى : ﴿ **يجادلونك فى الحق بعد ما تبين** ﴾ [الأنفال : ٦] ومثل مراجعتهم له فى فسخ الحج الى عمرة وإبطائهم عن الحل وكذلك كراهتهم للحل عام الحديبية ، وكراهتهم للصلح ، ومراجعة من راجع منهم فإن من فعل ذلك فقد أذنب ذنبا كان عليه أن يستغفر الله منه ، كما أن الذين رفعوا

أصواتهم فوق صوته أذنبوا ذنبا تابوا منه وقد قال تعالى : ﴿ **واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم فى كثير من الأمر لعنتم** ﴾ [الحجرات : ٧] .

قال سهل بن حنيف : اتهموا الرأى على الدين ، فلقد رأيتنى يوم أبى جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لفعلت !

فهذه أمور صدرت عن شهوة وعجلة ، لا عن شك فى الدين ، كما صدر عن حاطب التجسس لقريش ، مع أنها ذنوب ومعاص يجب على صاحبها أن يتوب ، وهى بمنزلة عصيان أمر النبى ﷺ .

ومما يدخل فى هذا حديث أبى هريرة فى فتح مكة قال : فقال رسول الله ﷺ « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن »[١] فقالت الأنصار : أما الرجل فقد أدركته رغبة فى قرابته ورأفة بعشيرته .

قال أبوهريرة : وجاء الوحى ، وكان إذا جاء لا يخفى علينا ، فإذا جاء ليس أحد منا يرفع طرفه إلى رسول الله ﷺ حتى ينقضى الوحى .

قال رسول الله ﷺ « يا معشر الأنصار »[٢] قالوا : لبيك يا رسول الله قال : « قلتم أما الرجل فأدركته رغبة فى قرابته ورأفة بعشيرته » قالوا : قد كان ذلك ، قال « كلا ، إنى عبد الله ورسوله . هاجرت إلى الله وإليكم ، المحيا محياكم ، والممات مماتكم » فأقبلوا اليه يبكون ويقولون : والله ما قلنا إلا لضن بالله ورسوله ، فقال رسول الله ﷺ « إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم » رواه مسلم .

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الجهاد ١٤٠٨/٣
وأخرجه أحمد فى مسنده ٢٩٢/٢
وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١١٧/٩ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الجهاد ١٤٠٦/٣
وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب السير ١١٧/٩
وفى مصنف ابن أبى شيبه ١٦٤/١٢ .

وذلك أن الأنصار لما رأوا النبى ﷺ قد آمن أهل مكة وأقرهم على دمائهم وأموالهم مع دخوله عليهم عنوة وقهرا ، وتمكنه من قتلهم وأخذ أموالهم لو شاء خافوا أن النبى ﷺ يريد أن يستوطن مكة ويستبطن قريشا ، لأن البلد بلده والعشيرة عشيرته ، وأن يكون نزاع النفس إلى الوطن والأهل يوجب انصرافه عنهم ، فقال من قال منهم ذلك ولم يقله الفقهاء وأولو الألباب الذين يعلمون أنه لم يكن له سبيل إلى استيطان مكة فقالوا ذلك لا طعنا ولا عيبا ، ولكن ضنا بالله ورسوله ، والله ورسوله قد صدقاهم ، أن ما حملهم على ذلك الضن بالله ورسوله ، وعذراهم فيما قالوا لما رأوا وسمعوا ، ولأن مفارقة الرسول شديد على مثل أولئك المؤمنين الذين هم شعار ، وغيرهم دثار ، والكلمة التى تخرج عن محبة وتعظيم وتشريف وتكريم تغفر لصاحبها ، بل يحمد عليها ، وإن كان مثلها لو صدر بدون ذلك استحق صاحبها النكال .

وكذلك الفعل ، ألا ترى أن النبى ﷺ لما قال لأبى بكر حين أراد أن يتأخر عن موقفه فى الصلاة لما أحس بالنبى ﷺ : «مكانك» فتأخر أبو بكر فقال له النبى ﷺ « ما منعك أن تثبت مكانك وقد أمرتك »[1] فقال : ما كان لابن أبى قحافة أن يتقدم بين يدى النبى ﷺ !

وكذلك أبو أيوب الأنصارى ، لما استأذن النبى ﷺ فى أن ينتقل الى السفل وأن يصعد رسول الله ﷺ الى العلو ، وشق عليه أن يسكن فوق رسول الله ﷺ بالمكث فى مكانه ، وذكر له أن سكناه أسفل أرفق به من أجل دخول الناس عليه ، فامتنع أبو أيوب من ذلك أدبا مع النبى ﷺ وتوقيرا له ، فكلمة الأنصار رضى الله عنهم من هذا الباب

---

(١) فتح البارى كتاب الأذان ١٩٦/٢ حديث رقم ٦٨٤
وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ٣١٦/١
وفى مسند أحمد ٣٣١/٥
وفى السنن الكبرى للبيهقى ١١٣/٣ .

خلاصة هذه المسألة

وبالجملة فالكلمات فى هذا الباب ثلاثة أقسام :

* **أحدها :** ما هو كفر ، مثل قوله : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله

* **الثانى :** ما هو ذنب ومعصية يخاف على صاحبه أن يحبط عمله ، مثل رفع الصوت فوق صوته ، ومثل مراجعة من راجعه عام الحديبية بعد ثباته على الصلح ومجادلة من جادله يوم بدر بعد ما تبين له الحق ، وهذا كله يدخل فى المخالفة عن أمره

* **الثالث :** ما ليس من ذلك ، بل يحمد عليه صاحبه أو لا يحمد كقول عمر : ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمنا ؟ وكقول عائشة : ألم يقل الله ﴿ **فأما من أوتى كتابه بيمينه** ﴾ [الحاقة : ١٩] وكقول حفصة ألم يقل الله ﴿ **وإن منكم إلا واردها** ﴾ [مريم : ٧١] ، وكمراجعة سعد فى صلح غطفان على نصف تمر المدينة ومثل مراجعتهم له لما أمرهم بكسر الآنية التى فيها لحوم الحمر فقالوا : أولا نغسلها فقال اغسلوها ، وكذلك رد عمر لأبى هريرة لما خرج مبشرا ومراجعة النبىَ ﷺ فى ذلك وكذلك مراجعته له لما أذن لهم فى نحر الظهر فى بعض المغازى ، وطلبه منه أن يجمع الأزواد ويدعو الله ، ففعل ما أشار به عمر ، ونحو ذلك مما فيه سؤال عن إشكال ليتبين لهم أو عرض لمصلحة قد يفعلها الرسول ﷺ .

المطلب الثالث

الأدلة من السنة على انتقاض عهد الذمى والمعاهد بالسب ووجوب قتله

انتقاض عهد الذمى والمعاهد بالسب ومشروعية قتله مما استفاضت به السنة ومن الأدلة على ذلك :

الدليل الأول : قصة كعب بن الأشرف اليهودى

وهو مما احتج به الشافعى على أن الذمى إذا سب قتل وبرئت منه الذمة والقصة مشهورة مستفيضة ، وقد رواها عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « من لكعب بن الأشرف ، فإنه قد آذى الله ورسوله ؟ »[1] فقام محمد بن مسلمة فقال : أنا يا رسول الله ، أتحب أن اقتله ؟ قال « نعم » ، قال : فأذن لى أن أقول شيئا ، قال : « قل » ، قال : فأتاه وذكره ما بينهم ، قال: إن هذا الرجل قد أراد الصدقة وعنانا، فلما سمعه قال : وأيضا والله لتملنه ، قال : إنا قد تبعناه الآن ، ونكره أن ندعه حتى ننظر الى أى شئ يصير أمره ، قال : وقد أردت أن تسلفنى سلفا ، قال : فما ترهنونى ؟ نساءكم ؟! قال : أنت أجمل العرب ، أنرهنك نساءنا ؟! قال : ترهنونى أولادكم ، قال : يسب ابن أحدنا فيقال: رهنت فى وسقين من تمر ! ولكن نرهنك اللأمة ، يعنى السلاح ، قال : نعم ، وواعده أن يأتيه بالحرب ، وأتى عبس بن حبر وعباد بن بشر ، فجاءوا فَدَعَوْه ليلا ، فنزل إليهم ، قال سفيان : قال : غير عمرو : قالت له امرأته : إنى لأسمع صوتاً كأنه صوت دم ! ، قال : إنما هذا محمد ورضيعه أبو نائلة ، إن الكريم لو دعى إلى طعنة ليلا لأجاب ، قال محمد : إنى إذا جاء فسوف أمد يدى إلى رأسه ، فإذا استمكنت منه فدونكم ، قال : فلما نزل وهو متوشح ، قالوا

---

(١) فتح البارى فى كتاب الرهن ١٦٩/٥ حديث رقم ٢٥١٠
– أخرجه مسلم كتاب الجهاد ١٤٢٥/٣ .

نجد منك ريح الطيب ، قال نعم تحتى فلانة أعطر نساء العرب ! قال : أفتأذن لى أن أشـــم منه ؟ قال نعم ، فشم ، ثم قال : أتأذن لى أن أعود ؟ قال : فاستمكن منه ، ثم قال : دونكم فقتلوه . متفق عليه .

وروى عن جابر بن عبد الله أن كعب بن الأشرف عاهد رسول الله ﷺ أن لا يعين عليه ولا يقاتله ، ولحق بمكة ، ثم قدم المدينة معلنا لمعاداة النبى ﷺ فكان أول ما خزع خزع عنه قوله :

أذاهب أنت لم تحلل بمرفئة وتارك أنت أم الفضل بالحرم ؟

فى أبيات يهجوه بها ، فعند ذلك ندب رسول الله ﷺ إلى قتله .

أوجه الدلالة من قصة كعب بن الأشرف :

والاستدلال بقتل كعب بن الأشرف من وجهين :

الوجه الأول : أنه كان معاهدا مهادنا ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم بالمغازى والسير ، وهو عندهم من العلم العام الذى يستغنى فيه عن نقل الخاصة .

والدليل على أنه إنما نقض العهد بذلك أن النبى ﷺ قال : « من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله ؟ » فعلل ندب الناس له بأذاه ، والأذى المطلق هو باللسان كما قال تعالى : ﴿ **ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا** ﴾ [آل عمران : ١٨٦] وقال تعـالى : ﴿ **لن يضروكم إلا أذى** ﴾ [آل عمران : ١١١] ، وقال : ﴿ **ومنهم الذين يؤذون النبى ، ويقـولون هـو أذن** ﴾ [التوبة : ٦١] ، وقـال : ﴿ **ولا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا** ﴾ [الأحزاب : ٦٩] الآية وقال النبى ﷺ فيـما يرويه عن ربه تبارك وتعالى « يؤذينى ابن آدم يسب الدهر ، وأنا الدهر » وهذا كثير .

وقد تقدم أن الأذى اسم لقليل الشر وخفيف المكروه ، بخلاف الضرر فلذلك أطلق على القول ، لأنه لا يضر المؤذى فى الحقيقة .

وأيضا فإنه جعل مطلق أذى الله تعالى ورسوله موجبا لقتل رجل معاهد ومعلوم أن سب الله ورسوله أذى لله ورسوله ، وإذا رتب الوصف على الحكم بحرف الفاء دل على أن هذا الوصف علة لذلك الحكم ، لا سيما إذا كان مناسبا وذلك يدل على أن أذى الله ورسوله علة لندب المسلمين إلى قتل من يفعل ذلك من المعاهدين ، وهذا دليل ظاهر على انتقاض عهده بأذى الله ورسوله ، والسب من أذى الله ورسوله باتفاق المسلمين ، بل هو أخص أنواع الأذى .

وأيضا فقد قدمنا فى حديث جابر أن أول ما نقض به العهد قصيدته التى أنشأها بعد رجوعه إلى المدينة يهجو بها رسول ﷺ ، وأن رسول الله ﷺ عندما هجاه بهذه القصيدة ندب إلى قتله ، وهذا وحده دليل على أنه إنما نقض العهد بالهجاء لا بذهابه إلى مكة .

شبهة وجوابها :

فإن قيل : ابن الأشرف كان قد أتى بغير السب والهجاء برثائه لقتلى قريش وحضهم على محاربة النبى ﷺ ، وزعمه لهم أن دينهم خير من دينه ؟

فقد روى الإمام أحمد عن ابن عباس قال : لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت قريش : ألا ترى إلى هذا الصنبر المنتبر [1] من قومه ، يزعم أنه خير منا ونحن أهل الحجيج ، وأهل السدانة ، وأهل السقاية ؟! ، قال : أنتم خير !! قال فنزلت فيهم ﴿ **إن شانئك هو الأبتر** ﴾ [الكوثر : ٣] قال : وأنزلت فيهم : ﴿ **ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا** ﴾ إلى قوله ﴿ **نصيرا** ﴾ [النساء : ٥١ . ٥٢]

---

(١) فى رواية ذكرها ابن منظور فى لسان العرب (الصنيبير الأبتر) وأصل الصُّنْبور : سعفة تنبت فى جذع النخلة لا فى الأرض . ومراد كفار قريش بقولهم صنبور أنه إذا قُلِعَ انقطع ذكره كما يذهب أصل الصنبور ؛ لأنه لا عقب له ﷺ .

وروى عن عكرمة أن كعب بن الأشرف انطلق إلى المشركين من كفار قريش فاستجاشهم على النبى ﷺ ، وأمرهم أن يغزوه وقال لهم : إنا معكم فقالوا : إنكم أهل كتاب وهو صاحب كتاب ، ولا نأمن أن يكون مكرا منكم فإن أردت أن نخرج معك فاسجد لهذين الصنمين وآمن بهما ، ففعل ، ثم قالوا له : أنحن أهدى أم محمد ؟ نحن نصل الرحم ، ونقرى الضيف ، ونطوف بالبيت، وننحر الكوماء ، ونسقى اللبن على الماء ، ومحمد قطع رحمه وخرج من بلده، قال : بل أنتم خير وأهدى !! قال فنزلت فيهم ﴿ **ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيــــلا** ﴾

[النساء : ٥١]

فقد اجتمع لابن الأشرف ذنوب : أنه رثى قتلى قريش ، وحضهم على محاربة النبى ﷺ وواطأهم على ذلك ، وأعانهم على محاربته بإخباره أن دينهم خير من دينه وهجا النبى ﷺ والمؤمنين .

قلنا : الجواب من وجوه :

* **أحدها** : أن النبى ﷺ لم يندب إلى قتله لكونه ذهب إلى مكة وقال ما قال هناك . وإنما ندب إلى قتله لما قدم وهجاه ، كما جاء ذلك مفسرا فى حديث جابر المتقدم بقوله « ثم قدم المدينة معلنا لعداوة النبى ﷺ » ثم بين أن أول ما قطع به العهد تلك الأبيات التى قالها بعد الرجوع ، وأن النبى ﷺ حينئذ ندب إلى قتله ، وكذلك فى حـديث موسى بن عقبة « مـن لنا من ابن الأشرف ، فإنه قد استعلن بعداوتنا وهجـائنا ؟ »

ويؤيد ذلك أن ما وقع من كعب بن الأشرف من لقائه بأهل مكة فى الموسم وزعمه لهم أن دينهم خير من دين محمد وقع مثله من حيى بن أخطب. ومع ذلك

فقد ندب النبى ﷺ إلى قتل ابن الأشرف وأمسك عن ابن أخطب حتى قتل مع بنى قريظة ، فعلم بذلك أن الأمر الذى أتياه بمكة لم يكن هو الموجب للندب إلى قتل ابن الأشرف وإنما هو ما اختص به ابن الأشرف من الهجاء ونحوه ، وكان ما فعله بمكة مؤيدا عاضدا .

كما يؤيده ما روى من أن ابن الأشرف اعتزل بمكة لما كان من أمر النبى ﷺ وبنى قينقاع وقال : لا أعين عليه ولا أقاتله . وهو دليل على أنه لم يظهر محاربته .

* **الوجه الثانى** : أن جميع ما أتاه ابن الأشرف من مرثيته لقتلى المشركين وتحضيضه وسبه وهجائه وطعنه فى دين الإسلام وتفضيله لدين الكفار إنما هو أذى باللسان ، فمن نازع فى نقض العهد وإباحة الدم بالسب فهو فى غير ذلك مما أتى به ابن الأشرف أشد منازعة فإن من ذهب إلى عدم انتقاض العهد بالسب ذهب أيضا إلى عدم انتقاضه ببقية المذكورات ، والقصة حجة على من نازع فى هذه المسائل ونحن نقول : إن هذا كله نقض للعهد .

* **الوجه الثالث** : أن تفضيل دين الكفار على دين المسلمين هو دون سب النبى ﷺبلا ريب ، فإن كون الشيء مفضولا أحسن حالا من كونه مسبوبا مشتوما ! فإن كان ذلك ناقضا للعهد فالسب بطريق الأولى .

وأما مرثيته للقتلى وحضهم على أخذ ثأرهم فأكثر ما فيه تهييج قريش على المحاربة وقريش كانوا قد أجمعوا على محاربة النبى ﷺ عقب بدر ، وأرصدوا العير التى كان فيها أبو سفيان للنفقة على حربه ، فلم يحتاجوا فى ذلك إلى كلام ابن الأشرف ، نعم مرثيته وتفضيله مما زادهم غيظا ومحاربة ، لكن سبه للنبى ﷺ وهجائه له ولدينه أيضا مما يهيجهم على المحاربة ويغريهم به ، فعلم أن الهجاء فيه من الفساد ما فى غيره من الكلام وأبلغ ، فإذا كان غيره من الكلام نقضا فهو أن يكون نقضا أولى ، ولهذا قتل النبى ﷺ جماعة من النسوة اللواتى كن يشتمنه ويهجونه مع عفوه عمن كانت تعين عليه

وتحرض على قتاله .

* **الوجه الرابع** : ما اشتهر عند أهل العلم من وجوه كثيرة أن قوله تعالى : ﴿ **الم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب** ﴾ [النساء : ٥١] نزلت فى كعب بن الأشرف بما قاله لقريش وقد أخبر سبحانه أنه لعنه ، وأن من لعنه فلن تجد له نصيرا وذلك دليل على أنه لاعهد له ، لأنه لوكان له عهد لكان يجب نصره على المسلمين فعلم أن مثل هذا الكلام يوجب انتقاض عهده وعدم ناصره ، فكيف بما هو أغلظ منه من شتم وسب ؟ وإنما لم يجعله النبى ﷺ - والله أعلم - بمجرد ذلك ناقضا للعهد لأنه لم يعلن بهذا الكلام ولم يجهر به وإنما أعلم الله به رسوله وحيا كما تقدم فى الأحاديث ، ولم يكن النبى ﷺ ليأخذ أحدا من المسلمين والمعاهدين إلا بذنب ظاهر فلما رجع إلى المدينة وأعلن هجاءه والعداوة استحق أن يقتل ، لظهور أذاه وثبوته عند الناس .

هل للشعر أو التكرار مدخل فى استباحة دم الساب ؟

فإن قيل : لقد كان سب ابن الأشرف للنبى ﷺ شعرا ، وللشعر من التأثير فى الأذى والصد عن سبيل الله ما ليس للكلام المنثور ؟ وأن ابن الأشرف قد تكرر منه الأذى وكثر ، والشئ إذا كثر واستمر صارت له حالة أخرى ليست له إذا انفرد ؟! .

قلنا : إذا كان ابن الأشرف قد آذاه بهجائه المنظوم فقد آذته اليهودية بكلام منثور وكلاهما أهدر دمه ، فعلم أن النظم ليس له تأثير فى أصل الحكم إذ لم يخص ذلك الناظم ، والوصف إذا ثبت الحكم بدونه كان عديم التأثير فلا يجعل جزءا من العلة .

ومن ناحية أخرى فلا ريب أن الجنس الموجب للعقوبة قد يتغلظ بعض أنواعه صفة أو قدرا أو صفة وقدرا ، فإنه ليس قتل واحد من الناس مثل قتل والد أو والد عالم صالح .

لكن هذا الحديث كغيره من الأحاديث يدل على أن جنس الأذى لله ورسوله ومطلق السب الظاهر مهدر لدم الذمى ناقض لعهده وإن كان بعض الأشخاص أغلظ جرما من بعض لتغلظ سبه نوعا أو قدرا ، وذلك من وجوه :

أحدها : أن النبى ﷺ قال : « من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله ؟» فجعل علة الندب إلى قتله أنه أذى الله ورسوله ، وأذى الله ورسوله اسم مطلق ليس مقيدا بنوع ولا بقدر ، فيجب أن يكون أذى الله ورسوله علة للانتداب إلى قتل من فعل ذلك من ذمى وغيره ، وقليل السب وكثيره ومنظومه ومنثوره أذى بلا ريب فيتعلق به الحكم وهو أمر الله ورسوله بقتله ، ولو لم يرد هذا المعنى لقال : من لكعب فإنه قد بالغ فى أذى الله ورسوله ، أو قد أكثر من أذى الله ورسوله ، أو قد داوم على أذى الله ورسوله ، وهو ﷺ الذى أوتى جوامع الكلم ، وهو الذى لا ينطق عن الهوى ولم يخرج من بين شفتيه ﷺ إلا حق فى غضبه ور ضاه ..

الثانى : أن الجنس المبيح للدم لا فرق بين قليله وكثيره وغليظه وخفيفه فى كونه مبيحا للدم وهذا هو قياس الأصول ، ومن زعم سوى ذلك فقد خرج عن قياس الأصول وليس له ذلك إلا بنص يكون أصلا بنفسه . ولا نص يدل على إباحة الفعل فى الكثير دون القليل .

يوضح ذلك أن ما ينقض الإيمان أو العهود من الأقوال يستوى فيه واحد وكثيره كما لو كفر بآية واحدة أو بفريضة ظاهرة أو قال مرة واحدة : نقضت العهد وبرئت من ذمتك » فإن مثل هذا يثبت موجبه ولايحتاج إلى تكرير فكذلك ما يستلزم ذلك من السب والطعن فى الدين لايحتاج إلى تكرير .

الثالث : أنه إذا أكثر من هذه الأقوال والأفعال فإما أن يقتل لأن جنسها مبيح للدم أو لأن المبيح قدر مخصوص ، فإذا كان الأول فهو المطلوب ، وإن كان الثانى فما حد ذلك المقدار المبيح للدم ؟ وليس لأحد أن يحد فى ذلك إلا بنص أو إجماع أو قياس والثلاثة منفية فى مثل هذا .

الرابع : أن القتل عند كثرة هذه الأشياء إما أن يكون حدا أو تعزيرا يرجع إلى رأى الإمام ، فإن كان حدا فلابد من تحديد موجبه ، ولاحد إلا تعليقه بالجنس ، إذ القول بما سوى ذلك تحكم ، وإن كان الثانى فليس فى الأصول تعزير بالقتل ، فلا يجوز إثباته إلا بدليل يخصه ، والعمومات الواردة فى مثل قوله ﷺ « لا يحل دم امرئ مسلم إلابإحدى بثلاث »[1] تدل على ذلك أيضا .

الوجه الثانى : من وجوه الاستدلال بقصة ابن الأشرف

أن النفر الخمسة الذين قتلوه من المسلمين : محمد بن مسلمة ، وأبا نائلة وعباد بن بشر ، والحارث بن أوس ، وأبا عبس بن جبر ، قد أذن لهم النبى ﷺ أن يغتالوه ويخدعوه بكلام يظهرون به أنهم قد آمنوه ووافقوه ، ثم يقتلوه ، ومن المعلوم أن من أظهر لكافر أمانا لم يجز قتله بعد ذلك لأجل الكفر ، بل لو اعتقد الكافر الحربى أن المسلم آمنه وكلمه على ذلك صار مستأمنا .

قال النبى ﷺ فيما رواه عنه عمر بن الحمق « من آمن رجلا على دمه وماله ثم قتله فأنا منه برئ ، وإن كان المقتول كافرا »[2] رواه أحمد وابن ماجة .

– وعن سليمان بن صرد عن النبى ﷺ قال « إذا آمنك الرجل على دمه فلا تقتله »[3] رواه ابن ماجه .

---

(١) فتح البارى كتاب الديات ٢٠٩/١٢ حديث رقم ٦٨٧٨
ومسلم فى القسامه حديث ١٦٧٦
وأبو داود كتاب الجهاد حديث رقم ٢٧٦٨
وفى السنن الكبرى للبيهقى ١١٨/٨ .

(٢) ابن ماجه كتاب ديات حديث رقم ٢٦٨٨ – مشكل الآثار ٧٧/١
– حلية الأولياء ٣٢٤/٣
– مسند أحمد ٢٢٣/٥ ، ٢٢٤
وإسناده صحيح .

(٣) ابن ماجه كتاب الديات حديث رقم ٢٦٨٩
– مسند أحمد ٣٩٤/٦
وإسناد ضعيف لكن الحديث السابق يشهد لمعناه

– وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن »[1] رواه أبو داود وغيره .

وهذا الكلام الذى كلموه به صار مستأمنا وأدنى أحواله أن تكون له شبهة أمان ومثل ذلك لا يجوز قتله بمجرد الكفر ، فإن الأمان يعصم دم الحربى ويصير مستأمنا بأقل من هذا كما هو معروف فى مواضعه ، وإنما قتلوه لأجل هجائه وأذاه لله ورسوله ومن حل قتله بهذا الوجه لم يعصم دمه بأمان ولا عهد كما لو آمن المسلم من وجب قتله لأجل قطع الطريق ومحاربة الله ورسوله والسعى فى الأرض بالفساد الموجب للقتل أو آمن من وجب قتله لأجل زناه أو آمن من وجب قتله لأجل الردة أو لأجل ترك أركان الإسلام ونحو ذلك ، ولا يجوز له أن يعقد له عقد عهد سواء كان عقد أمان أو عقد هدنة أو عقد ذمة ، لأن قتله حد من الحدود ، وليس قتله لمجرد كونه كافرا أو حربيا كما سيأتى .

شبهة ساقطة فى قتل ابن الأشرف

وقد عرض لبعض السفهاء شبهة فى قتل ابن الأشرف فظن أن دم مثل هذا يعصم بذمة متقدمة أو بظاهر أمان ، وذلك نظير الشبهة التى عرضت لبعض الفقهاء حتى ظن أن العهد لا ينتقض بذلك ، فروى ابن وهب بسنده عن عباية قال : ذكر قتل ابن الأشرف عند معاوية فقال ابن يامين : كان قتله غدراً ! فقال محمد بن مسلمة : يا معاوية أيغدر عندك رسول الله ﷺ ثم لا تنكر ؟! والله لا يظلنى وإياك سقف أبدا ، ولا يخلو لى دم هذا إلا قتلته .

---

(١) أبو داود كتاب الجهاد حديث رقم ٢٧٦٩
– مسند أحمد ١٦٧/١
– الطبرانى فى الكبير ٣١٩/١٩
– الحاكم فى المستدرك كتاب الحدود ٣٥٢/٤
وإسناده صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبى .

الدليل الثانى : قصة أبى عَفَك اليهودى .

فقد روى الواقدى : أن شيخا من بنى عمرو بن عوف يقال له أبو عَفَك - وكان شيخا كبيرا بلغ عشرين ومائة سنة حين قدم النبى ﷺ المدينة - كان يحرض على عداوة النبى ﷺ ولم يدخل فى الإسلام ، فلما خرج رسول الله ﷺ إلى بدر ظفره الله بما ظفره فحسده وبغى ، فقال قصيدة تتضمن هجو النبى ﷺ وذم من اتبعه أعظم ما فيها قوله :

فيسلبهم أمرهم راكب   حراما حلالا لشتى معا

قال سالم بن عمير : على نذر أن أقتل أباعَفَك أو أموت دونه ، فأمهل فطلب له غرة حتى كانت ليلة صائفة ، فنام أبو عَفَك بالفناء فى الصيف فى بنى عمرو بن عوف فأقبل سالم بن عمير ، فوضع السيف على كبده حتى خش فى الفراش ، وصاح عدو الله ، فثاب إليه أناس ممن هم على قوله ، فأدخلوه منزله وقبروه وقالوا : من قتله ؟ والله لو نعلم من قتله لقتلناه !

وبه ذكر محمد بن سعد أنه كان يهوديا ، وقد ذكرنا أن يهود المدينة كلهم كانوا قد عاهدوا ، ثم إنه لما هجا وأظهر الذم قتل .

وهذا فيه دلالة واضحة على أن المعاهد إذا أظهر السب ينقض عهده، ويقتل غيلة لكن هو من رواية أهل المغازى ، وهذا يصلح أن يكون مؤيدا مؤكدا بلا تردد.

الدليل الثالث : حديث أنس بن زنيم الديلى

وهو مشهور عند أهل السيرة ، وذكره ابن إسحاق والواقدى وغيرهما .

فقد روى الواقدى : عن محجن بن وهب قال : كان آخر ما كان بين خزاعة وبين كنانة أن أنس بن زنيم الديلى هجا رسول الله ﷺ فسمعه غلام من خزاعة ، فوقع به فشجه ، فخرج إلى قومه فأراهم شجته ، فثار الشر مع ما كان بينهم ، وما تطلب بنو

بكر من خزاعة من دمائها .

قال الواقدى : حدثنى حرام بن هشام بن خالد الكعبى عن أبيه قال : وخرج عمرو بن سالم الخزاعى فى أربعين راكبا من خزاعة يستنصرون رسول الله ﷺ ويخبرونه بالذى أصابهم .

قال : فلما فرغ الركب قالوا : يا رسول الله ، وإن أنس بن زنيم الديلى قد هجاك . فندر الرسول ﷺ دمه ، [اى أهدره] ، فبلغ ذلك أنس بن زنيـم الديلى ، فقدم معتذرا إلى رسول الله ﷺ مما بلغه عنه ، فقال قصيدة فيها مدح لـــرسول الله ﷺ وكلمه نوفل بن معاوية فى العفو عنه فعفا عنه ﷺ .

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ كان قد صالح قريشا وهادنهم عام الحديبية عشر سنين ، ودخلت خزاعة فى عقده ، وكان أكثرهم مسلمين ، وكانوا عيبة نصح لرسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم ، ودخلت بنو بكر فى عــهد قريش ، فصار هؤلاء كلهم معاهدين ، وهذا مما تواتر به النقل ولم يختلف فيه أهل العلم .

ثم إن هذا الرجل المعاهد هجا النبى ﷺ على ماقيل عنه ، فشجه بعض خزاعة ثم أخبروا النبى ﷺ أنه هجاه ، يقصدون بذلك إغراءه ببنى بكر فندر رسول الله ﷺ دمـه أى أهدره ، ولم يندر دم غيره ، فلولا أنهم علموا أن هجاء النبى ﷺ من المعاهد مما يوجب الانتقام منه لم يفعلوا ذلك ، ثم إن النبى ﷺ ندر دمه لذلك ، مع أن هجاءه كان حال العهد ، وهذا نص فى أن المعاهد الهاجى يباح دمه .

ثم إنه لما قدم أسلم فى شعره ، ولهذا عدوه من أصحاب رسول الله ﷺ ومع هذا فقد أنكر أن يكون هجا النبى ﷺ ، ورد شهادة أولئك بأنهم اعداء له ، لما بين القبيلتين من الدماء والحرب ، فلو لم يكن ما فعله مبيحا لدمه لما احتاج إلى شئ من ذلك ، ثم إنه بعد إسلامه واعتذاره ، وتكذيب المخبرين ، ومدحه لرسول الله ﷺ إنما طلب العفو من النبى ﷺ عن إهدار دمه ، والعفو إنما يكون مع جواز العقوبة على الذنب ، فعلم أن

النبى ﷺ كان له أن يعاقبه بعد مجيئه مسلما وإنما عفا عنه حلما وكرما .

ثم إن فى الحديث أن نوفل بن معاوية هو الذى شفع له إلى النبى ﷺ وقد ذكر عامة أهل السير أن نوفلا هذا هو رأس المتكبرين الذين عدوا على خزاعة وقتلوهم وأعانتهم قريش على ذلك ، وبسبب ذلك انتقض عهد قريش وبنى بكر ، ثم إنه أسلم قبل الفتح حتى صار يشفع فى الذى هجا النبى ﷺ ، فعلم أن الهجاء أغلظ من نقض العهد بالقتال بحيث إذا نقض قوم العهد بالقتال وآخر هجا ثم أسلما عصم دم الذى قاتل ، وجاز الانتقام من الهاجى ، ولهذا قرن هذا الرجل خرق العرض بسفك الدم فعلم أن كليهما موجب للقتل وأن خرق عرضه كان أعظم عندهم من سفك دماء المسلمين والمعاهدين .

ومما يوضح ذلك أن النبى ﷺ لم يهدر دم أحد من بنى بكر الناقضين للعهد بعينه ، وإنما مكن منهم بنى خزاعة يوم الفتح أكثر النهار ، وأهدر دم هذا بعينه حتى أسلم واعتذر ، هذا مع أن العهد كان عهد هدنة وموادعة ، ولم يكن عهد جزية وذمة والمهادن المقيم ببلده يظهر ببلده ما شاء من منكرات الأقوال والأفعال المتعلقة بدينه ودنياه ، ولا ينتقض بذلك عهده حتى يحارب ، فعلم أن الهجاء من جنس الحرب وأغلظ منه ، وأن الهاجى لا ذمة له .

المطلب الرابع

إهدار دم الحربى بالسب وإن جاء تائبا بعد القدرة عليه

إهدار دم الحربى بالسب ومشروعية قتله وإن جاء تائبا بعد القدرة عليه مما وردت فيه أدلة كثيرة من السنة ، نذكر منها :

* أن النبى ﷺ أمر بقتل جماعة لأجل سبه ، وقتل جماعة لأجل ذلك ، مع كفه وإمساكه عمن هو بمنزلتهم فى كونه كافرا حربيا .

– فمن ذلك ما ذكره سعيد بن المسيب أن النبى ﷺ أمر يوم الفتح بقتل ابن الزبعرى ، وسعيد بن المسيب هو الغاية فى جودة المراسيل ، ولا يضره أن لا يذكره بعض أهل المغازى ، فإنهم مختلفون فى عدد من استثنى من الأمان ، وكل أخبر بما علم ، ومن أثبت الشئ وذكره حجة على من لم يثبته .

وجه الدلالة من قصة ابن الزبعرى : أن ابن الزبعرى إنما ذنبه أنه كان شديد العداوة لرسول الله ﷺ بلسانه ، فإنه كان من أشعر الناس ، وكان يهاجى شعراء الإسلام مثل حسان بن ثابت وكعب بن مالك ، وما سوى ذلك من الذنوب قد شركه فيه وأربى عليه عدد كثير من قريش ، ثم إن ابن الزبعرى فر إلى نجران ، ثم قدم على النبى ﷺ مسلما ، وله أشعار حسنة فى التوبة والاعتذار ، فأهدر دمه للسب ، مع أمانه لجميع أهل مكة إلا من كان له جرم مثل جرمه ونحو ذلك .

– ومن ذلك أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، فإن قصته فى هجائه النبى ﷺ وفى إعراض النبى ﷺعنه لما جاءه مسلما مشهورة مستفيضة .

قال ابن إسحاق : وكان أبو سفيان بن الحارث ، وعبد الله بن أبى امية بن المغيرة قد لقيا رسول الله ﷺ بثنية العُقَاب فيما بين مكة والمدينة ، فالتمسا الدخول عليه

فكلمته أم سلمة فيهما ، فقالت : يارسول الله ابن عمك وابن عمتك وصهرك فقال : « لا حاجة لى بهما ! أما ابن عمى فهتك عرضى ، وأما ابن عمتى وصهرى فهو الذى قال لى بمكة ما قال »[1] .

فلما خرج الخبر اليهما بذلك - ومع أبى سفيان بن الحارث ابن له فقال : والله ليأذنن لى رسول الله ﷺ أو لآخذن بيد ابنى هذا ثم لنذهبن فى الأرض حتى نموت عطشا أو جوعا ، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ رق لهما . فدخلا عليه فأنشده أبو سفيان قوله فى إسلامه واعتذاره مما كان مضى منه .

وجه الدلالة من قصة أبى سفيان : أنه ﷺ أهدر دم أبى سفيان بن الحارث دون غيره من صناديد المشركين الذين كانوا أشد تأثيرا فى الجهاد باليد والمال ، وهو قادم إلى مكة لايريد أن يسفك دماء أهلها ، بل يستعطفهم على الإسلام ، ولم يكن لذلك سبب يختص بأبى سفيان إلا الهجاء ، ثم جاء مسلما وهو يعرض عنه هذا الإعراض وكان من شأنه أن يتألف الأباعد على الإسلام فكيف بعشيرته الأقربين ؟ كل ذلك بسب هتكه عرضه كما هو مفسر فى الحديث .

- ومن ذلك أنه أمر يوم الفتح بقتل الحويرث بن نقيد وهو معروف عند أهل السير .

قال موسى بن عقبة فى مغازيه عن الزهرى -وهى من أصح المغازى- « وأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا أيديهم فلا يقاتلوا أحدا إلا من قاتلهم، وأمرهم بقتل أربعة منهم الحويرث بن نقيد »[2] وقد كان الحويرث ممن يؤذى رسول الله ﷺ وقد قتله على بن أبى طالب .

---

(١) الطبرانى فى الكبير ١١/٨
وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٦٧/٦ رجاله رجال الصحيح .
(٢) السنن الكبرى للبيهقى كتاب ١٢١/٩ .

ووجه الدلالة فى هذه القصة : أن النبى ﷺ قد أمر بقتل هذا الرجل لمجرد أذاه له مع أنه قد آمن أهل البلد الذين قاتلوه وأصحابه وفعلوا بهم الأفاعيل .

– ومن ذلك أنه ﷺ لما قفل من بدر راجعا إلى المدينة قتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبى معيط ، ولم يقتل من أسارى بدر غيرهما وقصتهما معروفة .

قال الواقدى : وأقبل رسول الله ﷺ بالأسرى حتى إذا كانوا بعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت بن أبى الأفلح أن يضرب عنق عقبة بن أبى معيط ، فجعل عقبة يقول : يا ويلى علام أقتل يا قريش من بين من ها هنا ؟ قال رسول الله ﷺ « لعداوتك لله ورسوله » .

وجه الدلالة فى قصة النضر وعقبة : أن السب الذى أوجب قتل هذين الرجلين من بين سائر الأسرى أذاهم لله ورسوله بالقول والفعل ، فإن الآيات التى نزلت فى النضر معروفة ، وأذى بن أبى معيط له مشهور بلسانه ويده حين خنقه – بأبى هو وأمى – بردائه خنقا شديدا يريد قتله، وحين ألقى السلا على ظهره وهو ساجد ، وغير ذلك .

– ومن ذلك أمره بقتل من كان يهجوه بعد فتح مكة من قريش وسائر العرب مثل كعب بن زهير وغيره .

ولقد كان من خبر كعب بعد ما بلغه أن النبى ﷺ أهدر دمه أن قدم إلى النبى ﷺ مستأمنا تائبا مسلما ، وأنشد قصيدته المشهورة « بانت سعاد » فعفا عنه النبى ﷺ وقبل توبته .

فإهدار النبى ﷺ لدم كعب بن زهير لما قاله مع أنه ليس من بليغ الهجاء لكونه طعن فى دين الإسلام وعابه وعاب ما يدعو اليه رسول الله ﷺ ، والتماس كعب للعفو رغم أنه تاب قبل القدرة عليه ، وجاء مسلما وكان حربيا ، دليل على استحقاق الحربى

للقتل وإن أسلم وجاء تائبا .

- ومن ذلك قصة أبى رافع اليهودى : فإنه ممن ذكر أنه قتل لأجل أذى النبى ﷺ وقصته معروفة مستفيضة عند العلماء فنذكر منها موضع الدلالة :

عن البراء بن عازب قال : بعث رسول الله ﷺ إلى أبى رافع اليهودى رجالا من الأنصار ، وأمر عليهم عبد الله بن عتيك ، وكان أبو رافع يؤذى النبى ﷺ ويعين عليه وكان فى حصن بأرض الحجاز ، فلما دنوا منه ، وقد غربت الشمس وراح الناس لسرحهم ، قال عبد الله لأصحابه : اجلسوا مكانكم فإنى منطلق ومتلطف للبواب لعلى أدخل ، فأقبل حتى دنا من الباب ، ثم تقنع بثوبه كأنه يقضى حاجته وقد دخل الناس فهتف به البواب ياعبد الله إن كنت تريد أن تدخل فادخل فإنى أريد غلق الباب قال : فدخلت فكمنت ، فلما دخل الناس أغلق الباب ، ثم علق الأغاليق على وتد قال: فقمت إلى الأقاليد [أى المفاتيح] فأخذتها ففتحت الباب ، وكان أبو رافع يسمر عنده ، وكان فى علية له ، فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت إليه ، فجعلت كلما فتحت بابا أغلقت على من داخل قلت : إن القوم إن نَذِرُوا بى لم يخلصوا إلى حتى أقتله فانتهيت إليه ، فإذا هو فى بيت مظلم وسط عياله لا أدرى أين هو من البيت قلت: أبا رافع ، قال : من هذا ؟ فأهويت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش فما أغنيت شيئا ، وصاح ، فخرجت من البيت ، فأمكث غير بعيد ثم رجعت إليه فقلت : ما هذا الصوت يا أبا رافع ؟ فقال : لأمك الويل إن رجلا فى البيت قد ضربنى قبل بالسيف ، قال : فأضربه ضربة بالسيف أثخنته ، ولم أقتله ، ثم وضعت ضبيب السيف فى بطنه حتى أخذ فى ظهره فعرفت أنى قتلته ، فجعلت أفتح الأبواب بابا بابا حتى انتهيت إلى درجة له فوضعت رجلى وأنا أرى أن قد انتهيت إلى الأرض ، فوقعت فى ليلة مقمرة ، فانكسرت ساقى فعصبتها بعمامة ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت : لا أخرج الليلة حتى أعلم أقتلته ؟ فلما صاح الديك قام الناعى على السور

فقال : أنعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز ، فانطلقت إلى أصحابى فقلت : النجاء . قد قتل الله أبا رافع ، فانتهيت إلى النبى ﷺ فحدثته ، فقال ابسط رجلك ، فبسطت رجلى فمسحها فكأنما لم أشتكها قط ،[1] رواه البخارى فى صحيحه .

وجه الدلالة من قصة أبى رافع : فقد تبين فى هذه القصة أنما تسرى المسلمون لقتله بإذن النبى ﷺ لأذاه النبى ﷺ ومعاداته له ، وأنه كان نظير ابن الأشرف لكن ابن الأشرف كان معاهدا فآذى الله ورسوله ، فندب المسلمين إلى قتله ، وهذا لم يكن معاهدا .

* ومن ذلك ما نقل أنه كان يتوجه ﷺ إلى قتل من يهجوه ويقول من يكفينى عدوى ؟

روى الأموى فى مغازيه عن ابن عباس أن رجلا من المشركين شَتَمَ رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ يَكْفِينى عدوى ؟» [2] فقام الزُّبَيْر بن العَوَّام فقال : أنا ، فبارزه ، فأعطاه رسولُ الله ﷺ سَلَبَه ، ولا أحْسِبه إلا فى خَيْبَرَ حين قتل ياسر ، ورواه عبد الرازق أيضاً .

– وروى أن رجلا كان يسبُّ النبى ﷺ فقال : « مَنْ يَكْفِينى عَدُوِّى؟» فقال خالد : أنا ، فبعثه النبىُّ ﷺ إليه ، فقتله .

* ومن ذلك أن أصحابه كانوا إذا سمعوا مَنْ يَسُبُّه ويؤذيه ﷺ قَتَلوه ، وإن كان قريبا ، فيقرهم على ذلك ويرضاه ، وربما سمى مَنْ يفعل ذلك ناصراً لله ورسوله .

– روى أبو إسحاق الفَزَارِىُّ فى كتابه المشهور فى السير عن سفيان الثَّوْرِى عن

---

(١) فتح البارى كتاب المغازى ٣٩٥/٧ ، ٣٩٦ حديث رقم ٤٠٣٩ .

(٢) مصنف عبد الرازق رقم الحديث ٩٤٧٧ ، ٩٧٠٤ .

– تقدم ص ١٨ ضعيف .

إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إنى لقيتُ أبى فى المشركين ، فسمعت منه مقالة قبيحة لك ، فما صَبَرْتُ أن طعنته بالرمح فقتلته ، فما شَقَّ ذلك عليه .

– وروى أبو إسحاق الفَزَارى أيضاً فى كتابه عن الأوزاعى عن حَسَّان بن عطية قال : بعث رسول الله ﷺ جيشاً فيهم عبدُ الله بن رَوَاحة وجابر ، فلما صافُّوا المشركين أقبل رجلٌ منهم يسبُّ رسولَ الله ﷺ ، فقام رجل من المسلمين فقال : أنا فلان بن فُلانٍ ، وأمى فلانة ، فَسُبَّنى وسُبَّ أمى ، وكُفَّ عن سَبِّ رسول الله ﷺ ! فلم يزده ذلك إلا إغْرَاء ، فأعاد مثلَ ذلك ، وعاد الرجل مثل ذلك ، فقال فى الثالثة : لَئِنْ عُدْتَ لأرحَلَنَّكَ بسيفى ، فعاد ، فحمل عليه الرجل ، فولَّى مُدْبراً ، فاتَّبعه الرجل حتى خرق صف المشركين ، فَضَــرَبه بسيفه ، وأحاط به المشركون فقتلوه ، فقال رسول الله ﷺ : « أعَجِبْتُمْ مِنّ رَجُلٍ نَصَرَ اللهَ وَرَسُولَه ؟ » ثم إن الرجل برئ من جراحته ، فأسلم ، فكان يسمى الرحيل ، رواه الأموى فى مغازيه من هذا الوجه .

فهذه الأحاديث كلها تدل على أن من كان يسب النبى ﷺ ويؤذيه من الكفار فإنه كان يقصد قتله ، ويحض عليه لأجل ذلك ، وكذلك أصحابه بأمره يفعلون ذلك مع كفه عن غيره ممن هو على مثل حاله فى أنه كافر غير معاهد، بل مع أمانه لأولئك أو إحسانه إليهم من غير عهد بينه وبينهم .

تحتم قتل الساب مع العفو عمن هو مثله فى الكفر كان مستقرا فى نفوس الصحابة

وهذا الذى ذكرناه من سنة رسول الله ﷺ فى تحتم قتل من كان يسبه من المشركين مع العفو عمن هو مثله فى الكفر كان مستقرا فى نفوس أصحابه على عهده يقصدون قتل الساب ويحرضون عليه ، وإن أمسكوا عن غيره ، ويجعلون ذلك هو الموجب لقتله ، ويبذلون فى ذلك نفوسهم ، وقد تقدم من ذلك :

- حديث الذى قال : سبنى وسب أمى وكف عن رسول الله ﷺ ، ثم حمل عليه حتى قُتل .

- وحديث الذى قتل أباه لما سمعه يسب النبى ﷺ .

- وحديث الأنصارى الذى نذر أن يقتل العصماء فقتلها .

- وحديث الذى نذر أن يقتل ابن أبى سرح وكف النبى ﷺ عن مبايعته ليوفى بنذره .

- وما جاء فى الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن عوف من حرص الغلامين الأنصاريين على قتل أبى جهل يوم بدر لأنه كان يسب رسول الله ﷺ والقصة مشهورة فى فرح النبى ﷺ بقتله ، وسجوده شكرا ، وقوله : «هذا فرعون هذه الأمة» (١) هذا مع نهيه عن قتل أبى البخترى ابن هشام مع كونه كافرا غير ذى عهد ، لكفه عنه وإحسانه بالسعى فى نقض صحيفة الجور ، ومع قوله : « لوكان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى - يعنى الأسرى - لأطلقتهم له » يكافئ المطعم بإجارته له

---

(١) مسند أحمد ٤٤٤/١

والطبرانى فى الكبير ٨٢/٩ ، ٨٣

وقصة القتل فى الصحيحين

- فتح البارى ٢٩٣/٧ .

بمكة ، والمطعم غير معاهد فعلم أن مؤذى النبى ﷺ يتعين إهلاكه والانتقام منه بخلاف الكاف عنه وإن اشتركا فى الكفر ، كما يكافئ المحسن اليه بإحسانه وإن كان كافرا .

انتقام الله لنبيه ممن يؤذيه إذا لم يتمكن منه المؤمنون

ومن سنة الله سبحانه أن من لم يمكن المؤمنون أن يعذبوه من الذين يؤذون الله ورسوله فإن الله سبحانه وتعالى ينتقم منه لرسوله ويكفيه إياه ، كما قدمنا بعض ذلك فى قصة الكاتب المفترى ، وكما قال سبحانه ﴿ **فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين إنا كفيناك المستهزئين** ﴾ [الحجر : ٩٤ ، ٩٥] والقصة فى إهلاك الله واحدا واحدا من هؤلاء المستهزئين معروفة ، وقد ذكرها أهل السير والتفسير وهم على ماقيل نفر من رؤوس قريش : منهم الوليد بن المغيرة ، والعاص بن وائل ، والأسودان ابن عبد المطلب وابن عبد يغوث ، والحارث بن قيس .

وقد كتب النبى ﷺ الى كسرى وقيصر ، وكلاهما لم يسلم ، لكن قيصر أكرم كتاب النبى ﷺ ، وأكرم رسوله ، فثبت ملكه ، وكسرى مزق كتاب رسـول ﷺ واستهزأ برسول الله ﷺ فقتله الله بعد قليل ، ومزق ملكه كل ممزق، ولم يبق للاكاسرة ملك ، وهذا - والله أعلم - تحقيق لقوله ﴿ **إن شانئك هو الأبتر** ﴾ [الكوثر:٣] فكل من أبغضه وعاداه فإن الله يقطع دابره ، ويمحق عينه وأثره ، وقد قيل إنها نزلت فى العاص بن وائل أو عقبة بن أبى معيط ، أو فى كعب بن الأشرف ، وقد رأيت صنيع الله بهم .

ومن الكلام السائر « لحوم العلماء مسمومة » فكيف بلحوم الأنبياء عليهم السلام ؟!

وفى الصحيح عن أنس عن النبى ﷺ قال « يقول الله تعالى : من عادى لى وليا

فقد بارزنى بالمحاربة »[1] فكيف بمن عادى الأنبياء ؟! ومن حارب الله تعالى حربا .

تعين قتل الساب لأجل السب لا لمجرد الكفر

فإذا تقرر بما ذكرناه من سنة رسول الله ﷺ وسيرة أصحابه وغير ذلك أن الساب للرسول يتعين قتله ، فنقول : إنما يكون تعين قتله لكونه كافرا حربيا أو للسب المضموم إلى ذلك ، والأول باطل ، لأن الأحاديث نص فى أنه لم يقتل لمجرد كونه كافرا حربيا بل عامتها قد نص فيه على أن موجب قتله إنما هو السب ، فنقول : إذا تعين قتل الحربى لأجل أنه سب رسول الله ﷺ فكذلك المسلم والذمى أولى ، لأن الموجب للقتل هو السب لا لمجرد الكفر والمحاربة كما تبين ، فحيثما وجد هذا الموجب وجب القتل وذلك لأن الكفر مبيح للدم ، لا موجب لقتل الكافر بكل حال ، فإنه يجوز أمانه ومهادنته والمن عليه ومفاداته . لكن إذا صار للكافر عهد عصم العهد دمه الذى أباحه الكفر ، فهذا هو الفرق بين الحربى والذمى ، فأما سوى ذلك من موجبات القتل فلم يدخل فى حكم العهد

وقد ثبت بالسنة أن النبى ﷺ كان يأمر بقتل الساب لأجل السب فقط لا لمجرد الكفر الذى لاعهد معه ، فإذا وجد هذا السب وهو موجب للقتل والعهد لم يعصم من موجبه تعين القتل ، ولأن أكثر ما فى ذلك أنه كان كافرا حربيا سابا ، والمسلم إذا سب يصير مرتدا سابا ، وقتل المرتد أوجب من قتل الكافر الأصلى ، والذمى إذا سب فإنه يصير كافرا سابا بعد عهد متقدم ، وقتل مثل هذا أغلظ .

وأيضا فقد تبين من هذه الأحاديث أن الساب يجب قتله ، فإن النبى ﷺ أمر بقتل الساب فى مواضع ، والأمر يقتضى الوجوب ، ولم يبلغه عن أحد السب إلا ندر دمه

---

(١) فتح البارى فى كتاب الرقاق ٢٤٨/١١ حديث رقم ٦٥٠٢
والسنن الكبرى للبيهقى كتاب صلاة الاستسقاء ٣٤٦/٣ .

وكذلك أصحابه ، هذا مع ما قد كان يمكنه من العفو عنه ، فحيث لا يمكن العفو عنه يجب أن يكون قتل الساب أوكد ، والحرص عليه أشد ، وهذا الفعل منه هو نوع من الجهاد والإغلاظ على الكافرين والمنافقين وإظهار دين الله وإعلاء كلمته ، ومعلوم أن هذا واجب ، فعلم أن قتل الساب واجب فى الجملة ، وحيث جاز العفو له ﷺ فإنما هو فيمن كان مقدورا عليه من مظهر الاسلام مطيع له أو ممن جاءه مستسلما ، أما الممتنعون فلم يعف عن أحد منهم .

ولا يرد على هذا أن بعض الصحابة آمن إحدى القينتين وبعضهم آمن ابن أبى سرح ، لأن هذين كانا مستسلمين مريدين للإسلام والتوبة ، ومن كان كذلك فقد كان النبى ﷺ له أن يعفو عنه ، فلم يتعين قتله ، فإذا ثبت أن الساب كان قتله واجبا والكافر الحربى الذى لم يسب النبى لا يجب قتله . بل يجوز قتله ، فمعلوم أن الذمة لا تعصم دم من يجب قتله ، وإنما تعصم دم من يجوز قتله ، ألا ترى أن المرتد لا ذمة له وأن القاطع والزانى لما وجب قتلهما لم تمنع الذمة قتلهما ؟

وأيضا ، فلا مزية للذمى على الحربى إلا بالعهد ، والعهد لم يبح له إظهار السب بالإجماع ، فيكون الذمى قد شرك الحربى فى إظهار السب الموجب للقتل وهو لم يقر عليه فيجب قتله بالضرورة .

وأيضا فإن النبى ﷺ أمر بقتل من كان يسبه ، مع أمانه لمن كان يحاربه بنفسه وماله ، فعلم أن الساب أشد من المحاربة أو مثلها ، والذمى إذا حارب قتل ، فاذا سب قتل بطريق الاولى .

وسر الاستدلال بهذه الاحاديث أنه لا يقتل الذمى لمجرد كون عهده قد انتقض فإن نقض العهد يجعله ككافر لا عهد له ، وقد ثبت بهذه السنن أن النبى ﷺ لم يأمر بقتل الساب لمجرد كونه كافرا غير معاهد ، وإنما قتله لأجل السب مع كون السب مستلزما للكفر والعداوة والمحاربة ، وهذا القدر موجب للقتل حيث كان ، وسيأتى

الكلام إن شاء الله تعالى على تعين قتله .

أسباب عصمة دم بعض الذين أهدرت دماؤهم بالسب من الحربيين

ومن هؤلاء [أى الذين استحقوا القتل بالسب] من قتل، ومنهم من جاء مسلما تائبا فعصم دمه لثلاثة أسباب :

أحدها : أنه جاء تائبا قبل القدرة عليه ، والمسلم الذى وجب عليه حد لو جاء تائبا قبل القدرة عليه لسقط عنه فالحربى أولى.

الثانى : أن رسول الله ﷺ كان من خلقه أن يعفو عنهم .

الثالث : أن الحربى إذا أسلم لم يؤخذ بشئ مما عمله فى الجاهلية لامن حقوق الله ولا من حقوق العباد من غير خلاف نعلمه ، لقوله تعالى ﴿ **قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف** ﴾ [الأنفال : ٣٨] ولقوله ﷺ « الإسلام يجب ماقبله » [(١)] رواه مسلم ، ولقوله ﷺ « من أحسن فى الإسلام لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية » [(٢)] متفق عليه .

ولهذا أسلم خلق كثير وقد قتلوا رجالا يعرفون ، فلم يطلب أحد منهم بقود ولا دية ولا كفارة ، فمن ذلك :

أسلم وحشى قاتل حمزة ، وابن العاص قاتل بن قوقل ، وعقبة بن الحارث قاتل خبيب بن عدى ، ومن لا يحصى ممن ثبت فى الصحيح أنه أسلم وقد علم أنه قتل رجلا بعينه من المسلمين ، فلم يوجب النبى ﷺ على أحد منهم قصاصا ، بل قال ﷺ

(١) مسلم كتاب الإيمان ١١٢/١
ومسند أحمد ١٩٩/٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥
والطبقات الكبرى ٧ : ١٩١/٢ .

(٢) مسلم كتاب الإيمان ١١١/١
وابن ماجه كتاب الزهد رقم الحديث ٤٢٤٢
ومسند أحمد ٤٠٩/١ ، ٤٣١ .

« يضحك الله تعالى إلى رجلين يقتل أحدهما صاحبه ويدخل كلاهما الجنة ، يقتل هذا فى سبيل الله فيدخله الله الجنة ، ثم يتوب الله على القاتل فيسلم ويقتل فى سبيل الله فيدخل الجنة »[1] متفق عليه .

وكذلك أيضا لم يضمن النبى ﷺ أحدا منهم مالا أتلفه للمسلمين ، ولا أقام على أحد حد زنا أو سرقة أو شرب أو قذف ، سواء كان قد أسلم بعد الأسر أو قبل الأسر . وهذا مما لانعلم بين المسلمين فيه خلافا ، لا فى رواية ولا فى الفتوى به . بل لو أسلم الحربى وبيده مال مسلم قد أخذه من المسلمين بطريق الاغتنام ونحوه - مما لا يملك به مسلم من مسلم لكونه محرما فى دين الإسلام - كان له ملكا ، ولم يرده إلى المسلم الذى كان يملكه عند جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم ، وهو معنى ما جاء عن الخلفاء الراشدين ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك ، ومنصوص قول أحمد ، وقول الجماهير من أصحابه بناء على أن الإسلام أو العهد قرر ما بيده من المال الذى كان يعتقده ملكا له ، لأنه خرج عن مالكه المسلم فى سبيل الله ووجب أجره على الله وآخذه هذا صار مستحلا له وقد غفر الله له بإسلامه ما فعله فى دماء المسلمين وأموالهم ، فلم يضمنه بالرد إلى مالكه كما لم يضمن ما أتلفه من النفوس والأموال ، ولا يقضى ما تركه من العبادات ، لأن كل ذلك كان تابعا للاعتقاد فلما رجع عن الاعتقاد غفر له ما تبعه من الذنوب ، فصار ما بيده من المال لا تبعة عليه فيه فلم يؤخذ منه كجميع ما بيده من العقود الفاسدة التى كان يستحلها من ربا وغيره فإذا كان المشرك الحربى لا يطالب بعد إسلامه بما كان أصابه من دماء المسلمين وأموالهم وحقوق الله ، ولا ينتزع ما بيده من أموالهم التى غنمها منهم لم يؤاخذ أيضا بما أسلفه من سب وغيره ، فهذا وجه العفو عن هؤلاء .

---

(١)فتح البارى فى كتاب الجهاد ٣٩/٦
- مسلم كتاب الإمارة ١٥٠٤/٣
- مسند أحمد ٤٦٤/٢ .

المبحث الثالث

إجماع الصحابة والتابعين على كفر الساب ووجوب قتله

وأما إجماع الصحابة على أن السب ينقض الإيمان والأمان ويوجب القتل فقد نقل عنهم فى قضايا متعددة ينتشر مثلها . ويستفيض ، ولم ينكرها أحد منهم ، فصارت إجماعا .

فمن ذلك :

* ماذكره سيف بن عمر التميمى فى كتاب « الردة والفتوح » عن شيوخه قال : ورفع إلى المهاجر يعنى المهاجر بن أبى أمية ، وكان أميرا على اليمامة ونواحيها امرأتان مغنيتان غنت إحداهما بشتم النبى ﷺ ، فقطع يدها ونزع ثنيتها ، وغنت الأخرى بهجاء المسلمين ، فكتب إليه أبو بكر : بلغنى الذى سرت به فى المرأة التى تغنت وزمزمت بشتم النبى ﷺ ، فلولا ما قد سبقتنى لأمرتك بقتلها ، لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود ، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد ، أو معاهد فهو محارب غادر

وفى هذا ما يدل صراحة على وجوب قتل من سب النبى ﷺ من مسلم ومعاهد وإن كان امرأة ، وأنه يقتل بدون استتابة ، بخلاف من سب الناس ، وأن قتله حد للأنبياء كما أن جلد من سب غيرهم حد له ، وإنما لم يأمر أبو بكر بقتل المرأة لأن المهاجر سبق منه فيها حد باجتهاده ، فكره أبو بكر أن يجمع عليها الحدين ، مع أنه لعلها أسلمت ، أو تابت فقبل المهاجر توبتها قبل كتاب أبى بكر ، وهو محل اجتهاد سبق منه فيه حكم فلم يغيره ، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، وكلامه يدل على أنه إنما منعه من قتلها ما سبق من المهاجر .

* ومن ذلك أيضا ما رواه حرب فى مسائله عن ليث بن أبى سلَيم عن مجاهد

قال : أتى عمر برجل سب النبى ﷺ فقتله ، ثم قال عمر : من سب الله أو سب أحدا من الأنبياء فاقتلوه .

* وعن أبى مسجعة بن ربعى قال : لما قدم عمر بن الخطاب الشام قام قسطنطين بطريق الشام ، وذكر معاهدة عمر له وشروطه عليهم ، ومما جاء فى هذه الرواية : فقام عمر فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ، فقال : الحمد لله أحمده وأستعينه ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، فقال النبطى : إن الله لا يضل أحدا (!!) قال عمر : إنا لم نعطك الذى أعطيناك لتدخل علينا فى ديننا ، والذى نفسى بيده لئن عدت لأضربن الذى فيه عيناك .

فهذا عمر - رضى الله عنه - بمحضر من المهاجرين و الأنصار يقول لمن عاهده إنا لم نعطك العهد على أن تدخل علينا فى ديننا ، وحلف لئن عاد ليضربن عنقه ، فعلم بذلك إجماع الصحابة على أن أهل العهد ليس لهم أن يظهروا الإعتراض على ديننا ، وأن ذلك منهم مبيح لدمائهم ، وإن من أعظم الاعتراضات سب نبينا ﷺ وهذا ظاهر لا خفاء فيه .

وإنما لم يقتله عمر لأنه لم يكن قد تقرر عنده أن هذا الكلام طعن فى ديننا لجواز أن يكون اعتقد أن عمر قال ذلك من عنده ، فلما تقدم إليه عمر وبين له أن هذا ديننا قال له : لئن عدت لأقتلنك .

* ومن ذلك ما استدل به الإمام أحمد عن ابن عمر قال : مر به راهب فقيل له : هذا يسب النبى ﷺ ، فقال ابن عمر : لو سمعته لقتلته . إنما لم نعطهم الذمة على أن يسبوا نبينا ﷺ ، وهذه الآثار كلها نص فى الذمى والذمية وبعضها عام فى الكافر والمسلم أو نص فيهما .

* ومن ذلك أيضا الرجل الذى قتله عمر من غير استتابة حين أبى أن يرضى

بحكم النبى ﷺ ، وحديث كشفه عن رأس صبيغ بن عسل وقوله : لو رأيتك محلوقا لضربت الذى فيه عيناك ، من غير استتابة ، وإنما ذنب طائفته الاعتراض على سنة الرسول ﷺ .

* وعن ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى ﴿ **إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات** ....﴾ الآية [النور : ٢٣] : هذه فى شأن عائشة وأزواج النبى ﷺ خاصة ليس فيها توبة ، ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة ، وقال : نزلت فى عائشة خاصة ، واللعنة للمنافقين عامة ، ومعلوم أن ذاك إنما هو لأن قذفها أذى للنبى ﷺ ونفاق ، والمنافق يجب قتله إذا لم تقبل توبته

* وروى الإمام أحمد بإسناده أن امرأة سبت النبى ﷺ ، فقتلها خالد بن الوليد وهذه المرأة مبهمة .

* قصة محمد بن مسلمة مع ابن يامين الذى زعم أن قتل كعب ابن الأشرف كان غدرا ، وحلف محمد بن مسلمة لئن وجده خاليا ليقتلنه لأنه نسب النبى ﷺ إلى الغدر ، ولم ينكر المسلمون عليه ذلك ، وهذا الرجل كان مسلما لأن المدينة لم يكن بها يومئذ أحد من غير المسلمين .

ولا يرد على الاستدلال بهذه القصة إمساك الأمير يومئذ عن قتل هذا الرجل فإن مجرد كفه لا يدل على أنه مخالف لمحمد بن مسلمة فيما قاله ، ولعل مرده إلى أنه لم ينظر فى حكم هذا الرجل أو نظر فلم يتبين له حكمه ، أو ظن أن الرجل قال ذلك معتقدا أنه قتل دون أمر النبى ﷺ ، أو لأسباب أخرى .

* ما ذكره ابن المبارك من أن غرفة ابن الحارث الكندى - وكانت له صحبة مع النبى ﷺ - سمع نصرانيا شتم النبى ﷺ ، فضربه فدق أنفه ، فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص ، فقال له : إنا قد أعطيناهم العهد ، فقال له غرفة : معاذ الله أن نعطيهم العهد

على أن يظهروا شتم النبى ﷺ . وإنما أعطيناهم العهد على أن نخلى بينهم وبين كنائسهم يعملون فيها ما بدا لهم ، وأن لا نحملهم على ما لا يطيقون ، وإن أرادهم عدو قاتلنا دونهم ، وعلى أن نخلى بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتونا راضين بأحكامنا فنحكم فيهم بحكم الله وحكم رسول الله ﷺ ، وإن غابوا عنا لم نتعرض لهم فقال عمرو : صدقت .

فقد اتفق عمرو وغرفة بن الحارث على أن العهد الذى بيننا وبينهم لايقتضى إقرارهم على إظهار شتم الرسول ﷺ كما اقتضى إقرارهم على ما هم عليه من الكفر والتكذيب ، فمتى أظهروا شتمه فقد فعلوا ما يبيح الدم من غير عهد عليه فيجوز قتلهم

وإنما لم يقتل هذا الرجل - والله أعلم - لأن البينة لم تقم عليه بذلك وإنما سمعه غرفة ، ولعل غرفة قصد قتله بتلك الضربة ولم يمكن من إتمام قتله لعدم البينة بذلك لأن فيه افتياتا على الامام، والإمام لم يثبت عنده ذلك .

* وعن خليد أن رجلا سب عمر بن عبد العزيز فكتب عمر : إنه لايقتل إلا من سب رسول الله ﷺ ، ولكن اجلده على رأسه أسواطا ، ولولا أنى أعلم أن ذلك خير له لم أفعل ، رواه حرب ، وذكره الإمام أحمد ، وهذا مشهور عن عمر بن عبد العزيز ، وهو خليفة راشد ، عالم بالسنة متبع لها .

فهذا قول أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم باحسان ، لا يعرف عن صاحب أو تابع خلاف ذلك ، بل إقرار عليه واستحسان له .

المبحث الرابع

الاستـــدلال بالقيـــاس

على أن السب ينقض الأمان ويوجب القتل

تمهيد : ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية فى هذا المبحث عشرة وجوه للقياس وهذه الوجوه قد جاءت كلها فى الاستدلال على انتقاض عهد أهل الذمة إذا سبوا الدين أو طعنوا على رسول الله ﷺ ، وقد فصل رحمه الله القول فى ذلك ، وأجاب على كثير من الشبهات التى يمكن أن ترد فى هذا المقام فأفاد وأجاد . وحتى يتمكن القارئ الكريم من تناول هذه الموضوعات بسهولة ويسر إن شاء الله تعالى فقد قسمت هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الاول : فى وجوه القياس .

المطلب الثانى : فى نقد الشبهات التى ترد فى هذا المقام .

المطلب الاول

وجوه الاستدلال بالقياس على انتقاض العهد بالسب

الوجه الأول : السب محاربة للمسلمين فيكون نقضا للعهد

ذلك أن عيب ديننا وشتم نبينا مجاهدة لنا فكان نقضا للعهد كالمجاهدة والمحاربة بالأولى .

يبين ذلك أن الله سبحانه وتعالى قال فى كتابه ﴿ **وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله** ﴾ [التوبة : ٤١] والجهاد بالنفس يكون باللسان كما يكون باليد ، بل قد يكون أقوى منه ، قال النبى ﷺ « جاهدوا المشركين بأيديكم وألسنتكم

وأموالكم »[1] رواه النسائى وغيره .

وكان ﷺ يقول لحسان بن ثابت « اغزهم وغازهم » ؛ وكان ينصب له منبر فى المسجد ينافح عن رسول الله ﷺ بشعره وهجائه للمشركين ، وقال النبى ﷺ « اللهم أيده بروح القدس »[2] وقال « إن جبرائيل معك ما دمت تنافح عن رسول الله ﷺ وقال « هى أنكى فيهم من النبل » .

وكان عدد من المشركين يكفون عن أشياء مما يؤذى المسلمين خشية هجاء حسان ، حتى كعب بن الأشرف لما ذهب إلى مكة كان كلما نزل عند أهل بيت هجاهم حسان بقصيدة فيخرجونه من عندهم حتى لم يبق له بمكة من يؤويه .

وفى الحديث « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر »[3] و« أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل تكلم بحق عند سلطان جائر فأمر به فقتل»[4].

وإذا كان شأن الجهاد باللسان هذا الشأن فى شتم المشركين وهجائهم وإظهار دين الله والدعاء اليه علم أن من شتم الله ورسوله ، وأظهر ذلك فقد جاهد المسلمين وحاربهم .

---

(١) أبو داود فى كتاب الجهاد حديث رقم ٢٥٠٤
- الحاكم فى الجهاد ٨١/٢
- مسند أحمد ١٣٤/٣ ، ٢٥١
- البيهقى فى السنن الكبرى كتاب السير ٢٠/٩
وإسناده صحيح .

(٢) فتح البارى كتاب بدء الخلق ٣٥١/٦ حديث رقم ٣٢١٢
- مسلم فى الفضائل ١٩٣٢/٤ .

(٣) ابن حجر فى الفتح ٥٣/١٣
- رواه أحمد فى مسنده ٢٥١/٥ ، ٢٥٦
- الطبرانى فى الكبير ٣٣٨/٨
وإسناده حسن

(٤) مجمع الزوائد ٢٦٨/٩
- وقال الهيثمى فيه حكيم بن زيد قال الأزدى فيه نظر وبقية رجاله وثقوا
- رواه الحاكم ١٩٢/٣
- وسكت عنه الذهبى فالحديث حسن .

الوجه الثانى : أن إظهار السب كإظهار المحاربة كلاهما نقض للعهد ، وإن كانوا قد أقروا بالعهد على الإسرار بذلك

ذلك: أنا وإن أقررناهم على ما يعتقدونه من الكفر والشرك فهو كإقرارنا لهم على ما يضمرونه لنا من العداوة وإرادة السوء بنا وتمنى الغوائل لنا ، فإننا نحن نعلم أنهم يعتقدون خلاف ديننا ، ويريدون سفك دمائنا وعلو دينهم ويسعون فى ذلك لو قدروا عليه ، فهذا القدر أقررناهم عليه ، فإذا عملوا بموجب هذه الإرادة بأن حاربونا أو قتلونا نقضوا العهد ، كذلك إذا عملوا بموجب تلك العقيدة من إظهار السب لله ولكتابه ولدينه ولرسوله نقضوا العهد ، اذ لا فرق بين العمل بموجب الإرادة وموجب الاعتقاد .

الوجه الثالث : أن حذرنا من إظهار السب كحذرنا من إظهار المحاربة أو أشد ، ومطلق العهد يقتضى الكف عن كليهما .

ذلك أن مطلق العهد الذى بيننا وبينهم يقتضى أن يكفوا ويمسكوا عن إظهار الطعن فى ديننا ، وشتم رسولنا ، كما يقتضى الإمساك عن دمائنا ومحاربتنا ، لأن معنى العهد أن كل واحد من المتعاهدين يؤمن الآخر بما يحذره منه قبل العهد ، ومن المعلوم أنا نحذر منهم إظهار كلمة الكفر وسب الرسول وشتمه ، كما نحذر إظهار المحاربة بل أولى ، لأنا نسفك الدماء ونبذل الأموال فى تعزير الرسول وتوقيره ورفع ذكره وإظهار شرفه وعلو قدره ، وهم جميعا يعلمون هذا من ديننا ، فالمظهر منهم لسبه ناقض للعهد فاعل لما كنا نحذره ونقاتله عليه قبل العهد ، وهذا واضح .

الوجه الرابع : أن عهد عمر معهم قد تضمن النص على عدم إظهار السب ، وقد جرى سائر أهل الذمة على مثل ذلك العهد .

فإن كان العهد المطلق لم يقتص ذلك فالعهد الذى عاهدهم عليه عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله ﷺ معه قد تبين فيه ذلك ، وسائر أهل الذمة إنما جروا على مثل ذلك العهد .

روى حرب بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن غنم قال : كتب لعمر بن الخطاب حين صالح نصارى أهل الشام : هذا كتاب لعبد الله أمير المؤمنين من مدينة كذا وكذا ، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا على أن لا نحدث ، وذكر الشروط إلى أن قال : ولا نظهر شركا ، ولا ندعو إليه أحدا ، وقال فى آخره : شرطنا ذلك على أنفسنا وأهلينا ، وقبلنا عليه الأمان ، فإن نحن خالفنا عن شئ شرطناه لكم وضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما حل من أهل المعاندة والشقاق .

وقد تقدم قول عمر له فى مجلس العقد « إنا لم نعطك الذى أعطيناك لتدخل علينا فى ديننا ، والذى نفسى بيده لئن عدت لأضربن عنقك » وعمر صاحب الشروط عليهم .

فعلم بذلك أن شروط المسلمين عليهم أن لا يظهروا كلمة الكفر . وأنهم متى أظهروها صاروا محاربين ، وهذا الوجه يوجب أن يكون السب نقضا للعهد .

الوجه الخامس : إظهار السب مناف للذلة والصغار فلا يبقى معه عهد

فالعقد مع أهل الذمة على أن تكون الدار لنا تجرى فيها أحكام الإسلام وعلى أنهم أهل صغار وذلة ، على هذا عوهدوا وصولحوا ، فإظهار شتم الرسول ﷺ والطعن فى الدين ينافى كونهم أهل صغار وذلة ، فإن من أظهر سب الدين والطعن فيه لم يكن من الصغار فى شئ فلا يكون عهده باقيا .

الوجه السادس : إظهار السب مناف لما افترض علينا من تعزير الرسول وتوقيره فينتقض به العهد

ذلك أن الله قد فرض علينا تعزير رسوله ﷺ وتوقيره ، وتعزيره : نصره ومنعه وتوقيره : إجلاله وتعظيمه . وذلك يوجب صون عرضه بكل طريق ، بل ذلك أول

درجات التعزير والتوقير ، فلا يجوز أن نصالح أهل الذمة أن يسمعونا شتم نبينا ويظهروا ذلك ، فإن تمكينهم من ذلك ترك للتعزير والتوقير وهم يعلمون أنا لانصالحهم على ذلك بل الواجب علينا أن نكفهم عن ذلك ونزجرهم عنه بكل طريق ، وعلى ذلك عاهدناهم ، فإذا فعلوه فقد نقضوا الشرط الذى بيننا وبينهم .

الوجه السابع : انتهاك عرضه ﷺ بالسب انتهاك لدين الله وسقوط له بالكلية فيكون جزاؤه القتل .

ذلك أن نصر النبى ﷺ فرض علينا لأنه من التعزير المفروض ، ولأنه من أعظم الجهاد فى سبيل الله ، ولذلك قال سبحانه : ﴿ **مالكم إذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض** ﴾ الى قوله : ﴿ **إلا تنصروه فقد نصره الله** ﴾ [التوبة : ٣٨ : ٤٠] . بل نصر آحاد المسلمين واجب لقوله ﷺ : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » [١] وبقوله « المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه » [٢] فكيف لاينصر رسول الله ﷺ ؟!

ومن أعظم النصر حماية عرضه ممن يؤذيه ، ألا ترى إلى قوله ﷺ : « من حمى مؤمنا من منافق يؤذيه حمى الله جلده من نار جهنم يوم القيامة » [٣] .

وحماية عرضه ﷺ فى كونه نصرا أبلغ من ذلك فى حق غيره ، لأن الوقيعة فى عرض غيره قد لا تضر مقصوده بل تكتب له حسنات .

---

(١) البخارى كتاب المظالم ١١٨/٥ حديث رقم ٢٤٤٤
- مسند أحمد ٩٩/٣ ، ٢٠١
- البيهقى فى السنن الكبرى كتاب الغضب ٩٤/٦ .

(٢) فتح كتاب المظالم ١١٦/٥ حديث رقم ٢٤٤٢
- مسلم كتاب البر ١٩٩٦/٤ .

(٣) رواه أبو داود حديث رقم ٤٨٨٣
- مسند أحمد ٤٤١/٣
- حلية الأولياء ١٨٨/٨
- من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه وسقط فى المسند عن أبيه إسناه لا بأس به .

أما انتهاك عرض النبى ﷺ فإنه مناف لدين الله بالكلية ، فإن العرض متى انتهك سقط الاحترام والتعظيم ، فسقط ما جاء به من الرسالة فبطل الدين ، فقيام المدحة والثناء عليه والتعظيم والتوقير له قيام الدين كله وسقوط ذلك سقوط الدين كله ، وإذا كان كذلك وجب علينا أن ننتصر له ممن انتهك عرضه ، والانتصار له بالقتل ، لأن انتهاك عرضه انتهاك لدين الله ، ومن المعلوم أن من سعى فى دين الله بالإفساد استحق القتل .

الوجه الثامن : أن إظهار السب مناف لما تضمنه العهد من عدم إظهار شئ من المنكرات فى دار الإسلام .

ذلك إن الكفار قد عوهدوا ان لا يظهروا شيئا من المنكرات التى تختص بدينهم فى بلاد الإسلام ، فمتى أظهروها استحقوا العقوبة على إظهارها ، وإن كان إظهارها دينا لهم ، فمتى أظهروا سب رسول الله ﷺ استحقوا عقوبة ذلك وعقوبة ذلك القتل كما تقدم .

الوجه التاسع : تعيين القتل فى العقوبة على السب منعا للتسوية بين سبه (ﷺ) وبين سب غيره من الأمة

ذلك أنه لا خلاف بين المسلمين - علمناه - أنهم ممنوعون من إظهار السب وأنهم يعاقبون عليه إذا فعلوه بعد النهى ، فعلم أنهم لم يقروا عليه كما أقروا على ما هم عليه من الكفر ، وإذا فعلوا ما لم يقروا عليه من الجنايات استحقوا العقوبة بالاتفاق وعقوبة السب إما أن تكون جلدا وحبسا أو قطعا أو قتلا ، والأول باطل ، فإن مجرد السب الواحد من المسلمين وسلطان المسلمين يوجب الجلد والحبس ، فلو كان سب الرسول كذلك استوى من سب الرسول ومن سب غيره من الأمة ، وهو باطل بالضرورة والقطع لا معنى له فتعين القتل

الوجه العاشر : أن إحداث السب مخالفة لموجب العقد مخالفة تنافى ابتداءه فلا يبقى معه عهد .

ذلك أن القياس الجلى يقتضى أنهم متى خالفوا شيئا مما عوهدوا عليه انتقض عهدهم كما ذهب إليه طائفة من الفقهاء . فإن الدم مباح بدون العهد ، والعهد عقد من العقود ، وإذا لم يف أحد المتعاهدين بما عاقد عليه فإما أن يفسخ العقد بذلك أو يتمكن العاقد الآخر من فسخه ، هذا أصل مقرر فى عقد البيع والنكاح ، والهبة وغيرها من العقود ، والحكمة فيه ظاهرة ، فإنه إنما التزم ما التزمه بشرط أن يلتزم الآخر بما التزمه ، فإذا لم يلتزمه الآخر صار هذا غير ملتزم . فإن الحكم المعلق بشرط لا يثبت بعينه عند عدمه باتفاق العقلاء ، وإنما اختلفوا فى ثبوت مثله .

إذا تبين هذا فنقول : قد شرط عليهم أن لا يظهروا سب الرسول ﷺ وهذا الشرط ثابت من وجهين :

أحدهما : أنه موجب عقد الذمة ومقتضاه ، كما أن سلامة المبيع من العيوب وحلول الثمن ، وسلامة المرأة والزوج من موانع الوطء ، وإسلام الزوج وحريته إذا كانت الزوجة حرة مسلمة هو موجب العقد المطلق ومقتضاه ، فإن موجب العقد هو ما يظهر عرفا أن العاقد شرطه وإن لم يتلفظ به كسلامة المبيع .

ومعلوم أن الإمساك عن الطعن فى الدين وسب الرسول مما يعلم أن المسلمين يقصدونه بعقد الذمة ويطلبونه كما يطلبون الكف عن مقاتلتهم ، وأولى ، فإنه من أكبر المؤذيات ، والكف عن الأذى العام موجب عقد الذمة .

ثانيهما : أن الذين عاهدوهم أولا هم أصحاب رسول الله ﷺ عمر ومن كان معه ، وقد نقلنا العهد الذى بيننا وبينهم ، وذكرنا أقوال الذين عاهدوهم وهو عهد متضمن أنه شرط عليهم الإمساك عن الطعن فى دين الإسلام ، وأنهم إذا فعلوا ذلك حلت دماؤهم وأموالهم ، ولم يبق بيننا وبينهم عهد ، وإذا ثبت أن ذلك مشروط عليهم

فى العقد ، فزواله يوجب انفساخ العقد ، لأن الانفساخ أيضا مشروط عليهم ، ولأن الشرط حق الله كاشتراط إسلام الزوجة والزوج ، فإذا فات هذا الشرط بطل العقد كما يبطل إذا ظهر الزوج كافرا .

فكذلك وجود هذه الأقوال والأفعال من الكافر لما لم يجز للإمام أن يعاهده مع إقامته عليها كان وجودها موجبا لفسخ عقده من غير إنشاء فسخ ، على أنا لو قدرنا أن العقد لا ينفسخ إلا بفسخ الإمام فإنه يجب عليه فسخه بغير تردد ، لأنه عقده للمسلمين وقتله له فسخ لعقده .

وبالجملة فكل مالا يجوز للإمام أن يعاهدهم مع كونهم يفعلونه فهو مناف للعقد ، كما أن كل مالا يجوز للمتبايعين والمتناكحين أن يتعاقدوا مع وجوده فهو مناف للعقد . وإظهار الطعن فى الدين لا يجوز للإمام أن يعاهدهم مع وجوده منهم ، أعنى مع كونهم ممكنين من فعله إذا أرادوا ، وهذا مما أجمع المسلمون عليه ، ولهذا بعضهم يعاقبون على فعله بالتعزير وأكثرهم يعاقبون عليه بالقتل ، وهو مما لايشك فيه مسلم ومن شك فيه فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه .

فإحداث أهل الذمة الطعن فى الدين مخالفة لموجب العقد مخالفة تنافى ابتداءه فيجب انفساخ عقدهم بها ، وهذا بين لمن تأمله ، وهو يوجب انفساخ العقد بما ذكرناه عند جميع الفقهاء ، وتبين أن ذلك هو مقتضى قياس الأصول .

واعلم أن هذه الوجوه التى ذكرناها من جهة المعنى فى الذمى ، فأما المسلم إذا سب فلم يحتج أن يذكر فيه شيئا من جهة المعنى ، لظهور ذلك فى حقه ولكون المحل محل وفاق ، ولكن سيأتى – ان شاء الله تعالى – تحقيق الأمر فيه : هل سبه ردة محضة كسائر الردد الخالية عن زيادة مغلظة ، أو هو نوع من الردة متغلظ بقتله على كل حال؟ وهل يقتل للسب مع الحكم بإسلامه أم لا ؟ والله سبحانه أعلم .

المطلب الثانى
شبهـــات وجـــوابها

الشبهة الأولى : آيات الصبر وتعارضها مع قتل الساب

فإن قيل : فقد قال تعالى : ﴿ **لتبلون فى أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وإن تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور** ﴾ [آل عمران : ١٨٦] فأخبر أنا نسمع منهم الأذى الكثير ودعانا إلى الصبر على أذاهم ، وإنما يؤذينا أذى عاما الطعن فى كتاب الله ودينه ورسوله ، وقوله تعالى : ﴿ **لن يضروكم إلا أذى** ﴾ [آل عمران : ١١١] من هذا الباب .

* **قلنا إن الجواب على ذلك من وجوه :**

أولا : ليس فى الآية بيان أن ذلك مسموع من أهل الذمة والعهد، وإنما هو مسموع فى الجملة من الكفار .

ثانيا : أن الأمر بالصبر على أذاهم وبتقوى الله لا يمنع قتالهم عند المكنة وإقامة حد الله عليهم عند القدرة . فإنه لا خلاف بين المسلمين أنا إذا سمعنا مشركا أو كتابيا يؤذى الله ورسوله فلا عهد بيننا وبينه ، بل وجب علينا أن نقاتله ونجاهده إذا أمكن ذلك .

ثالثا : أن هذه الآية وما شابهها منسوخ من بعض الوجوه ، وذلك أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة كان بها يهود كثير ومشركون ، وكان أهل الأرض اذ ذاك صنفين : مشركا أو صاحب كتاب ، فهادن رسول الله ﷺ من بها من اليهود وغيرهم ، وأمرهم الله إذ ذاك بالعفو والصفح كما فى قوله تعالى : ﴿**ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين**

لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره ﴾ [البقرة : ١٠٩] فأمره بالعفو والصفح عنهم إلى أن يظهر الله دينه ويعز جنده ، فكان أول العز وقعة بدر فإنها أذلت رقاب أكثر الكفار الذين بالمدينة ، وأرهبت سائر الكفار .

وقد أخرجا فى الصحيحين عن عروة عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ « ركب حمارا على إكاف « وهو البرذعة » على قطيفة فدكية ، وأردف أسامة بن زيد يعود سعد بن عبادة بن الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر ، فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبى بن سلول وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبى، وإذا فى المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، وفى المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر بن أبى أنفه بردائه ثم قال : لاتغبروا علينا ! فسلم رسول الله ﷺ ، ثم وقف فنزل ، فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن ، فقال عبد الله بن أبى بن سلول : أيها المرء لا أحسن مما تقول ، إن كان حقا فلا تؤذنا به فى مجالسنا ، ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه ، فقال عبد الله بن رواحة : بلى يارسول الله فاغشنا به فى مجالسنا فإنا نحب ذلك ! فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون ، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا ، ثم ركب رسول الله ﷺ دابته حتى دخل على سعد بن عبادة ، فقال له رسول الله ﷺ [1] : يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب؟ - يريد عبد الله بن أبى بن سلول - قال كذا وكذا ، قال سعد بن عبادة : يارسول الله اعف عنه واصفح ، فوالذى نزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذى أنزل عليك ولقد اصطلح أهل هذه البحرة على أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة ، فلما رد الله ذلك بالحق الذى أعطاك شرق بذلك « أى غص ، والمراد أنه حزن » ، فذلك الذى فعل به ما رأيت ، فعفا عنه رسول الله ، وكان رسول الله ﷺ

---

(١) فتح البارى كتاب التفسير ٧٨/٨ حديث رقم ٤٥٦٦
- البيهقى فى السنن الكبرى كتاب السير ١٠/٩ .

وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله تعالى ويصبرون على الأذى قال تعالى : ﴿ **ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور** ﴾ [آل عمران : ١٨٦] وقال الله عز وجل : ﴿ **ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره ، إن الله على كل شئ قدير** ﴾[البقرة : ١٠٩] . وكان رسول الله ﷺ يتأول فى العفو ما أمره الله تعالى حتى أذن الله عز وجل فيهم فلما غزا رسول الله ﷺ بدرا فقتل الله تعالى به من قتل من صناديد قريش ، وقفل رسول الله ﷺ وأصحابه منصورين غانمين مع أسارى من صناديد الكفار وسادة قريش فقال ابن أبى بن سلول ومن معه من المشركين عبدة الاوثان : هذا أمر قد توجــه فبايعوا رسول الله ﷺ على الإسلام فأسلموا . اللفظ للبخارى .

وروى على بن أبى طلحة عن ابن عباس أن قوله تعالى : ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر** ﴾ الى قوله : ﴿ **وهم صاغرون** ﴾ [التوبة : ٢٩] قد نسخ آيات العفو والصفح .

وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن الزهرى أن النبى ﷺ لم يكن يقاتل من كف عن قتاله كقوله تعالى : ﴿ **فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا** ﴾ [النساء : ٩٠] إلى أن نزلت براءة .

* وجملة ذلك أنه لما نزلت براءة أمر أن يبتدئ جميع الكفار بالقتال وثنيهم وكتابيهم . سواء كفوا أو لم يكفوا ، وأن ينبذ تلك العهود المطلقة التى كانت بينه وبينهم وقيل له فيها ﴿**جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم** ﴾ [التوبة : ٧٣] بعد أن كان قد قيل له : ﴿ **ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم** ﴾ [الأحزاب : ٤٨]

ولهذا قال زيد بن أسلم : نسخت هذه الآية ما كان قبلها .

* فأما قبل براءة وقبل بدر فقد كان مأمورا بالصبر على أذاهم والعفو عنهم وأما بعد بدر وقبل براءة فقد كان يقاتل من يؤذيه ويمسك لسانه عمن سالمه ، كما فعل بابن الأشرف وغيره ممن كان يؤذيه ، فبدر كانت أساس عز الدين ، وفتح مكة كانت كمال عز الدين، فكانوا قبل بدر يسمعون الأذى الظاهر ويؤمرون بالصبر عليه وبعد بدر يؤذون فى السر من جهة المنافقين وغيرهم فيؤمرون بالصبر عليه ، وفى تبوك أمروا بالإغلاظ على الكفار والمنافقين فلم يتمكن بعدها كافر ولا منافق من أذاهم فى مجلس خاص ولا عام ، بل مات بغيظه ، لعلمه بأنه يقتل إذا تكلم .

فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى اللذين أمرهم بهما فى أول الامر ، وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية ، وصارت تلك الآيات فى حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولابلسانه فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه ، وصارت آية الصغار على المعاهدين فى حق كل مؤمن قوى يقدر على نصر الله ورسوله بيده ولسانه ، وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون فى آخر عمر رسول الله ﷺ وعلى عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة ، لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام

فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو فى وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذى الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين ، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون فى الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

الشبهة الثانية : نهيه ﷺ عن قتل اليهود والذين كانوا يؤذونه بالدعاء عليه ويحيونه تحية منكرة .

فإن قيل: فقد قال الله تعالى : ﴿ **ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى** ﴾

إلى قوله تعالى : ﴿ **واذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون فى أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول ، حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير**﴾ [المجادلة : ٨] فأخبر أنهم يحيون الرسول تحية منكرة ، وأخبر أن العذاب فى الآخرة يكفيهم عليها ، فعلم أن تعذيبهم فى الدنيا ليس بواجب .

وعن أنس بن مالك قال : مر يهودى برسول الله ﷺ فقال : السام عليك فقال رسول الله ﷺ « وعليك » [١] فقال رسول الله ﷺ « أتدرون ما يقول ؟» قالوا : لا قال « يقول : السام عليك » ، قالوا : يارسول الله ألا نقتله ؟ قال : « لا ، إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » رواه البخارى .

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا : السام عليك ، قالت عائشة : ففهمتها ، فقلت : عليكم السام واللعنة قالت: فقال رسول الله ﷺ « مهلا ياعائشة ، إن الله يحب الرفق فى الأمر كله » [٢] فقالت : يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا ؟ قال « قد قلت : وعليكم » متفق عليه .

وعن جابر قال : سلم ناس من اليهود على رسول الله ﷺ ، فقالوا : السام عليك يا أبا القاسم ، فقال « وعليكم » ، فقالت عائشة وغضبت : ألم تسمع ماقالوا ؟ قال : « بلى قد سمعت فرددت عليهم ، وإنا نجاب ولا يجابون علينا » رواه مسلم .

ومثل هذا الدعاء أذى للنبى ﷺ وسب له ، ولو قاله المسلم لصار به مرتدا لأنه دعاء على رسول الله فى حياته بأنه يموت ، وهذا فعل كافر ، ومع هذا فلم يقتلهم بل نهى عن قتل اليهودى الذى قال ذلك لما استأمره أصحابه فى قتله ؟.

قلنا عن هذا أجوبة :

أحدها : أن هذا كان فى حال ضعف الإسلام ، ألا ترى أنه قال لعائشة « مهلا

---

(١) فتح البارى كتاب استتابة المرتدين ٢٩٣/١٢ حديث رقم ٦٩٢٦
- فتح البارى كتاب الاستئذان ٤٤/١١ حديث رقم ٦٢٥٧ .

(٢) فتح البارى كتاب الاستئذان ٤٤/١١ حديث رقم ٦٢٥٦
- فتح البارى كتاب استتابة المرتدين ٢٩٣/١٢ حديث رقم ٦٩٢٧ .

يا عائشة فان الله يحب الرفق فى الأمر كله » وهذا الجواب كما ذكرناه فى الأذى الذى أمر الله بالصبر عليه إلى أن يأتى الله بأمره .

وفى هذا الجواب نظر ، لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « إن اليهود إذا سلم أحدهم فإنما يقول : السام عليكم ، فقولوا : عليك »[1].

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » متفق عليهما .

فعلم أن هذا سنة قائمة فى حق أهل الكتاب مع بقائهم على الذمة ، وأنه ﷺ حال عز الإسلام لم يأمر بقتلهم لأجل هذا ، وقد ركب إلى بنى النضير فقال « إذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم » وكان ذلك بعد قتل ابن الأشرف فعلم أنه كان بعد قوة الإسلام .

الجواب الثانى : أن هذا ليس من السب الظاهر الذى ينتقض بمثله العهد لأنهم إنما أظهروا التحية الحسنة والسلام المعروف ، ولم يظهروا سبا ولا شتما ، وإنما حرفوا السلام تحريفا خفيا لا يظهر ولا يفطن له أكثر الناس ، ولهذا لما سلم اليهودى على النبى ﷺ بلفظ السام لم يعلم به أصحابه ، حتى أعلمهم وقال : « إن اليهود اذا سلم أحدهم فإنما يقول السام عليكم » وعهدهم لاينتقض بما يقولونه سرا من كفر أو تكذيب ، فإن هذا لابد منه ، وكذلك لا ينتقض العهد بما يخفونه من السب ، وإنما بما يظهرونه .

وقد ذكر غير واحد أن اليهود كانوا يدخلون على النبى ﷺ فيقولون : السام عليك ، فيرد عليهم رسول الله ﷺ «وعليكم » ولايدرى ما يقولون ، فإذا خرجوا قالوا : لو كان نبيا لعذبنا واستجيب فينا ، وعرف قولنا ، فدخلوا عليه ذات يوم وقالوا : السام

---

(١) فتح البارى كتاب استتابة المرتدين ٢٩٣/١٢ حديث رقم ٦٩٢٨ .

عليك ، ففطنت عائشة إلى قولهم فقالت : وعليكم السام والذام والداء واللعنة ، فقال رسول الله ﷺ : « مه يا عائشة ، إن الله يجب الرفق فى الأمر كله ، ولا يحب الفحش ولا التفحش » فقالت : يارسول الله ألم تسمع ما قالوا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » .

فهذا دليل على أن النبى ﷺ لم يكن يظهر له أنه سب ، ولذلك نهى عائشة عن التصريح بشتمهم ، وأمرها بالرفق بأن ترد عليهم تحيتهم ، فإن كانوا قد حيوا تحية سيئة استجيب لنا فيهم ، ولم يستجب لهم فينا ، ولو كان ذلك من باب سبهم النبى ﷺ والمسلمين الذى هو السب لكان فيه العقوبة ولو بالتعزير والكلام .

فلما لم يشرع رسول الله ﷺ فى مثل هذه التحية تعزيرا ، ونهى من أغلظ عليهم لأجلها علم أن ذلك ليس من السب الظاهر لكونهم أخفوه كما يخفى المنافقون نفاقهم ويعرفون فى لحن القول ، فلا يعاقبون بمثل ذلك ، وسيأتى تمام الكلام إن شاء الله تعالى فى ذلك .

الجواب الثالث : أن قول أصحاب النبى ﷺ له : ألا نقتله ؟ لما أخبرهم أنه قال : السام عليكم ، دليل على أنه كان مستقرا عندهم قتل الساب من اليهود ، لما رأوه من قتل ابن الأشرف والمرأة وغيرهما ، فنهاهم النبى ﷺ عن قتله ، وأخبرهم أن مثل هذا الكلام حقه أن يقابل بمثله ، لأنه ليس إظهارا للسب والشتم من جنس ما فعلت تلك اليهودية وابن الأشرف وغيرهما ، وإنما هو إسرار به كإسرار المنافقين بالنفاق .

الجواب الرابع : أن النبى ﷺ كان له أن يعفو عمن شتمه فى حياته وليس للأمة أن تعفو عن ذلك .

يوضح ذلك أنه لا خلاف أن من سب النبى ﷺ أو عابه بعد موته من المسلمين كان كافرا حلال الدم ، وكذلك من سب نبيا من الأنبياء ، ومع هذا فقد قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما**

قالوا﴾ [الأحزاب : ٦٩] وقال تعالى : ﴿ **وإذ قال موسى لقومه ياقوم لم تؤذوننى وقد تعلمون أنى رسول الله إليكم ؟** ﴾ [الصف: ٥] فكان بنو إسرائيل يؤذون موسى فى حياته بما لو قاله اليوم أحد من المسلمين وجب قتله ، ولم يقتلهم موسى عليه السلام ، وكان نبينا ﷺ يقتدى به فى ذلك ، فربما سمع أذاه أو بلغه فلا يعاقب المؤذى على ذلك ، قال تعالى : ﴿ **ومنهم الذين يؤذون النبى ويقولون هو أذن** ﴾ [التوبة : ٦١] وقال تعالى: ﴿ **ومنهم من يلمزك فى الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون** ﴾ [التوبة : ٥٨] .

وعن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى سعيد قال : بينا النبى ﷺ يقسم إذ جاء عبد الله بن ذى الخويصرة التميمى فقال : اعدل يا رسول الله ! قال «ويلك » من يعدل إذا لم اعدل ؟! » قال عمر بن الخطاب : دعنى أضرب عنقه ، قال « دعه ، فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » وذكر الحديث . وفيه نزلت « ومنهم من يلمزك فى الصدقات » هكذا رواه البخارى وغيره من حديث معمر عن الزهرى .

ومثل هذا الكلام لاريب أنه يوجب القتل لو قاله اليوم أحد ، وإنما لم يقتله النبى ﷺ لأنه كان يظهر الإسلام وهو الصلاة التى يقاتل الناس حتى يفعلوها ، وإنما كان نفاقه بما يخص النبى ﷺ من الأذى ، وكان له أن يعفو عنه ، وكان يعفو عنهم تأليفا للقلوب لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ، وقد جاء ذلك مفسرا فى هذه القصة أو فى مثلها .

فقد روى مسلم فى صحيحه عن أبى الزبير رضى الله عنه قال : أتى رجل بالجعرانة منصرفه من حنين – وفى ثوب بلال فضة ، ورسول الله ﷺ يقبض منها ويعطى منها الناس – فقال : يا محمد اعدل ، فقال : « ويحك ومن يعدل إذا لم اعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل ، فقال عمر بن الخطاب: دعنى يارسول

الله فأقتل هذا المنافق ، فقال ﷺ : « معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى ، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية » .

ومن هذا الباب ما خرجاه فى الصحيحين عن أبى وائل عن عبد الله من قصة الرجل الذى قال للنبى ﷺ : والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها ، أو ما أريد بها وجه الله .

فهذا الكلام مما يوجب القتل بالاتفاق ، لأنه جعل النبى ﷺ ظالما ومرائيا وقد صرح النبى ﷺ بأن هذا من أذى المرسلين ، ثم اقتدى فى العفو عن ذلك بموسى عليه السلام ، ولم يستتب ، لأن القول لم يثبت ، فإنه لم يراجع القائل ولا تكلم فى ذلك بشىء .

ومن ذلك قول الأنصارى الذى حاكم الزبير فى شراج الحرة لما قال له ﷺ : « اسق يا زبير ثم سرح إلى جارك » [(١)] فقال : أن كان ابن عمتك ؟!

وحديث الذى قضى عليه فقال : لا أرضى ، ثم ذهب إلى أبى بكر ، ثم إلى عمر فقتله .

فهذا الباب مما يوجب القتل ، ويكون الرجل به كافرا منافقا حلال الدم ، وكان النبى ﷺ وغيره من الأنبياء يعفون ويصفحون عمن قاله ، امتثالا لمثل قوله تعالى : ﴿ **خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين** ﴾ [الأعراف : ١٩٩] وكقوله تعالى : ﴿ **ادفع بالتى هى أحسن** ﴾ [فصلت : ٣٤] .

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة ومشهورة ، ثم الأنبياء أحق الناس بهذه الدرجة

---

(١) فتح البارى فى كتاب الصلح ٥/٣٦٤ حديث رقم ٢٧٠٨

– أبو داود فى كتاب الأقضية حديث رقم ٣٦٣٧

– النسائى فى كتاب أداب القضاء ٨/٢٣٨ .

لفضلهم ، وأحوج الناس إليها لما ابتلوا به من دعوة الناس ومعالجتهم وتغيير ما كانوا عليه من العادات ، وهو أمر لم يأت به أحد إلا عودى ، فالكلام الذى يؤذيهم يكفر به الرجل فيصير محاربا إن كان ذا عهد ، ومرتدا أو منافقا إن كان ممن يظهر الإسلام ، ولهم فيه أيضا حق الآدمى ، فجعل الله لهم أن يعفوا عن مثل هذا النوع ، ووسع عليهم ذلك لما فيه من حق الآدمى تغليباً لحق الآدمى على حق الله ، كما جعل لمستحق القود وحد القذف أن يعفو عن القاتل ، والقاذف ، وهم أولى لما فى جواز عفو الأنبياء ونحوهم من المصالح العظيمة المتعلقة بالنبى وبالأمة وبالدين ، وهذا معنى قول عائشة رضى الله عنها: ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادما له ولا امرأة ولا دابة ولا شيئا قط إلا أن يجاهد فى سبيل الله ، ولا انتقم لنفسه قط ، وفى لفظ : ما نيل منه شئ فانتقمه من صاحبه إلا أن تنتهك محارم الله ، فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شئ حتى ينتقم لله » متفق عليه .

ومعلوم أن النيل منه أعظم من انتهاك المحارم ، لكن لما دخل فيها حقه كان الأمر إليه فى العفو أو الانتقام ، فكان يختار العفو ، وربما أمر بالقتل إذا رأى المصلحة فى ذلك بخلاف مالا حق له فيه من زنا أو سرقة أو ظلم لغيره فإنه يجب عليه القيام به .

وقد كان أصحابه إذا رأوا من يؤذيه أرادوا قتله ، لعلمهم أنه يستحق القتل، فيعفو عنه ﷺ ويبين لهم أن عفوه أصلح مع إقراره لهم على جواز قتله ، ولو قتله قاتل قبل عفو النبى ﷺ لم يعرض له النبى ﷺ ، لعلمه بأنه قد انتصر لله ورسوله ، بل يحمده على ذلك ويثنى عليه ، كما قتل عمر رضى الله عنه الرجل الذى لم يرض بحكمه وكما قتل رجل بنت مروان ، وآخر اليهودية السابة ، فإذا تعذر عفوه بموته ﷺ بقى حقا محضا لله ورسوله وللمؤمنين لم يعف عنه مستحقه فيجب إقامته .

ويبين ذلك ما روى عن أبى هريرة من قصة الأعرابى الذى جاء يستعين النبى ﷺ فى شئ ، وإغلاظه للنبى ﷺ وقوله له : لا أحسنت ولا أجملت !! وهم الصحابة

به ليقتلوه ، وما كان من نهيه ﷺ لهم ، وقوله لهم فى نهاية القصة « وإنى لو تركتكم حين قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار » .

وهذا يبين أن قتل ذلك الأعرابى لأجل مقالته كان جائزا قبل الاستتابة وأنه صار كافرا بتلك الكلمة ، ولولا ذلك لما كان يدخل النار إذا قتل على مجرد تلك الكلمة وهذا الأعرابى كان مسلما ، ولهذا قال ﷺ فى حقه لفظ « صاحبكم » ولهذا جاءه الأعربى يستعينه ، ولو كان كافرا محاربا لما جاء يستعينه فى شئ ، ولو كان ﷺ أعطاه ليسلم لذكر فى الحديث أنه أسلم ، فلما لم يجر للإسلام ذكر دل على أنه كان ممن دخل فى الإسلام وفيه جفاء الأعراب .

ومما يوضح ذلك أن رسول الله ﷺ كان يعفو عن المنافقين الذين لا يشك فى نفاقهم حتى قال : « لو أعلم أنى لو زدت على السبعين غفر له لزدت » [1] حتى نهاه الله عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم ، وأمره بالإغلاظ عليهم .

فكثير مما كان يحتمله من المنافقين من الكلام وما يعاملهم من الصفح والاستغفار كان قبل نزول براءة لما قيل له ﴿ **ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم** ﴾ [الأحزاب ٤٨] لاحتياجه إذ ذاك الى استعطافهم وخشية نفور العرب عنه إذا قتل أحدا منهم وقد صرح النبى ﷺ لما قال ابن أبى « لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل » ولما قال ذو الخويصرة : اعدل فإنك لم تعدل ، وعند غير هذه القصة أنما لم يقتلهم لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ، فإن الناس ينظرون إلى ظاهر الأمر فيرون واحدا من أصحابه قد قتل ، فيظن الظان أنه يقتل بعض أصحابه على غرض أو حقد أو نحو ذلك فينفر الناس عن الدخول فى الإسلام ، وإذا كان من شريعته أن يتألف

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحه للألبانى رقم ١١٣١
– مسند أحمد ١٦/١
– الترمذى ١١٥/٢
– وقال الترمذى حسن صحيح غريب .

الناس على الإسلام بالأموال العظيمة ، ليقوم دين الله وتعلو كلمته فلأن يتألفهم بالعفو أولى وأحرى .

فلما أنزل الله تعالى براءة ، ونهاه عن الصلاة على المنافقين أو القيام على قبورهم وأمره أن يجاهد الكفار والمنافقين ويغلظ عليهم ، نسخ جميع ما كان المنافقون يعاملون به من العفو كما نسخ ما كان الكفار يعاملون به من الكف عمن سالم ، ولم يبق إلا إقامة الحدود وإعلاء كلمة الله فى حق كل إنسان .

الشبهة الثالثة : عدم قتله اليهود الذين كانوا يلوون ألسنتهم بالكتاب والاستهزاء به

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : ﴿ **ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة** ﴾ إلى قوله ﴿ **من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا فى الدين** ﴾ [النساء : ٤٤ – ٤٦]

وقولهم « اسمع غير مسمع » مثل قولهم : اسمع لا سمعت ، واسمع غير مقبول منك ، لأن من لا يقصد إسماعه لا يقبل كلامه .

وقولهم (راعنا) قال قتادة وغيره : كانت اليهود تقول للنبى ﷺ : راعنا سمعك يستهزؤن بذلك ، وكانت فى اليهود قبيحة .

وروى الإمام أحمد عن عطية قال : كان يأتى ناس من اليهود فيقولون: راعنا سمعك ، حتى قالها ناس من المسلمين ، فكره الله له ما قالت اليهود .

وقال عطاء الخراسانى : كان الرجل يقول : أرعنا سمعك ، ويلوى بذلك لسانه ويطعن فى الدين .

وذكر بعض أهل التفسير أن هذه اللفظة كانت سبا قبيحا بلغة اليهود فهؤلاء قد

سبو النبى ﷺ بهذا الكلام ولووا ألسنتهم به واستهزءوا به وطعنوا فى الدين ومع ذلك لم يقتلهم النبى ﷺ .

قلنا عن ذلك أجوبة :

أحدها : أن ذلك كان فى حال ضعف الإسلام ، فى الحال التى أخبر الله عن رسول الله والمؤمنين أنهم يسمعون من الذين أوتوا الكتاب ومن المشركين أذى كثيرا وأمرهم بالصبر والتقوى ، ثم إن ذلك نسخ عند القوة بالأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، والصاغر لا يفعل شئ من الأذى فى الوجه ، ومن فعله ليس بصاغر .

ثم إن من الناس من يسمى ذلك نسخا لتغير الحكم ، ومنهم من لا يسميه نسخا لأن الله تعالى أمرهم بالصفح والعفو إلى أن يأتى الله بأمره ، وقد أتى الله بأمره من عز الإسلام وإظهاره والأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهمصاغرون ، وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ **فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا** ﴾ [النساء : ١٥] وقال النبى ﷺ « قد جعل الله لهن سبيلا » [1] فبعض الناس يسمى ذلك نسخا ، وبعضهم لا يسميه نسخا ، والخلاف لفظى .

ومن الناس من يقول : الأمر بالصفح باق عند الحاجة إليه بضعف المسلم عن القتال ، بأن يكون فى وقت أو مكان لا يتمكن منه وذلك لا يكون منسوخا إذ المنسوخ ما ارتفع فى جميع الأزمنة المستقبلة .

وبالجملة فلا خلاف أن النبى ﷺ كان مفروضا عليه لما قوى أن يترك ما كان يعامل به أهل الكتاب والمشركين ومظهرى النفاق من العفو والصفح إلى قتالهم وإقامة

---

(١) مسلم فى كتاب الحدود ١٣١٦/٣

- مسند أحمد ٤٧٦/٣ ، ٣١٣/٥

- البيهقى فى السنن الكبرى كتاب الحدود ٢١٠/٨ .

الحدود عليهم ، سمى نسخا أو لم يسم .

الجواب الثانى : أن النبى ﷺ كان له أن يعفو عمن سبه وليس للأمة أن تعفو عمن سبه ، كما قد كان يعفو عمن سبه من المسلمين مع أنه لاخلاف بين المسلمين فى وجوب قتل من سبه من المسلمين .

الجواب الثالث : أن هذا ليس بإظهار للسب ، وإنما هو إخفاء له بمنزلة (السام عليكم) وبمنزلة ظهور النفاق فى لحن القول ، لأنهم كانوا يظهرون أنهم يقصدون مسألته ، وأن يسمع كلامهم وأن يراعيهم ، فينتظرهم حتى يقضوا كلامهم وحتى يفهموا كلامه ، ويأتونه على هذا الوجه ، ثم إنهم يلوون ألسنتهم بالكلام وينوون به الاستهزاء والسب والطعن فى الدين كما يلوون ألسنتهم بالسام وينوون به الدعاء عليه بالموت ، واليهود أمة معروفة بالنفاق والخبث وأن تظهر خلاف ما تبطن ، لو كان هذا سبا ظاهرا لما كان المسلمون يخاطبون بمثل ذلك قاصدين به الخير حتى نهوا عن التكلم بكلام يحتمل الاستهزاء ويوهمه ، بحيث يصير سبا بالنية ودلالة الحال .

الجواب الرابع : أن هذه اللفظة مشتركة فى لغة العرب ولغة العبرانيين فهى عند العرب من المراعاة ، وعند اليهود كانت سبا قبيحا لاحتمالها معنى الرعونة أو نحوه فلم يكن المسلمون يفهمون منها إذا قالها اليهود إلا معناها فى لغتهم فلما تفطنوا لمعناها عندهم قال لهم سعد بن معاذ : يا معشر يهود لئن سمعتها من رجل منكم يقولها لرسول الله ﷺ لأضربن عنقه ، وهذا أوضح دليل على أنهم إذا تكلموا بما يفهم منه السب حلت دماؤهم .

الشبهة الرابعة : أن أهل الذمة قد أُقروا على دينهم ، ومن دينهم استحلال السب

فإن قيل : أهل الذمة قد أقررناهم على دينهم ، ومن دينهم استحلال سب النبى ﷺ ، فإذا قالوا ذلك لم يقولوا غير ما أقررناهم عليه وهذا نكتة المخـــالف .

قلنا : ومن دينهم استحلال قتال المسلمين وأخذ أموالهم ومحاربتهم بكل طريق ومع هذا فليس لهم أن يفعلوا ذلك بعد العهد ، ومتى فعلوه نقضوا العهد ، وذلك لأنا وإن كنا نقرهم على أن يعتقدوا ما يعتقدونه ويخفوا ما يخفونه فلم نقرهم على أن يظهروا ذلك ويتكلموا به بين المسلمين ونحن لا نقول بنقض عهد الساب حتى نسمعه يقول أو يشهد به المسلمون ، ومتى حصل ذلك كان قد أظهره وأعلنه .

ولا يصح إطلاق القول بأن استحلال السب من دينهم ، لأن هذا كان مسلما قبل العهد ، وقد صار حراما عليهم بمقتضى العهد ، كما أن المسلم من دينه استحلال دمائهم وأموالهم وأذاهم بالهجاء والسب إذا لم نعاهدهم ، وليس من دينه استحلال ذلك إذا عاهدهم .

وتحرير الجواب أن كلتا المقدمتين باطلة :

* أما قوله : (أقررناهم على دينهم) فلا يصح إطلاقه ، فلو أقررناهم على كل ما يدينون لكانوا بمنزلة أهل ملتهم المحاربين ، ولأقررناهم على هدم المساجد وإحراق المصاحف وقتل الصالحين فإن ما يدينون به مما يؤذى المسلمين كثير !! وفساد ذلك ظاهر .

ولقد شرطنا عليهم بالعهد ترك كثير مما يعتقدونه دينا لهم ، وفعل كثير مما يعتقدونه ليس من دينهم ، كالالتزام بكف الأذى عن المسلمين وبذل الجزية لهم والتزام أحكام الإسلام ، فكيف يقال أقررناهم على دينهم مطلقاً ؟

* وأما قوله : (ومن دينهم استحلال السب) فجوابه أن يقال : هل هو من دينهم قبل العهد ؟ أو من دينهم وإن عاهدوا على تركه ؟.

- فإن كان من دينهم قبل العهد فليس لهم أن يفعلوه وقد عاهدوا على تركه كما أن المسلم من دينه استحلال دمائهم وأموالهم وليس له أن يستحل من ذلك شيئاً إذا

عاهدهم ، ويقول قد عاهدناكم على ديننا ، ومن ديننا استحلال أذاكم ! فإن المعاهدة التى بين المتحاربين تحرم على كل واحد منهما فى دينه ما كان يستحله من ضرر الآخر وأذاه قبل العهد .

ولا يصح أن يقال : إنه من دينهم وإن عاهدوا على تركه فإنه ليس من دينهم استحلال نقض العهد ، بل من دين جميع أهل الأرض الوفاء بالعهد وإن لم يكن معتقدهم ، وقد عاهدناهم على الكف عن إيذائنا فيصبح هذا الأذى حراما عليهم فى دينهم لأن ذلك غدر وخيا نة وترك للوفاء بالعهد ، ومن دينهم أن ذلك حرام ،كما أن المسلم إذا آذاهم بعد العهد فقد فعل ما هو حرام عليه فى دينه .

الشبهة الخامسة : أن إظهار أهل الذمة لدينهم لا يوجب انتقاض العهد .

فإن قيل : فهب أنهم صولحوا على أن لا يظهروا ذلك ، لكن مجرد إظهار دينهم كيف ينقض العهد ؟ وهل ذلك إلا بمثابة ما لو أظهروا أصواتهم بكتابهم أو صلبهم أو أعيادهم ؟ فإن ذلك موجب لتنكيلهم وتعزيرهم دون نقض العهد .

قلنا : وأى ناقض للعهد أعظم من أن يظهروا كلمة الكفر ويعلوها ويخرجوا عن حد الصغار ويطعنوا فى ديننا ويؤذونا أذى هو أبلغ من قتل النفوس وأخذ الاموال ؟!

وأما إظهار تلك الأشياء بعد شرط عمر المعروف ففيها وجهان :

أحدهما : ينتقض العهد فلا يلزمنا هذا الإيراد .

والآخر : لا ينتقض العهد .

والفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن ظهور تلك الأشياء ليس فيه ظهور كلمة الكفر وعلوها ، وإنما فيه ظهور لدين المشركين ، وبين البابين فرق ، لأن المسلم لو تكلم بكلمة الكفر كفر

ولو لم يفعل إلا مجرد مشاركة الكافر فى هديه عوقب ولم يكفر ، وكان ذلك كإظهار المعاصى من المسلم يوجب عقوبته ولا يبطل إيمانه ، والمتكلم بكلمة الكفر يبطل إيمانه كذلك أهل العهد : إذا أظهروا الكفر ونحوه نقضوا أمانهم ، وإذا أظهروا زيهم عصوا ولم ينقضوا أمانهم .

وهذا جواب من يقول من أصحابنا وغيرهم : إنهم لو أظهروا التثليث ونحوه مما هو دينهم نقضوا العهد .

الثانى : أن ظهور تلك الأشياء ليس فيها ضرر عظيم على المسلمين ، ولا معرة فى دينهم ، ولا طعن فى ملتهم ، وإنما فيه أحد أمرين : إما اشتباه زيهم بزى المسلمين أو إظهار لمنكرات دينهم فى دار الإسلام كإظهار الواحد من المسلمين لشرب الخمر ونحوه ، وأما سب الرسول والطعن فى الدين ونحو ذلك فهو مما يضر المسلمين ضررا يفوق قتل النفس وأخذ المال من بعض الوجوه ، فإنه لا أبلغ فى إسفال كلمة الله وإذلال دين الله ، وإهانة كتاب الله من أن يظهر الكافر المعاهد السب والشتم لمن جاء بالكتاب .

ولأجل هذا الفرق فصل أصحابنا وأصحاب الشافعى الأمور المحرمة عليهم فى العهد الذى بيننا وبينهم إلى ما يضر المسلمين فى نفس أو مال أو دين ، وإلى ما لا يضر وجعلوا القسم الأول ينقض العهد حيث لا ينقضه القسم الثانى . لأن مجرد العهد ومطلقه يوجب الامتناع عما يضر المسلمين ويؤذيهم ، فحصوله تفويت لمقصود العقد فيفسخه ، كما لو فات مقصود البيع بتلف العوض قبل القبض أو ظهوره مستحقا ونحوه بخلاف غيره .

ولأن تلك المضرات يوجب جنسها عقوبة المسلم بالقتل ، فلأن يوجب عقوبة المعاهد بالقتل أولى وأحرى ، لأن كلاهما ملتزم إما بإيمانه أو بأمانه أن لا يفعلها ولأن تلك المضرات من جنس المحاربة والقتال وذلك لابقاء للعهد معه بخلاف المعاصى

التى فيها مراغمة ومصارمة .

الشبهة السادسة : أن أهل الذمة قد أقروا على ما هو أعظم من السب كالشرك والتثليث

فإن قيل : فقد أقروا على ماهم عليه من الشرك الذى هو أعظم من سب الرسول ﷺ فيكون إقراراهم على سب الرسول أولى ، بل قد أقروا على سب الله تعالى وذلك لأن النصارى يعتقدون التثليث ونحوه وهو شتم لله تعالى .

روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل : « كذبنى ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمنى ولم يكن له ذلك ، فأما تكذيبه إياى فقوله : لن يعيدنى كما بدأنى ، وليس أول الخلق بأهون على من إعادته ، وأما شتمه إياى فقوله : اتخذ الله ولدا ، وأنا الأحد الصمد الذى لم ألد ولم أولد ولم يكن لى كفوا أحـــد » [(١)]

– وكان معاذ بن جبل يقول إذا رأى النصارى : لا ترحموهم ! فلقد سبوا الله سبة ما سبه إياها أحد من البشر .

وقد قال الله تعالى : ﴿ **وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيئا إدا تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا أن دعوا للرحمن ولدا** ﴾ [مريم : ٨٨ – ٩١] وقد أقر اليهود على مقالتهم فى عيسى عليه السلام وهى أبلغ القذف .

قلنا الجواب من وجوه :

أحدها : أن هذا سؤال فاسد الاعتبار ، فإن كون الشىء أعظم من غيره يظهر أثره فى العقوبة عليه فى الآخرة لا فى الإقرار عليه فى الدنيا ، ألا ترى أن أهل الذمة

---

(١) البخارى كتاب التفسير ٨/٦١١ حديث رقم ٤٩٧٤ .

يُقرون على الشرك ولا يُقرون على الزنا ولا على السرقة ولا على قطع الطريق ولا على قذف المسلم ولا على محاربة المسلمين ، وهذه الأشياء دون الشرك ؟! بل سنة الله فى خلقه كذلك فإنه عجل لقوم لوط العقوبة وفى الأرض مدائن مملوئه من الشرك لم يعاجلهم بالعقوبة .

ثم لا يجوز أن يقال : إذا أقررناهم على الكفر فلأن نقرهم على المحاربة التى هى دون الكفر بطريق الأولى ، وسبب ذلك أن ما كان من الذنوب يتعدى ضرره فاعله عجلت لصاحبه العقوبة فى الدنيا تشريعا وتقديرا ، ولهذا قال ﷺ : « ما من ذنب أحرى أن تعجل لصاحبه العقوبة من البغى وقطيعة الرحم »[1] لأن تأخير عقوبته فساد لأهل الأرض ، بخلاف ما لا يتعدى ضرره فاعله فإنه قد تؤخر عقوبته وإن كان أعظم كالكفر ونحوه .

الوجه الثانى : أن السابَّ ينضم السب إلى شركه الذى عوهد عليه ، بخلاف المشرك الذى لم يسبّ ، ولا يلزم من الإقرار على ذنبٍ مُفْردٍ الإقرارُ عليه مع ذنبٍ آخر وإن كان دونه ، فإن اجتماع الذنبين يوجب جرما مُغلَّظًا لا يحصل حال الانفراد .

الوجه الثالث : لا يسلم قول المعترض : (ما هم عليه من الكفر أعظم من سب الرسول) ، فإن هذا ليس بجيد على الإطلاق ، وذلك لأن أهل الكتاب طائفتان :

---

(١) مسند أحمد ٣٨/٥ ، ٣٦

- الحاكم فى المستدرك كتاب البر والصلة ١٦٣/٤
- وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه
- رواه الأئمه بسند صحيح
- أبو داود ٤٩٠٢
- الترمذى ١٥١٣ وقال حديث صحيح
- ابن ماجه ٤٢١١
- والبخارى فى الأدب المفرد ص٢٩ .

– أما اليهود فأصل كفرهم تكذيب الرسول ، وسبه أعظم من تكذيبه فليس لهم كفر أعظم من سب الرسول ، فإن جميع ما يكفرون به من الكفر بدين الإسلام وبعيسى وبما أخبر الله به من أمور الآخرة ، وغير ذلك متعلق بالرسول ، فسبه كفر بهذا كله ، لأن ذلك إنما علم من جهته ، وليس عند أهل الأرض فى وقتنا هذا علم موروث يشهد عليه أنه من عند الله إلا العلم الموروث عن محمد ﷺ وما سوى ذلك مما يؤثر عن غيره من الأنبياء فقد اشتبه واختلط كثير منه أو أكثره ، والواجب فيما لا يعلم حقيقته منه أن لا يصدق ولا يكذب .

– وأما النصارى فسبهم للرسول طعن فيما جاء به من التوحيد وأنباء الغيب والشرائع ، وإنما ذنبه الأعظم عندهم أن قال : إن عيسى عبد الله ورسوله ، كما أن ذنبه الأعظم عند اليهود أن غير شريعة التوراة ، وإلا فالنصارى ليسوا محافظين على شريعة مورثة ، بل كل برهة من الدهر يبتدع لهم الأحبار شريعة من الدين لم يأذن الله بها ثم لا يرعونها حق رعايتها ، فسبهم له متضمن للطعن فى التوحيد والشرك وللتكذيب بالأنبياء والدين ، فلا يقال ما هم عليه من الشرك أعظم من سب الرسول ، بل سب الرسول ﷺ فيه ماهم عليه من الشرك وزيادة .

الوجه الرابع : أن يقال ما هم عليه من الشرك وإن كان سبا لله فهم لا يعتقدونه سبا ، وإنما يعتقدونه تمجيدا أو تقديسا ، فليسوا قاصدين به قصد السب والاستهانة بخلاف سب الرسول ، فلا يلزم من إقرارهم على شئ لا يقصدون به الاستخفاف إقرارهم على ما يقصدون به الاستخفاف ، وهذا جواب من يقتلهم اذا أظهروا سب الرسول ولا يقتلهم إذا أظهروا ما يعتقدونه من دينهم .

الوجه الخامس : أن إظهار سب الرسول طعن فى دين المسلمين وإضرار بهم ومجرد التكلم بدينهم ليس فيه إضرار بالمسلمين ، فصار سب الرسول بمنزلة المحاربة يعاقبون عليها وإن كانت دون الشرك .

الوجه السادس : منع الحكم فى الأصل المقيس عليه ، فإنا نقول : متى أظهروا كفرهم وأعلنوا به نقضوا العهد ، بخلاف مجرد رفع الصوت بكتابهم ، فإنه ليس كل ما فيه كفر ، ولسنا نفقه ما يقولون ، وإنما فيه إظهار شعار الكفر وفرق بين إظهار الكفر وبين إظهار شعار الكفر .

أو نقول : متى أظهروا الكفر الذى هو طعن فى دين الله نقضوا به العهد، بخلاف كفر لا يطعنون به فى ديننا ، وهذا لأن العهد إنما اقتضى أن يقولوا ويفعلوا بينهم ما شاءوا مما لا يضر المسلمين ، فأما أن يظهروا كلمة الكفر أو أن يؤذوا المسلمين فلم يعاهدوا عليه البتة ، وسيأتى إن شاء الله تعالى الكلام على هذين القولين والذين قبلهما .

الطعن فى الرسل ينبوع لجميع أنواع الكفر والضلال

وبالجملة فينبغى للعاقل أن يعلم أن قيام دين الله فى الأرض إنما هو بواسطة المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، فلولا الرسل لما عبد الله وحده لا شريك له ، ولما علم الناس أكثر ما يستحقه سبحانه من الأسماء الحسنى والصفات العلى ولا كانت له شريعة فى الأرض .

ولا تحسبن أن العقول لو تركت وعلومها التى تستفيدها بمجرد النظر عرفت الله معرفة مفصلة بصفاته وأسمائه على وجه اليقين ، فإن عامة من تكلم فى هذا الباب بالعقل فإنما تكلم بعد أن بلغه ما جاءت به الرسل واستصغى بذلك واستأنس به ، سواء أظهر الانقياد للرسل أو لم يظهر ، وقد اعترف عامة الرؤوس منهم أنه لا ينال بالعقل علم جازم فى تفاصيل الأمور الإلهية ، وإنما ينال به الظن والحسبان .

والقدر الذى يمكن العقل إدراكه بنظره فإن المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم نبهوا الناس عليه ، وذكروهم به ، ودعوهم إلى النظر فيه ، حتى فتحوا أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا ، والقدر الذى يعجز العقل عن إدراكه علموهم إياه وأنبأوهم به

فالطعن فيهم طعن فى توحيد الله وأسمائه وصفاته وكلامه ودينه وشرائعه وأنبيائه وثوابه وعقابه ، وعامة الأسباب التى بينه وبين خلقه .

بل يقال : إنه ليس فى الأرض مملكة قائمة إلا بنبوة أو أثر نبوة ، وإن كل خير فى الأرض فمن آثار النبوات ، ولا يستريبن العاقل فى هذا الباب والذين درست النبوة فيهم مثل البراهمة والصابئة والمجوس ونحوهم فلاسفتهم وعامتهم قد أعرضوا عن الله وتوحيده ، وأقبلوا على عبادة الكواكب والنيران والأصنام وغير ذلك من الأوثان والطواغيت ، فلم يبق بأيديهم لا توحيد ولا غيره .

وليست أمة مستمسكة بالتوحيد إلا أتباع الرسل ، قال الله سبحانه : ﴿ **شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه** ﴾ [الشورى : ١٣] فأخبر أن دينه الذى يدعو إليه المرسلون كبر على المشركين ، فما الناس إلا تابع لهم أو مشرك .

وهذا حق لاريب فيه ، فعلم أن سب الرسل والطعن فيهم ينبوع جميع أنواع الكفر وجماع جميع الضلالات ، وكل كفر ففرع منه ، كما أن تصديق الرسل أصل جميع شعب الإيمان ، وجماع أسباب الهدى .

الجهاد واجب لتكون كلمة الله هى العليا ، وإنكار المنكر واجب بحسب القدرة

وجميع ما ذكرنا من الآيات والاعتبار يجئ أيضا فى ذلك ، فإن الجهاد واجب حتى تكون كلمة الله هى العليا ، وحتى يكون الدين كله لله ، وحتى يظهر دين الله على الدين كله ، وحتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، والنهى عن إظهار المنكر واجب بحسب القدرة ، فإذا أظهروا كلمة الكفر وأعلنوها خرجوا من العهد الذى عاهدونا عليه والصغار الذى التزموه ، ووجب علينا أن نجاهد الذين أظهروا كلمة الكفر وجهادهم بالسيف ، لأنهم كفار لاعهد لهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

الفصل الثانى

تعين قتل الساب وعدم جواز استرقاقه أو المن عليه أو فدائه

تمـــــــهيد

هذا الفصل هو المسألة الثانية من الكتاب الأصلى حسب ترتيب شيخ الإسـلام وقد عقده ليوضح فيه أن قتل الساب الذمى متعين ومتحتم ، ولا يجوز استرقاقه ولا المن عليه ولا فداؤه كسائر الكفار ، وقد رتب شيخ الإسلام هذا الفصل على النحو التالى :

١ – ذكر أقوال أهل العلم واختلافهم فى وجوب قتل الذمى بالسب .

٢ – ثم تكلم عن حكم ناقض العهد على سبيل العموم .

٣ – ثم تكلم عن علاقة السب خصوصا بنقض العهد .

وعلى ذلك فقد قسمت هذا الفصل الى مقدمة ومبحثين .

أ – مقدمة : فى أقوال أهل العلم فى تعين قتل الذمى بالسب

ب – المبحث الاول : حكم ناقض العهد على سبيل العموم .

جـ – المبحث الثانى : انتقاض عهد الذمى بالسب .

مقـــــــدمة

أقوال أهل العلم فى تعين قتل الذمى بالسب

يتعين قتل الساب ولا يجوز استرقاقه ولا المن عليه ولافداؤه

* فإن كان مسلما فبالإجماع ، لأنه نوع من المرتد ، أو من الزنديق ، والمرتد يتعين قتله وكذلك الزنديق.

* وإن كان الساب معاهدا فإنه يتعين قتله سواء كان رجلا أو امرأة عند عامة الفقهاء من السلف ومن تبعهم .

- قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبى ﷺ فحده القتل قال : وحكى عن النعمان لا يقتل من سبه من أهل الذمة ، وهذا اللفظ دليل على وجوب قتله عند العامة ، وهذا هو مذهب مالك وإسحاق وسائر فقهاء المدينة ، وكلام أصحابه يقتضى أن لقتله مأخذين :

أحدهما : انتقاض عهده .

والثانى : أنه حد من الحدود ، وهو قول فقهاء الحديث .

- قال إسحاق بن راهويه : إن أظهروا سب رسول الله ﷺ فسمع منهم ذلك أو تحقق عليهم قتلوا ، وأخطأ هؤلاء الذين قالوا : « ما هم فيه من الشرك أعظم من سب الرسول ﷺ » ، قال إسحاق : يقتلون لأن ذلك نقض للعهد ، وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز ، ولا شبهة فى ذلك لأنه يصير بذلك ناقضا للصلح ، وهو كما قتل ابن عمر الراهب الذى سب النبى ﷺ ، وقال « ما على هذا صالحناهم » .

- وكذلك نص الإمام أحمد على وجوب قتله وانتقاض عهده ، وكذلك نص عامة أصحابه على وجوب قتل هذا الساب ، ذكروه بخصوصه فى مواضع ، وذكروه أيضا فى جملة ناقضى العهد من أهل الذمة ، بيد أنهم اختلفوا فى تحتم قتله :

– فالمتقدمون منهم وطوائف من المتأخرين قالوا : إن هذا وغيره من ناقضى العهد يتعين قتلهم كما دل عليه كلام الإمام أحمد .

– وذكر طوائف منهم أن الإمام مخير فى ناقضى العهد من أهل الذمة كما يخير فى الأسير بين الاسترقاق والقتل والمن والفداء ، ويجب عليه فعل الأصلح للأمة .

* واختلف أصحاب الشافعى أيضا :

– فمنهم من قال : يجب قتل الساب حتما وإن خير فى غيره .

– ومنهم من قال : هو كغيره من الناقضين للعهد ، وفيه قولان أضعفهما : أنه يلحق بمأمنه ، والصحيح منهما : جواز قتله ، وقالوا : ويكون كالأسير يجب على الإمام أن يفعل فيه الأصلح للأمة من القتل والاسترقاق والمن والفداء ، وكلام الشافعى فى موضع يقتضى أن حكم الناقض للعهد حكم الحربى فلهذا قيل إنه كالأسير ، وفى موضع آخر أمر بقتله عينا من غير تخيير .

والذى يتلخص من هذا أن انتقاض عهد الذمى بالسب هو كالمجمع عليه عند أهل العلم ، ولكن الخلاف قد وقع فى مرتبة هذا النقض :

– فالجمهور على أنه نقض مغلظ يتحتم فيه قتل الساب بغير تخيير .

– ومنهم من ذهب إلى أنه نقض مجرد يخير فيه الإمام كما يخير فى الأسير بين القتل والمن والاسترقاق والفداء .



المبحث الأول

حكم ناقض العهد على سبيل العموم

ناقض العهد قسمان : ممتنع لا يقدر عليه إلا بقتال ، ومن هو فى أيدى المسلمين وسوف نحرز القول فى كل قسم من هذين القسمين فى المطلبين الآتيين :

المطلب الاول

ناقضو العهد ذو الشوكة والمنعة

وهم أن يكون لهم شوكة ومنعة فيمتنعوا بها على الإمام من أداء الجزية والتزام أحكام الملة الواجبة عليهم ، دون ما يظلمهم به الوشاة ، أو يلحقوا بدار الحرب مستوطنين بها ، فهؤلاء قد نقضوا العهد بالإجماع ، ولأهل العلم فى كيفية التعامل معهم إذا أسروا أقوال نوجزها فيما يلى :

أولا : مذهب الحنابلة

لأحمد رحمه الله فى هذه المسألة ثلاث روايات :

* الأولى : أنهم كالأسرى يفعل بهم الإمام ما يراه أصلح للمسلمين من قتل أو استرقاق أو فداء ، وهذا هو المشهور فى مذهبه رحمة الله .

قال فى رواية أبى الحارث وقد سئل عن قوم من أهل العهد نقضوا العهد وخرجوا بالذرية الى دار الحرب فبعث فى طلبهم فلحقوهم وحاربوهم ؟

قال أحمد : إذا نقضوا العهد :

– فمن كان منهم بالغا فيجرى عليه ما يجرى على أهل الحرب من الأحكام إذا أسروا ، فأمرهم إلى الإمام يحكم فيهم بما يرى .

– وأما الذرية فما ولد بعد نقضهم العهد فهو بمنزلة من نقض العهد ، ومن كان ممن ولد قبل نقض العهد فليس عليه شئ ، وذلك أن امرأة علقمة بن علاثة قالت: إن كان علقمة ارتد فأنا لم ارتـــد وكذلك روى عن الحسن فيمن نقض العهد: ليس على النساء شئ ، فعلم أن ناقض العهد يجوز استرقاقه ، وهذا هو المشهور من مذهبه .

* الثانية : أنهم إذا قدروا عليهم فإنهم لا يسترقون ، بل يردون إلى الذمة فعلى الرواية المشهورة يخير الإمام فى الرجال إذا أسروا ، فيفعل ما هو الأصلح للمسلمين من قتل أو استرقاق ومن فداء . وإذا جاز أن يمن عليهم جاز أن يطلقهم على قبول الجزية منهم وعقد الذمة لهم ثانيا ولكن لا يجب عليه ذلك ، كما لا يجب عليه فى الأسير الحربى الأصلى إذا كان كتابيا ، وقد قتل رسول الله ﷺ أسرى بنى قريظة وأسرى من أهل خيبر ، ولم يدعهم إلى إعطاء الجزية ولو دعاهم إليها لأجابوا .

وعلى الرواية الأخرى : يجب دعاؤهم إلى العود الى الذمة كما كانوا كما يجب دعاء المرتد إلى أن يعود إلى الإسلام ، أو يستحب كما يستحب دعاء المرتد ومتى بذلوا العود إلى الذمة وجب قبول ذلك منهم كما يجب قبول الإسلام من المرتد ، وقبول الجزية من الحربى الأصلى إذا بذلها قبل الأسر ، ومتى امتنعوا فقياس هذه الرواية وجوب قتلهم دون استرقاقهم ، جعلا لنقض الأمان كنقض الإيمان ، ولو تكرر النقض منهم فقد يقال فيهم ما يقال فيمن تكررت ردته

* الثالثة : أنهم يصيرون رقيقا إذا أسروا .

ثانيا : مذهب الشافعية

يرى الشافعى رحمه الله أن الإمام لا يخير فى هؤلاء الناكثين بعد القدرة عليهم بل إذا بذلوا الجزية وجب قبولها منهم ، وإن امتنعوا منها ومن الإسلام قتلوا وأخذت أموالهم فيئًا .

قال رحمه الله فى الأم : وأيهم قال أو فعل شيئا مما وصفته نقضا للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان ذلك قولا ، وكذلك إذا كان ذلك فعلا لم يقتل ، إلا أن يكون فى دين المسلمين أن من فعله قتل حدا أو قصاصا ، فيقتل بحد أو قصاص لا بنقض عهد .

وإن فعل مما وصفنا وشرط أنه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكـــنه قال : « أتوب وأعطى الجزية كما كنت أعطيها أو على صلح أجدده » عوقب ولم يقتل إلا أن يكون قد فعل فعلا يوجب القصاص والحد ، فان فعل أو قال مما وصفنا وشرط أنه يحل دمه فظفرنا به فامتنع من أن يقول « أسلم وأعطى الجزية » قتل وأخذ ماله فيئا .

فقد نص على وجوب قبول الجزية منه إذا بذلها وهو فى أيدينا ، وأنه اذا امتنع منها ومن الإسلام ، قتل وأخذ ماله ولم يخير فيه .

ثالثا : مذهب المالكية

المشهور فى مذهب المالكية هو وجوب استرقاق هؤلاء الناكثين إذا قدر عليهم وعدم ردهم إلى الذمة.

قال ابن القاسم وغيره من المالكية : إذا خرجوا ناقضين للعهد ، ومنعوا الجزية وامتنعوا منا من غير أن يظلموا ، ولحقوا بدار الحرب فقد انتقض عهدهم ، وإذا انتقض عهدهم ثم أسروا فهم فئ ولا يردون إلى ذمتنا ، فأوجبوا استرقاقهم ومنعوا أن نعقد لهم الذمة ثانيا .

أما أشهب فقد ذهب إلى نقيض هذا القول ، فمنع من استرقاقهم وأوجب ردهم إلى ذمتهم بكل حال ، وقال : لا يعود الحر قنا ولا يسترق أبدا بحال ، بل يردون إلى ذمتهم بكل حال .

رابعا : مذهب الأحناف

وقال أصحاب أبى حنيفة : من نقض العهد فإنه يصير كالمرتد ، إلا أنه يجوز

استرقاقه ، والمرتد لا يجوز استرقاقه .

فأما إن لم يقدر عليهم حتى بذلوا الجزية وطلبوا العود الى الذمة فإنه يجوز عقدها لهم مرة ثانية وثالثة بعد أن نقضوا العهد ، والقصة مشهورة فى فتوح الشام ، لا أحسب فى هذا خلافا .

فإن بذل هؤلاء العود الى الذمة فهل يجب قبول ذلك منهم كما يجب قبوله من الحربى الأصلى ؟ ، إن قلنا إنه يجب رد الاسير منهم إلى ذمته فهؤلاء أولى ، وإن قلنا لا يجب هناك فيتوجه أن لا يجب هنا أيضا ، لأن بنى قينقاع لما نقضوا العهد الذى بينهم وبين النبى ﷺ وأراد قتلهم حتى ألح عليه عبد الله بن أبى فى الشفاعة فيهم فأجلاهم الى أذرعات ، ولم يقرهم بالمدينة ، مع أن القوم كانوا حراصا على المقام بالمدينة بعهد يجددونه ، وكذلك بنو قريظة لما حاربت أرادت الصلح والعود إلى الذمة فلما لم يجبهم النبى ﷺ نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، وكذلك بنو النضير لما نقضوا العهد فحاصرهم أنزلهم على الجلاء من المدينة ، مع أنهم كانوا أحرص شيئ على المقام بدارهم بأن يعودوا إلى الذمة ، وهؤلاء الطوائف كانوا أهل ذمة عاهدوا النبى ﷺ أن الدار دار الإسلام يجرى فيها حكم الله تعالى ورسوله ، وأنه مهما كان بين أهل العهد من المسلمين وبين هؤلاء المتعاهدين من حدث فأمره إلى النبى ﷺ ، هكذا فى كتاب الصلح ، فإذا كانوا نقضوا العهد فبعضا قتل وبعضا أجلى ، ولم يقبل منهم ذمة ثانية مع حرصهم على بذلها ، علم أن ذلك لا يجب .

والفرق بين هؤلاء وبين المرتدين أن المرتد إذا عاد إلى الإسلام فقد أتى الغاية التى يقاتل الناس حتى يصلوا إليها ، فلا يطلب منه غير ذلك ، وإن ظننا أن باطنه خلاف ظاهره ، فإنا لم نؤمر أن نشق عن قلوب الناس ، وأما هؤلاء فإن الكف عنهم إنما كان لأجل العهد ، ومن خفنا منه الخيانة جاز لنا أن ننبذ إليه العهد ، وإن لم يجز نبذ العهد الى من خفنا منه الردة ، فإذا نقضوا العهد فقد يكون ذلك أمارة على عدم الوفاء ، وأن

إجابتهم الى العهد إنما فعلوه خوفا وتقية ، ومتى قدروا فيكون هذا الخوف مجوزا لترك معاهدتهم على أخذ الجزية ، كما كان يجوز نبذ العهد إلى أهل الهدنة بطريق الأولى .

وفي هذا دليل على أنه لا يجب رد الأسير الناقض للعهد إلى الذمة بطريق الاولى فإن النبي ﷺ إذا لم يردهم إلى الذمة وقد طلبوها ممتنعين فأن لا يردهم إذا طلبوها موثقين أولى ، وقد أسر بنى قريظة بعد نقض العهد فقتل مقاتلتهم ولم يردهم إلى العهد ، ولأن الله تعالى قال ﴿ **ومن نكث فإنما ينكث على نفسه** ﴾ [الفتح : ١٠] فلو كان الناكث كلما طلب العهد منا وجب أن نجيبه لم يكن للنكث عقوبة يخافها ، بل ينكث إذا أحب ، ولكن يجوز أن نعيدهم إلى الذمة لأن النبي ﷺ وهب الزبير بن باطا القرظي لثابت بن قيس بن شماس هو وأهله وماله ، على أن يسكن أرض الحجاز وكان من أسرى بنى قريظة الناكثين . فعلم جواز إقرارهم في الدار بعد النكث ، وإجلاء بنى قينقاع بعد القدرة عليهم إلى أذرعات فعلم جواز المن عليهم بعد النكث ، وإذا جاز المن على الأسير الناكث وإقراره في دار الإسلام فالمفاداة به أولى .

وسيرة النبي ﷺ في هؤلاء الناقضين تدل على جواز القتل والمن على أن يقيموا بدار الإسلام ، أو ان يذهبوا إلى دار الحرب إذا كانت المصلحة في ذلك ، وفي ذلك حجة على من أوجب إعادتهم إلى الذمة وعلى من أوجب اســـترقاقهم .

ويجب أن يعلم أن من لحق بدار الحرب صار حربيا ، فما وجد منه من الجنايات بعد ذلك فهي كجنايات الحربي لا يؤخذ بها إذا أسلم أو عاد الى الذمة

المطلب الثانى

ناقض العهد المقدور عليه وهو بأيدى المسلمين .

اختلفت مذاهب أهل العلم فى ناقض العهد المقدور عليه الذى لا شوكة له ولا منعة وذلك على النحو التالى :

* **فمذهب أبى حنيفة** : أن مثل هذا لا يكون نقضا للعهد ، ولا ينتقض عهد أهل الذمة عنده إلا أن يكونوا أهل شوكة ومنعة ، ويمتنعوا بذلك عن الإمام ، ولا يمكنه إجراء أحكامنا عليهم ، أو تخلفوا بدار الحرب ، لأنهم إذا لم يكونوا ممتنعين أمكن الإمام أن يقيم عليهم الحدود ، ويستوفى منهم الحقوق ، فلا يخرجون بذلك عن العصمة الثابتة كمن خرج عن طاعة الإمام من أهل البغى ولم تكن له شوكة .

* **وقال الإمام مالك** : لا ينتقض عهدهم إلا أن يخرجوا ناقضين للعهد ومنعا للجزية وامتنعوا منا من غير أن يظلموا ، أو يلحقوا بدار الحرب فقد انتقض عهدهم لكن يقتل عنده الساب والمستكره للمسلمة على الزنى وغيرهما .

* **وأما مذهب الإمام الشافعى والإمام أحمد** : فإنهم قسموا الأمور المتعلقة بذلك قسمين : أحدهما يجب عليهم فعله ، والثانى يجب عليهم تركه

فأما القسم الأول : فإنهم قالوا : إذا امتنع الذمى مما يجب فعله وهو أداء الجزية أو جريان أحكام الملة عليه إذا حكم بها حاكم المسلمين ، انتقض العهد بلا تردد.

قال الإمام أحمد فى الذى منع الجزية : إذا كان واحدا أكره وأخذت منه وإن لم يعطها ضربت عنقه ، وذلك لأن الله تعالى أمر بقتالهم إلى أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، والإعطاء له مبتدأ وتمام ، فمبتدأه الالتزام والضمان ومنتهاه الأداء والإعطاء ، ومن الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم ، فمتى لم يتموا إعطاء الجزية أو

أعطوها وليسوا بصاغرين ، فقد زالت الغاية التى أمرنا بقتالهم إليها فيعود القتال ، ولأن حقن دمائهم إنما ثبت ببذل الجزية والتزام جريان أحكام الإسلام عليهم ، فمتى امتنعوا منه وأتوا بضده صاروا كالمسلم الذى ثبت حقن دمه بالإسلام إذا امتنع منه وأتى بكلمة الكفر .

وعلى ما ذكره الإمام أحمد فلابد أن يمتنع من ذلك على وجه لا يمكن استيفاؤه منه ، مثل أن يمتنع من حق بدنى لايمكن فعله والنيابة عنه دائما ، أو يمتنع من أداء الجزية ويغيب ماله ، كما قلنا فى المسلم إذا امتنع من الصلاة أو الزكاة ، فأما إن قاتل الإمام على ذلك فذلك هو الغاية فى انتقاض العهد كمن قاتل على ترك الصلاة أو الزكاة .

وأما القسم الثانى : وهو ما يجب عليهم تركه فنوعان : أحدهما : ما فيه ضرر على المسلمين والثانى : ما لا ضرر فيه على المسلمين .

والنوع الأول قسمان أيضا : أحدهما ما فيه ضرر على المسلمين فى أنفسهم وأموالهم : مثل أن يقتل مسلما ، أو يقطع الطريق على المسلمين ، أو يعين على قتال المسلمين أو يتجسس للعدو بمكاتبة أو كلام أو إيواء عين من عيونهم ، أو يزنى بمسلمة أو يصيبها باسم نكاح .

والقسم الثانى : ما فيه أذى وغضاضة مثل أن يذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله أو دينه بسوء .

النوع الثانى : ما لا ضرر فيه على المسلمين : مثل إظهار أصواتهم بشعائر دينهم من الناقوس والكتاب ونحو ذلك ، ومثل مشابهة المسلمين فى هيآتهم ونحو ذلك . وقد تقدم القول فى انتقاض العهد بكل واحد من هذه الأقسام

أقوال أهل العلم فيمن نقض العهد بما فيه ضرر على المسلمين وهو فى قبضة الإسلام

أولا مذهب الحنابلة :

فإذا نقض الذمى العهد ببعضها وهو فى قبضة الإسلام - مثل أن يزنى بمسلمة أو يتجسس للكفار - فالمنصوص عن الإمام أحمد أنه يقتل ، وقال فى رواية حنبل : (كل من نقض العهد ، أو أحدث فى الإسلام حدثا مثل هذا - يعنى سب النبى ﷺ - رأيت عليه القتل ، ليس على هذا أعطوا العهد والذمة) ، فقد نص على أن من نقض العهد وأتى بمفسدة مما ينقض العهد قتل عينا .

وقال فى مواضع متعددة فى ذمى فجر بامرأة مسلمة : يقتل ، ليس على هذا صولحوا ، والمرأة إن كانت طاوعته أقيم عليها الحد ، وإن كان استكرهها فلا شئ عليها

وقال فى يهودى زنى بمسلمة : يقتل : لأن عمر - رضى الله عنه - أتى بيهودى نخس بمسلمة ثم غشيها فقتله ، فالزنى أشد من نقض العهد ، قيل : فعبد نصرانى زنى بمسلمة ، قال يقتل أيضا ، وإن كان عبدا .

فقد نص رحمه الله على وجوب قتله بكل حال ، سواء كان محصنا أوغير محصن ، وأن القتل واجب عليه وإن أسلم ، وأنه لا يقام عليه حد الزنا الذى يفرق فيه بين المحصن وغير المحصن .

وفى الجاسوس : إذا كان ذميا قد نقض العهد يقتل ، وقال فى الراهب : لا يقتل ولا يؤذى ولا يسأل عن شئ إلا أن تعلم منه أنه يدل على عورات المسلمين ، ويخبر عن أمرهم عدوهم فيستحل حينئذ دمه.

وقد نص الإمام أحمد على أنه من نقض العهد بسب الله أو رسوله فانه يقتل .

ثم اختلف أصحابنا بعد ذلك : فقال القاضى وأكثر أصحابه : إن من نقض

العهد بهذه الأشياء وغيرها حكمه حكم الأسير يخير فيه الإمام بين القتل والمن والاسترقاق والفداء ، وعليه أن يختار من الأربعة ما هو أصلح للمسلمين وحمل كلام الإمام أحمد على إذا ما رآه الإمام صلاحا ، واستثنى القاضى من الخلاف من سب النبى ﷺ فقد نص على تحتم قتله وعدم قبول توبته

ثانيا : مذهب الحنفية

وأما أبو حنيفة فلا تجيء هذه المسألة على أصله ، لأنه لا ينتقض عهد أهل الذمة عنده إلا أن يكونوا أهل شوكة ومنعة فيمتنعون بذلك على الإمام ولا يمكنه إجراء أحكامنا عليهم .

ثالثا : مذهب المالكية

ومذهب مالك لا ينتقض عهدهم إلا أن يخرجوا ممتنعين منا مانعين للجزية من غير ظلم ، أو يلحقوا بدار الحرب ، لكن مالكا يوجب قتل ساب الرسول ﷺ عينا وقال : إذا استكره الذمى مسلمة على الزنى قتل إن كانت حرة وإن كانت أمة عوقب العقوبة الشديدة ، فمذهبه إيجاب القتل عينا لبعض أهل الذمة الذين يفعلون ما فيه ضرر على المسلمين .

حجة القائلين بتخيير الإمام فيه كالأسير :

فأما من قال إنه كالأسير الحربى إذا حصل فى أيدينا فقال :

لأنه كافر حلال الدم حصل فى أيدينا ، وكل من كان كذلك فإنه مأسور فلنا أن نقتله كما قتل النبى ﷺ عقبة بن أبى معيط والنضر بن الحارث ، ولنا أن نمن عليه كما من النبى ﷺ على ثمامة بن أثال الحنفى وعلى أبى عزة الجمحى ولنا أن نفادى به كما فادى النبى ﷺ بعقيل وغيره ، ولنا أن نسترقه كما استرق المسلمون خلقا من الأسرى مثل أبى لؤلؤة قاتل عمر ومماليك العباس وغيرهم .أما قتل الأسير واسترقاقه فما أعلم فيه خلافا ، لكن قد اختلف العلماء فى المن عليه والمفاداة

هل هو باق أو منسوخ على ما هو معروف فى مواضعه ؟ وهذا لأنه إذا نقض العهد عاد كما كان ، والحربى الذى لا عهد له إذا قدر عليه جاز قتله واسترقاقه ، ولأنه ناقض للعهد فجاز قتله واسترقاقه كاللاحق بدار الحرب والمحارب فى طائفة ممتنعة إذا أسر ، بل هذا أولى ، لأن نقض العهد متفق عليه ، فهذا أغلظ ، فإذا جاز أن يحكم فيه بحكم الأسير ففى هذا أولى ، نعم إذا انتقض العهد بفعل له عقوبة تخصه - مثل أن يقتل مسلما - أو يقطع الطريق عليه ، ونحو ذلك - أقيمت عليه تلك العقوبة . سواء كانت قتلا أو جلدا ، ثم إن بقى حيا بعد إقامة حد تلك الجريمة عليه صار كالكافر الحربى الذى لا حد عليه .

ومن فرق بين سب رسول الله ﷺ وبين سائر النواقض قال : لأن هذا حق لرسول الله ﷺ ولم يعف عنه ، فلا يجوز إسقاطه بالاسترقاق ولا بالتوبة كَسَبِّ غير رسول الله ﷺ ، وسيأتى إن شاء الله تعالى تحرير مأخذ السب .

أدلة القائلين بتعين قتله

وأما من قال إنه يتعين قتله إذا نقض عهده بما فيه مضرة على المسلمين دون ما إذا لم يوجد منه إلا مجرد اللحاق بدار الحرب والامتناع عن المسلمين:

* فلأن الله تعالى قال : ﴿ **وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ، ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مـرة** ﴾ إلى قوله ﴿ **قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين** ﴾ [التوبة ١٢ - ١٤]

فأوجب سبحانه قتال الذين نكثوا العهد وطعنوا فى الدين ، ومعلوم أن مجرد نكث العهد يوجب القتال الذى كان واجبا قبل العهد وأوكد ، فلابد أن يفيد هذا زيادة توكيد ، وما ذاك إلا لأن الكافر الذى ليس بمعاهد يجوز الكف عن قتاله إذا اقتضت

المصلحة ذلك إلى وقت فيجوز استرقاقه ، بخلاف هذا الذى نقض وطعن فإنه يجب قتاله من غير استتابة .

وكل طائفة وجب قتالها من غير استئناف لفعل يبيح دم آحادها فإنه يجب قتل الواحد منهم إذا فعله وهو فى أيدينا كالردة والقتل فى المحاربة والزنى ونحـو ذلك بخلاف البغى فإنه لا يبيح دم الطائفة إلا إذا كانت ممتنعة ، وبخلاف الكفر الذى لا عهد معه فإنه يجوز الاستيفاء بقتل أصحابه فى الجملة

* وقوله سبحانه ﴿ **يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم** ﴾ دليل على أن الله تبارك وتعالى يريد الانتقام منهم ، وذلك لا يحصل من الواحد إلا إذا قتل ، ولايحصل إن من عليه أو فودى به أو استرق .

نعم دلت الآية على أن الطائفة الناقضة الممتنعة يجوز أن يتوب الله على من يشاء منها بعد أن يعذبها ويخزيها بالغلبة ، لأن ما حاق بهم من العذاب والخزى يكفى فى ردعهم وردع أمثالهم عما فعلوه من النقض والطعن ، أما الواحد فلو لم يقتل بل من عليه لم يكن هناك رادع قوى عن فعله .

* وأيضا فإن النبى ﷺ لما سبى بنى قريظة قتل المقاتلة و استرق الذرية إلا امرأة واحدة كانت قد ألقت رحى من فوق الحصن على رجل من المسلمين فقتلها كذلك وحديثها مع عائشة رضى الله عنها معروف ، ففرق ﷺ بين من اقتصر على نقض العهد وبين من آذى المسلمين مع ذلك ، وكان لا يبلغه عن أحد من المعاهدين أنه آذى المسلمين إلا ندب لقتله ، وقد أجلى كثيرا ومَنّ على كثير ممن نقض العهد فقط.

* وأيضا فإن أصحاب رسول الله ﷺ عاهدوا أهل الشام من الكفار ثم نقضوا العهد فقاتلوهم ثم عاهدوهم مرتين أو ثلاثا ، وكذلك مع أهل مصر ، ومع هذا فلم يظفروا بمعاهد آذى المسلمين بطعن فى الدين أو زنى بمسلمة ونحو ذلك إلا قتلوه وأمروا بقتل هؤلاء الأجناس عينا من غير تخيير ، فعلم أنهم فرقوا بين النوعين .

* وأيضا فإن النبى ﷺ أمر بقتل مِقْيس بن حبابة وعبد الله بن خطل ونحوهما ممن ارتد وجمع إلى ردته قتل مسلم ونحوه من الضرر ، ومع هذا فقد ارتد فى عهد أبى بكر - رضى الله عنه - خلق كثير من المسلمين وقتلوا من المسلمين عددا بعد الامتناع ، مثل ما قتل طليحة الأسدى عكاشة بن محصن وغيره ، ولم يؤخذ أحد منهم بقصاص بعد ذلك ، فإذا كان المرتد يؤخذ بما أصابه قبل الامتناع من الجنايات ، ولا يؤخذ بما فعله بعد الامتناع ، فكذلك الناقضين للعهد لأن كليهما خرج عما عصم به دمه : هذا نقض إيمانه ، وهذا نقض أمانه ، وإن كان فى هذا خلاف بين الفقهاء فى المذهب وغيره ، فإنما قسنا على أصل ثابت بالسنة وإجماع الصحابة .

نعم المرتد إذا عاد إلى الإسلام عصم دمه إلا من حد يقتل بمثله المسلم والمعاهد يقتل على ما فعله من الجنايات المضرة بالمسلمين ، لأن يصير مباحا بالنقض ، ولم يعد إلى شىء يعصم دمه فيصير كحربى يغلظ قتله ، ويبين ذلك أن الحربى على عهد رسول الله ﷺ كان إذا آذى المسلمين وضرهم قتله عقوبة له على ذلك ولم يمن عليه بعد القدرة عليه ، فهذا الذى نقض عهده بضرر المسلمين أولى بذلك .

ألا ترى أنه لما من على أبى عزة الجمحى عاهده أن لا يعين عليه فغدر به ثم قدر عليه بعد ذلك وطلب أن يمن عليه فقال : « لا تمسح عارضيك بمكة[1] وتقول : سخرت بمحمد مرتين » ثم قال : « لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين » [2] فلما

(١) رواه البيهقى فى السنن ٩/٩٥
- ودلائل النبوه ٣/٢٨١
- وهو من مراسيل سعيد بن المسيب .

(٢) فتح البارى كتاب الأدب ١٠/٥٤٦ حديث رقم ٦١٣٣
- مسلم فى الزهد ٤/٢٢٩٥
- مسند أحمد ٢/٣٧٩
- وأبو داود حديث ٤٨٦٢
- البيهقى فى السنن الكبرى كتاب قسم الفىء والغنيمة ٦/٣٢٠
- ابن ماجه حديث ٢٩٨٢ .

نقض يمينه منعه ذلك من المن عليه ، لأنه ضره بعد أن كان عاهده على ترك ضراره . فكذلك من عاهد من أهل الذمة أنه لا يؤذى المسلمين ثم آذاهم لو أطلقوه للدغوا من جحر واحد مرتين ، ولمسح المشرك سبلاته وقال : سخرت بهم مرتين .

* وأيضا فإنه إذا لحق بدار الحرب وامتنع لم يضر المسلمين ، وإنما لما أبطل العقد الذى بينهم وبينه فصار كحربى أصلى ، أما إذا فعل ما يضر المسلمين من مقاتلة أو زنى بمسلمة ، أو قطع طريق أو حبس أو نحو ذلك فإنه يتعين قتله ، لأنه لو لم يقتل لخلت هذه المفاسد عن العقوبة عليها ، وتعطلت حدود هذه الجرائم ، ومثل هذه الجرائم لا يجوز العفو عن عقوبتها فى حق المسلم ، فلأن لا يجوز العفو عن عقوبتها فى حق الذمى أولى وأحرى .

* ويؤيد ذلك أن هذه الجرائم إذا رفعت العهد وفسخته فلأن يمنع ابتداء بطريق الأولى ، لأن الدوام أقوى من الابتداء ، ألا ترى أن العدة والردة تمنع ابتداء عقد النكاح دون دوامه ، فأما إن كان وجود هذه المضرات يمنع دوام العقد فمنعه ابتدائه أولى وأحرى ، وإذا لم يجز ابتداء عقد الذمة فلأن لا يجوز المن أولى .

* ولأن الله تعالى أمر بقتل جميع المشركين إلا أن المشدود وثاقه من المحاربين جعل لنا أن نعامله بما نرى ، والخارج عن العهد ليس بمنزلة الذى لم يدخل فيه كما أن الخارج عن الدين ليس بمنزلة الذى لم يدخل فيه ، فإن الذى لم يدخل فيه باق على حاله ، والذى خرج من الإيمان والأمان قد أحدث فسادا فلا يلزم من احتمال الفساد الباقى المستصحب احتمال الفساد المحدث المتجدد ، لأن الدوام أقوى من الابتداء .

* يبين ذلك أن كل أسير كان يؤذى المسلمين مع كفره فإن النبى ﷺ قتله مثل النضر بن الحارث وعقبة بن أبى معيط ومثل أبى عزة الجمحى فى المرة الثانية .

* وأيضا فإن ما يفعله بالمسلمين من الضرر الذى ينتقض به عهده لابد له من

عقوبة لأنه لا يجوز إخلاء الجرائم التى تدعو إليها الطباع من عقوبة زاجرة ، وشرع الزواجر شاهد لذلك ، ثم لا يخلو إما أن تكون عقوبته من جنس عقوبة من يفعل ذلك من مسلم أو ذمى بامرأة ذمية أو دون ذلك أو فوق ذلك : والأول باطل ، لأنه يلزم أن تكون عقوبة المعصوم والمباح سواء ، ولأن الذى نقض العهد يستحق العقوبة على كفره وعلى ما فعله من الضرر الذى نقض به العهد ، وإنما أخرت عقوبة الكفر لأجل العهد فإذا ارتفع العهد استحق العقوبة على الأمرين ، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين من فعل ذلك وهو معصوم وبين مباح دمه لم يفعل ذلك ، لأن هذه المعاصى إذا فعلها المسلم فإنها منجبرة بما يلتزمه من نصر المسلمين ومنفعتهم وموالاتهم فلم يتمحض مضرا للمسلمين لأن فيه منفعة ومضرة وخيرا وشرا ، بخلاف الذمى فإنه إذا ضر المسلمين تمحض ضررا لزوال العهد الذى هو مظنة منفعته ووجود هذه الأمور المضرة ، وإذا لم يجز أن يعاقب بمثل ما يعاقب به المسلم فأن لا يعاقب بما هو دونه أولى وأحرى فوجب أن يعاقب بما هو فوق عقوبة المسلم ، ثم المسلم يتحتم قتله إذا فعل مثل هذه الأشياء فتحتم عقوبة ناقض العهد أولى ، لكن يختلفان فى جنس العقوبة : فهذا عقوبته القتل فيجب أن يتحتم ، وذلك عقوبته تارة القتل وتارة القطع وتارة الرجم أو الجلد .

المبحث الثانى
تعين قتل الذمى بالسب

شاتم رسول الله ﷺ يتعين قتله كما نص عليه الأئمة .

سواء فى ذلك من قالوا بتعين قتل كل من نقض العهد وهو فى أيدينا ، أو من قالوا بتعين قتل كل من نقض العهد بما فيه ضــرر على المسلـمين وأذى لهـم ، أو من قالوا بتعين قتل من نقض العهد بسب الرسول ﷺ وحده .

وأما على قول من يقول : إن كل ناقض للعهد فإن الإمام يتخير فيه كالأسيـر فقد ذكرنا أنهم قالوا : إنه يستوفى منه الحقوق كالقتل والحد والتعزير، لأن عقد الذمة على أن تجرى أحكامنا عليه ، وهذه أحكامنا ، ثم إذا استوفينا منه ذلك فالإمام مخير فيه كالأسير ، وعلى هذا القول فيمكنهم أن يقولوا : إنه يقتل ، لأن سب رسول الله ﷺ موجب للقتل حداً من الحدود ، كما لو نقض العهد بزنى أو قطع طريق فإنه يقام عليه حد ذلك فيقتل إن أوجب القتل ، بل قد يقتل الذمى حداً من الحدود وإن لم ينتقض عهده ، كما لو قتل ذمياً آخر أو زنى بذمية فإنه يستوفى منه القود وحد الزنى وعهده باق ومذهب مالك يمكن أن يوجه على هذا المأخذ إن كان فيهم من يقول لم ينتقض عهده .

وبالجملة فالقول بأن الإمام يخير فى هذا إنما يدل عليه كلام بعض الفقهاء أو إطلاقه ، وكذلك القول بأنه يلحق بمأمنه ، وأخذ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسر به كلامهم وما تقتضيه أصولهم يجر إلى مذاهب قبيحة ! فإن تقرر فى هذا خلاف فهو ضعيف نقلاً لما قدمناه وتوجيهاً لما سنذكره .

الأدلة على تعين قتل الذمى الساب وأنه لا يجوز استرقاقه ولا المن عليه ولا مفاداته

الأدلة على ذلك من طريقين :

الطريق الأول : ما تقدم من الأدلة على وجوب قتل ناقض العهد إذا نقضه بما فيه ضرر على المسلمين مطلقاً .

الطريق الثانى : ما يخص السب ، وهو من وجوه :

الأول : الآيات الدالة على وجوب قتل الطاعن فى الدين

الثانى : حديث الرجل الذى قتل المرأة اليهودية على عهد رسول الله ﷺ ، وأهدر النبى ﷺ دمها

وقد تقدم من حديث على وابن عباس ، فلو كان سب النبى ﷺ يرفع العهد فقط ولا يوجب القتل لكانت هذه المرأة بمنزلة كافرة أسيرة وبمنزلة كافرة دخلت إلى دار الإسلام ولا عهد لها ، ومعلوم أنه لا يجوز قتلها ، وأنها تصير رقيقة للمسلمين بالسبى ، وهذه المرأة المقتولة كانت رقيقة ، والمسلم إذا كانت له أمة كافرة حربية لم يجز له ولا لغيره قتلها لمجرد كونها حربية ، بل تكون ملكاً لسيدها ترد إليه إذا أخذها المسلمون ، ولا نعلم بين المسلمين خلافاً فى أن المرأة لا يجوز قتلها لمجرد الكفر إذا لم تكن معاهدة كما يقتل الرجل لذلك ، ولا نعلم خلافاً فى أن المرأة إذا ثبت فى حقها حكم نقض العهد فقط مثل أن تكون من أهل الهدنة وقد نقضوا العهد فإنه لا يجوز قتل نسائهم وأولادهم ، بل يسترق النساء والأولاد ، وكذلك الذمى إذا نقض العهد ولحق بدار الحرب ، فمن ولد له بعد نقض العهد لم يجز قتل النساء منهم والأطفال ، بل يكونون رقيقاً للمسلمين ، وكذلك أهل الذمة إذا امتنعوا بدار الحرب ونحوها ، فمن الفقهاء من قال : العهد باق فى ذريتهم ونسائهم كما هو المعروف عن الإمام أحمد ، وقال أكثرهم ينتقض العهد فى الذرية

والنساء أيضاً ، ثم لا يختلفون أن النساء لا يقتلن .

وأصل ذلك أن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه : ﴿ **وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾ [البقرة : ١٩٠] فأمر بقتال الذين يقاتلون ، فعلم أن شرط القتال كون المقاتل مقاتلاً[١] .

وفى الصحيحين عن ابن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله ﷺ ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان .

وفى الباب أحاديث مشهورة ، على أن هذا من العلم العام الذى تناقلته الأمة خلفاً عن سلف ، وذلك لأن المقصود بالقتال أن تكون كلمة الله هى العليا ، وأن يكون الدين كله لله ، وأن لا تكون فتنة ، أى لا يكون أحد يفتن أحدا عن دين الله ، فإنما نقاتل من كان ممانعاً عن ذلك ، وهم أهل القتال ، فأما من لا يقاتل عن ذلك فلا وجه لقتله كالمرأة والشيخ الكبير والراهب ونحو ذلك .

نعم إذا قاتلت المرأة جاز أن تقتل بالاتفاق ، لتلبسها بالمعنى الذى جعل الله ورسوله عدمه مانعاً من قتلها بقوله ﷺ : « ما كانت هذه لتقاتل »[٢] ، فإذا كان الحكم فى المرأة مثل ذلك وقد أهدر النبى ﷺ دم امرأة ذمية لأجل سبها ، مع أن قتلها لو كان حراماً لأنكره النبى ﷺ كما أنكر قتل المرأة التى وجدها مقتولة فى بعض مغازيه وإن لم تكن مضمونة بدية ولا كفارة ، فإنه ﷺ لا يسكت عن إنكار المنكر ، بل إقراره دليل على الجواز والإباحة ، وقد علم أن السابة ليست بمنزلة الأسيرة الكافرة ، لأن تلك لا

---

(١) أى من أهل القتال سواء أكان ذلك حقيقة أو حكما .

(٢) أبو داود حديث ٢٦٦٩

– ابن ماجه حديث ٢٨٨٢

– مسند أحمد ٤٨٨/٣

– الطبرانى فى الكبير ١٢/٤

وإسناده حسن .

يجوز قتلها ، وعلم أن السب أوجب قتلها بنفسه كما يجب قتلها بالإجماع إذا قطعت الطريق وقتلت فيه ، وإذا زنت ، وكما يجب قتلها بالردة عند جماهير العلماء .

فإن قيل : يجوز أن يكون سبها للنبى ﷺ بمنزلة قتالها فتكون كالمقاتلة إذا أسرت فيؤول أمرها إلى أن يتخير الإمام فيها بين القتل والاسترقاق والمن والفداء ؟

قلنا : الجواب على ذلك من وجوه :

أحدها : إن هذه المرأة لم يصدر منها إلا شتم النبى ﷺ بحضرة سيدها المسلم فلم تحضر أحدا من المشركين للقتال ، ولا أعانت على قتال المسلمين برأى ، ومثل هذه لا يجوز أن ينسب إليها القتال بوجه من الوجوه .

الثانى : أن نسلم أن سبها بمثابة مقاتلة المسلمين ومحاربتهم من بعض الوجوه لكن الحراب نوعان :

- نوع تنقطع مفسدته بالتخيير بين الأمور الأربعة وهو حراب الكافر .

- ونوع لا تزول مفسدته إلا بإقامة الحد عليه مثل حراب المسلم أو المعاهد فى دار الإسلام بقطع الطريق ونحوه .

وهذه الأمة التى كانت تسب فى دار الإسلام قد حاربت فى دار الإسلام ، فإن قيل تسترق فهى رقيقة لا يتغير حالها ، وإن قيل يمن عليها أو يفادى بها لم يجز لأنها ملك لمسلم ولا يجوز إخراجها عن ملكه مع حياتها ، ولما فيه من الإحسان إليها وهو لا يتناسب مع سبها وحرابها فتعين قتلها .

الثالث : أن مفسدة السب لا تزول إلا بالقتل لأنها متى استبقيت طمعت هى وغيرها فى السب الذى هو أعظم الفساد فى الأرض كقاطع الطريق .

الرابع : أنها لو كانت بمنزلة الأسيرة لكان النظر فيها للإمام وليس إلى آحاد الرعية .

إشكال وجوابه

بقى أن يقال : إذا كان قتل هذه المرأة السابة حدا من الحدود فإن الحدود لا يقيمها إلا الإمام أو نائبه ؟

وجواب هذا الإشكال من وجوه :

أحدها : أن السيد له أن يقيم الحد على عبده ، بدليل قوله ﷺ « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم »[1]، وقوله « إذا زنت أمة أحدكم فليحدها »[2]وهذا مجمع عليه فى غير القتل والقطع ، أما القطع والقتل ففيهما خلاف ، ويكون هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى جوازهما .

الثانى : أن ذلك أكثر ما فيه أنه افتئات على الإمام ، وللإمام أن يعفو عمن أقام حدا واجبا دونه .

الثالث : أن هذا وإن كان حدا فهو قتل حربى أيضا فصار بمنزلة حربى تحتم قتله ، وهذا يجوز قتله لكل أحد .

الرابع : أن مثل هذا وقع على عهد رسول الله ﷺ مثل المنافق الذى قتله عمر بدون إذن النبى ﷺ لما لم يرض بحكمه ، ومثل بنت مروان التى قتلها ذلك الرجل حتى سماه النبى ﷺ ناصر الله ورسوله ، وذلك أن من وجب قتله لمعنى يكيد به الدين ويفسده ليس بمنزلة من قتل لأجل معصية من زنى ونحوه .

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الحدود ١٣٣٠/٣
- أبو داود فى كتاب الحدود حديث رقم ٤٤٧٣
- مسند أحمد ٩٥/١
- البيهقى فى السنن الكبرى كتاب الحدود ٢٢٩/٨

(٢) رواه مسلم كتاب الحدود ١٣٢٨/٣
- أبو داود فى كتاب الحدود حديث رقم ٤٤٧٠
- وابن ماجه حديث ٢٥٦٥ .

الدليل الثالث : أن اغتيال بن الأشرف بعد تأمينه يدل على تحتم القتل بالسب وأنه لا يعصم منه أمان ولا عهد .

فالساب لو صار بمنزلة الحربى فقط لكان دمه معصوماً بأمان يعقد له أو ذمة أو هدنة ، ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته فى حقن الدم ، والنفر الذين أرسلهم النبى ﷺ إلى كعب بن الأشرف جاءوا إليه على أن يستلفوا منه وحادثوه وماشوه ، وقد آمنهم على دمه وماله ، وكان بينه وبينهم قبل ذلك عهد وهو يعتقد بقاءه ، ثم إنهم استأذنوه فى أن يشموا ريح الطيب فى رأسه فأذن لهم مرة بعد أخرى ، وهذا كله يثبت الأمان فلو لم يكن فى السب إلا مجرد كونه كافراً حربياً لم يجز قتله بعد أمانه إليهم ، وبعد أن أظهروا له أنهم يؤمنون له ، واستئذانهم إياه فى إمساك يديه ، فعلم بذلك أن إيذاء الله ورسوله موجب للقتل لا يعصم منه أمان ولا عهد ، وذلك لا يكون إلا فيما أوجب القتل عيناً من الحدود كحد الزنى وحد قطع الطريق وحد المرتد ونحو ذلك ، فإن عقد الأمان لهؤلاء لا يصح ولا يصيرون مستأمنين ، بل يجوز اغتيالهم والفتك بهم لتعين قتلهم ، فعلم أن ساب النبى ﷺ كذلك .

يؤيد هذا ما ذكره أهل المغازى من قول النبى ﷺ : « إنه لوقر كما قر غيره ما اغتيل ، ولكنه نال منا الأذى وهجانا بالشعر ، ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان السيف » فإن ذلك دليل على أن لا جزاء إلا القتل .

الدليل الرابع : ندبه ﷺ إلى قتل كل من كان يسبه إلا من تاب أو كان من المنافقين

فقد دعا النبى ﷺ الناس إلى قتل ابن الأشرف ، لأنه كان يؤذى الله ورسوله وكذلك كان يأمر بقتل من يسبه أو يهجوه إلا من عفا عنه بعد القدرة ، وأمره ﷺ للإيجاب ، فعلم وجوب قتل الساب وإن لم يجب قتل غيره من المحاربين ، وكذلك كانت سيرته ، لم يعلم أنه ترك قتل أحد من السابين بعد القدرة عليه إلا من تاب أو

كان من المنافقين ، وهذا يصلح أن يكون امتثالا للأمر بالجهاد وإقامة الحدود فيكون على الإيجاب ، يؤيد ذلك أن فى ترك قتله تركاً لنصر الله ورسوله وذلك غير جائز .

الدليل الخامس : أقاويل الصحابة

* مثل قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه فيما كتب به إلى المهاجر فى المرأة التى سبت النبى ﷺ (لولا ما قد سبقتنى فيها لأمرتك بقتلها ، لأن حد الأنبياء لا يشبه الحدود ، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد ، ومعاهد فهو محارب غادر) فبين أن الواجب كان قتلها عيناً لولا فوات ذلك ، ولم يجعل فيه خيرة إلى الإمام ، ولا سيما والسابة امرأة ، وذلك وحده دليل كما تقدم .

* قول عمر رضى الله عنه : (من سب الله أو سب أحداً من الأنبياء فاقتلوه) فأمر بقتله عيناً .

* ومثل قول ابن عباس رضى الله عنهما : (أيما معاهد عاند فسب الله أو سب أحداً من الأنبياء أو جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه) فأمر بقتل المعاهد إذا سب عيناً .

* ومثل قول ابن عمر فى الراهب الذى بلغه أنه يسب النبى ﷺ : (لو سمعته لقتلته) ولو كان كالأسير الذى يخير فيه الإمام لم يجز لابن عمر اختيار قتله ، وهذا الدليل واضح .

الدليل السادس : أن ناقض العهد بالسب أشد جرما من الحربى الأصلى فيجب أن يعاقب عقوبة زاجرة .

فناقض العهد بسب النبى ﷺ ونحوه حاله أغلظ من حال الحربى الأصلى وخروجه عما عاهدنا عليه بالطعن فى الدين وأذى الله ورسوله ، ومثل هذا يجب أن يعاقب عقوبة تزجر أمثاله عن مثل حاله ، والدليل عليه :

* قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا**

يؤمنون ، الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم فى كل مرة وهم لا يتقون ، فإما تثقفنهم فى الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون ﴾ [الأنفال ، ٥٥ : ٥٧] فأمر الله رسوله إذا صادف الناكثين للعهد فى الحرب أن يشرد بهم غيرهم من الكفار بأن يفعل بهم ما يتفرق به أولئك .

* وقال تعالى : ﴿ **ألا تقاتلون قومًا نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدؤوكم أول مرة** ﴾ [التوبة : ١٣] فحض على قتال من نكث اليمين وهم بإخراج الرسول وبدأ بنقض العهد ، ومعلوم أن من سب الرسول ﷺ فقد فعل ما هو أعظم من الهم بإخراج الرسول وبدأنا أول مرة .

* وقال تعالى : ﴿ **قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ، ويذهب غيظ قلوبهم**﴾ [التوبة : ١٤ ، ١٥] فعلم أن تعذيب هؤلاء وإخزاءهم ونصر المؤمنين عليهم وشفاء صدورهم بالانتقام منهم وذهاب غيظ قلوبهم مما آذوهم به أمر مقصود للشارع مطلوب فى الدين ، ومعلوم أن هذا المقصود لا يحصل ممن سب النبى ﷺ وآذى الله تعالى ورسوله وعباده المؤمنين إلا بقتله ، لا يحصل بمجرد استرقاقه ، ولا بالمن عليه والمفاداة به .

وكذلك أيضاً تنكيل غيره من الكفار الذين قد يريدون إظهار السب لايحصل على سبيل التمام إلا بذلك ، ولا يعارض هذا من نقض العهد فى طائفة ممتنعة إذا أسرنا واحداً منهم ، لأن قتال أولئك والظهور عليهم يحصل هذا المقصود بخلاف من كان فى أيدينا قبل السب وبعده ، فإن لم نحدث فيه قتلاً لم يحصل هذا المقصود .

وجماع ذلك أن ناقض العهد لابد له من قتال أو قتل ، إذ لا يحصل المقصود إلا بذلك ، وهذا الوجه وإن كان فيه عموم لكل من نقض العهد بالأذى ، لكن ذكرناه هنا لخصوص الدلالة أيضاً ، فإنها تدل عموماً وخصوصاً .

الدليل السابع : أن السب جناية زائدة على مجرد نقض العهد ، فلا تندرج عقوبته فى عقوبة نقض العهد .

ذلك أن الذمى إذا سب النبى ﷺ فقد صدر منه فعل تضمن أمرين : أحدهما : انتقاض العهد الذى بيننا وبينه ، الثانى : جنايته على عرض رسول الله ﷺ، وانتهاكه حرمته ، وإيذاء الله ورسوله والمؤمنين ، وطعنه فى الدين ، وهذا معنى زائد على مجرد كونه كافراً قد نقض العهد .

ونظير ذلك أن ينقضه بالزنى بمسلمة أو بقطع الطريق على المسلمين وقتلهم وأخذ أموالهم ، أو بقتل مسلم ، فإن فِعْله – مع كونه نقضاً للعهد – قد تضمن جناية أخرى ، فإن الزنى وقطع الطريق والقتل من حيث هو جناية ، ونقض العهد جناية كذلك هنا : سب رسول الله ﷺ من حيث هو جناية منفصلة عن نقض العهد ، له عقوبة تخصه فى الدنيا والآخرة زائدة على مجرد عقوبة التكذيب بنبوته ، والدليل عليه:

* قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً** ﴾ [الأحزاب : ٥٧] فعلق اللعنة فى الدنيا والآخرة والعذاب المهين بنفس أذى الله ورسوله ، فعلم أنه موجب ذلك .

* وكذلك قوله تعالى : ﴿**وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون** ﴾ [التوبة : ١٢]وقد تقدم تقريره .

* يوضح ذلك أن النبى ﷺ لما دخل مكة آمن الناس الذين كانوا يقاتلونه قبل ذلك والذين نقضوا العهد الذى كان بينه وبينهم وخانوه إلا نفراً منهم القينتان اللتان كانتا تغنيان بهجائه ، وسارة مولاة بنى عبد المطلب التى كانت تؤذيه بمكة ، فإذا كان قد أمر بقتل التى كانت تهجوه من النساء – مع أن قتل المرأة لا يجوز إلا إذا قاتلت ، وهو ﷺ قد آمن جميع أهل مكة من كان قد قاتل ونقض العهد من الرجال والنساء – علم بذلك أن الهجاء جناية زائدة على مجرد القتال والحراب ، لأن التفريق بين المتماثلين لا

يقع من النبى ﷺ ، كما أنه أمر بقتل ابن خطل لأنه كان قد قتل مسلماً ، ولأنه كان مرتداً ، ولأنه كان يأمر بهجائه ، وكل واحد من القتل والردة والأمر بهجائه جناية زائدة على مجرد الكفر والحراب .

ومما يبين ذلك أنه قد كان أمر بقتل من كان يؤذيه بعد فتح مكة - مثل ابن الزبعرى ، وكعب بن زهير ، والحويرث بن نقيد ، وابن خطل وغيرهم - مع أمانه لسائر أهل البلد ، وكذلك أهدر دم أبى سفيان بن الحارث ، وامتنع من إدخاله عليه وإدخال عبد الله بن أمية لما كانا يقعان فى عرضه ، وقتل ابن أبى معيط والنضر بن الحارث دون غيرهما من الأسرى ، وسمى من يبذل نفسه فى قتله ناصر الله ورسوله وكان يندب إلى قتل من يؤذيه ويقول : « من يكفينى عدوى ؟ » وكذلك أصحابه يسارعون إلى قتل من آذاه بلسانه ، وإن كان أباً أو غيره ، وينذرون قتل من ظفروا به من هذا الضرب ، وقد تقدم من بيان ذلك ما فيه بلاغ .

ومن المعلوم أن هؤلاء لو كانوا بمنزلة سائر الكفار الذين لا عهد لهم لم يقتلهم ولم يأمر بقتلهم فى مثل هذه الأوقات التى آمن فيها الناس ، وكف عمن هو مثلهم ، فعلم أن السب جناية زائدة على الكفر ، وقد تقدم تقرير ذلك فى المسألة الأولى على وجه يقطع العاقل أن سب الرسول ﷺ جناية لها موقع يزيد على سائر الجنايات ، بحيث يستحق صاحبها من العقوبة ما لا يستحقه غيره وإن كان كافراً حربياً مبالغاً فى محاربة المسلمين ، وأن وجوب الانتصار ممن كان هذه حاله كان مؤكداً فى الدين ، والسعى فى إهدار دمه من أفضل الأعمال وأوجبها وأحقها بالمسارعة إليه وابتغاء رضوان الله تعالى فيه ، وأبلغ الجهاد الذى كتبه الله على عباده وفرضه عليهم .

ومن تأمل الذين أهدر النبى ﷺ دماءهم يوم الفتح واشتد غضبه عليهم حتى قتل بعضهم فى نفس الحرم ، وأعرض عن بعضهم وانتظر قتل بعضهم ، وجد لهم جرائم زائدة على الكفر والحراب من ردة وقتل ونحو ذلك ، وجرم أكثرهم إنما كان من سب رسول الله ﷺ وأذاه بألسنتهم ، فأى دليل أوضح من هذا ؟! على أن سبه وهجاءه جناية زائدة على الكفر والحراب لا يدخل فى ضمن الكفر كما يدخل سائر المعاصى فى

ضمن الكفر ؟! وعلى أن المعاهدين إذا نقضوا العهد وفيهم من سب النبى ﷺ ، كان للسب عقوبة زائدة على عقوبة مجرد نقض العهد ؟ .

ومما يدل على أن السب جناية مفردة أن الذمىَّ لو سبَّ واحداً من المسلمين أو المعاهدين ونقض العهد لكان سَبُّ ذلك الرجل جناية عليه يستحق بها من العقوبة ما لا يستحقه بمجرد نقض العهد ؛ فيكون سب رسول الله ﷺ دون سب واحد من البشر !!

ومما يدل على ذلك أن ساب النبى ﷺ وشاتمه يؤذيه شتمه وهجاؤه كما يؤذيه التعرض لدمه وماله ، قال الله تعالى لما ذكر الغيبة : ﴿ **أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتًا فكرهتموه** ﴾ [الحجرات : ١٢] فجعل الغيبة التى هى كلام صحيح بمنزلة أكل لحم المغتاب ميتاً ، فكيف بهتانه ؟ وسب النبى ﷺ لا يكون إلا بهتاناً.

وأيضاً ، فإن ذلك يؤذى جميع المؤمنين ويؤذى الله سبحانه وتعالى ، ومجرد الكفر والمحاربة لا يحصل بهما من أذاه ما يحصل بالوقيعة فى العرض مع المحاربة ، فلو قيل (إن الواقع فى عرضه ممن انتقض عهده بمنزلة غيره ممن انتقض عهده) لكانت الوقيعة فى عرض رسول الله ﷺ وأذاه بذلك جرماً لا جزاء له من حيث خصوص النبى ﷺ وخصوص أذاه ، كما لو قتل رجل نبيا من الأنبياء فإن لقتله من العقوبة ما لا يستحق على مجرد الكفر والمحاربة وهذا كله ظاهر لا خفاء به ، فإن دماء الأنبياء وأعراضهم أجل من دماء المؤمنين وأعراضهم ، فإذا كان دماء غيرهم وأعراضهم لا تندرج عقوبتها فى عقوبة مجرد نقض العهد ، فأن لا تندرج عقوبة دمائهم وأعراضهم فى عقوبة نقض العهد بطريق الأولى .

ومما يوضح ذلك أن سب النبى ﷺ تعلق به عدة حقوق :

– حق الله سبحانه من حيث كفر برسوله وعادى أفضل أوليائه وبارزه بالمحاربة ، ومن حيث طعن فى كتابه ودينه ، فإن صحتهما موقوفه على صحة الرسالة ومن حيث طعن فى ألوهيته فإن الطعن فى الرسول طعن فى المرسل ، وتكذيبه تكذيب

لله تبارك وتعالى ، وإنكار لكلامه وأمره وخبره وكثير من صفاته .

– وتعلق به حق جميع المؤمنين من هذه الأمة ومن غيرها من الأمم ، فإن جميع المؤمنين مؤمنون به خصوصاً أمته، فإن قيام أمر دنياهم ودينهم وآخرتهم به ، بل عامة الخير الذى يصيبهم فى الدنيا والآخرة برسالته وسفارته ، فالسب له أعظم عندهم من سب أنفسهم وآبائهم وأبنائهم وسب جميعهم ، كما أنه أحب إليهم من أنفسهم وأولادهم وآبائهم والناس أجمعين .

– وتعلق به حق رسول الله ﷺ من حيث خصوص نفسه ، فإن الإنسان تؤذيه الوقعية فى عرضه أكثر مما يؤذيه أخذ ماله ، وأكثر مما يؤذيه الضرب ، بل ربما كانت عنده أعظم من الجرح ونحوه ، خصوصاً من يجب عليه أن يظهر للناس كمال عرضه وعلو قدره لينتفعوا بذلك فى الدنيا والآخرة ، فإن هتك عرضه قد يكون أعظم عنده من قتله ، فإن قتله لا يقدح عند الناس فى نبوته ورسالته وعلو قدره ، كما أن موته لا يقدح فى ذلك ، بخلاف الوقيعة فى عرضه فإنها قد تؤثر فى نفوس بعض الناس من النفرة عنه وسوء الظن به ما يفسد عليهم إيمانهم ، ويوجب لهم خسارة الدنيا والآخرة ، فكيف يجوز أن يعتقد عاقل أن هذه الجناية بمنزلة ذمى كان فى ديار المسلمين فلحق ببلاد الكفار مستوطناً لها ، مع أن ذلك اللحاق ليس فى خصوصه حق لله تعالى ولا لرسوله ولا لأحد من المسلمين ؟! أكثر ما فيه أن الرجل كان معتصماً بحبلنا فخرق تلك العصمة ، فإنما أضر بنفسه لا بأحد من المؤمنين .

فعلم بذلك أن السب فيه من الأذى لله ولرسوله ولعباده المؤمنين ما ليس فى الكفر والمحاربة ، وهذا ظاهر إن شاء الله .

إذا ثبت ذلك فنقول : هذه الجناية جناية السب موجبها القتل ، لما تقدم من قوله ﷺ : « من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله ؟ » فعلم أن من آذى الله ورسوله كان حقه أن يقتل ، ولما تقدم من إهدار النبى ﷺ دم المرأة السابة مع أنها لا

تقتل لمجرد نقض العهد ، ولما تقدم من أمره ﷺ بقتل من كان يسبه مع إمساكه عمن هو بمنزلته فى الدين ، وندبه الناس فى ذلك ، والثناء على من سارع فى ذلك ، ولما تقدم من أقوال الصحابة رضى الله عنهم أن من سب نبياً قتل ، ومن سب غير نبى جلد

الأدلة على أن الجلد لا يصلح عقوبة لهذه الجناية

والذى يختص بهذا الموضع أن نقول : هذه الجناية إما أن يكون موجبها بخصوصها القتل ، أو الجلد ، أولا عقوبة لها ، بل تدخل عقوبتها فى ضمن عقوبة الكفر والحراب ، وقد أبطلنا القول الثالث ، والقول الثانى أيضاً باطل لوجوه :

الوجه الأول : أنه لو كان الأمر كذلك لكان الذمى إذا نقض العهد بسب النبى ﷺ ينبغى أن يجلد لسب النبى ﷺ ، لأنه حق آدمى ، ثم يكون كالكافر الحربى يقتل للكفر ، ومعلوم أن هذا خلاف ما دلت عليه السنة وإجماع الصحابة ، فإنهم اتفقوا على القتل فقط ، فعلم أن موجب كلا الجنايتين القتل ، والقتل لا يمكن تعدده وكذلك كان ينبغى أن يجلد المرتد لحق النبى ﷺ ، ثم يقتل لردته ، كمرتد سب بعض المسلمين ، فإنه يستوفى منه حق الآدمى ثم يقتل ، ألا ترى أن السارق يقطع لسرقته التى هى حق لله ، ويرد المال المسروق إذا كان باقياً بالاتفاق ، ويغرم بدله إن كان تالفاً عند أكثر الفقهاء ، ولا يدخل حق الآدمى فى حق الله مع اتحاد السبب .

الوجه الثانى : أنه لو لم يكن موجبه القتل وإنما القتل موجب كونه ردة لم يجز للنبى ﷺ العفو عنه ، لأن إقامة الحد على المرتد واجبة بالاتفاق ، لا يجوز العفو عنه ، فلما عفا عنه النبى ﷺ فى جناية دل على أن السب نفسه يوجب القتل حقاً للنبى ﷺ ، ويدخل فيه حق الله تعالى ، ويكون سابه وقاذفه بمنزلة ساب غيره وقاذفه قد اجتمع فى سبه حقان : حق لله ، وحق لآدمى ، فلو أن المسبوب والمقذوف عفا عن حقه لم يعزر القاذف والساب على حق الله بل دخل فى العفو ، كذلك النبى

عليه الصلاة والسلام إذا عفا عمن سبه دخل فى عفوه عنه حق الله فلم يقتل لكفره كما يعزر ساب غيره لمعصيته ، مع أن المعصية المجردة عن حق آدمى توجب التعزير .

يوضح ذلك أنه قد ثبت أنه كان له أن يقتل من سبه ، وثبت أن له أن يعفو عنه فعلم أن سبه يوجب القتل كما أن سب غيره يوجب الجلد ، وإن تضمن سبه الكفر بالله كما تضمن سب غيره المعصية لله ، ويكون الكفر والحراب نوعين : أحدهما حق لله خالص ، والثانى حق لله ولآدمى ، ويكون هذا النوع من الكفر والحراب بمنزلة غيره من الأنواع فى استحقاق فاعله القتل ، ويفارقه فى الاستيفاء فإنه إلى الآدمى كما أن المعصية بسب غير النبيين بمنزلة غيرها من المعاصى فى استحقاق فاعلها الجلد وتفارق غيرها فى أن الاستيفاء فيها إلى الآدمى .

يوضح هذا أن الحق الواجب على الإنسان قد يكون حقاً محضاً لله ، وهو ما إذا كفر أو عصى على وجه لا يؤذى أحداً من الخلق ، فهذا إذا وجب فيه حد لم يجز العفو عنه بحال ، وقد يكون حقاً محضاً لآدمى بمنزلة الديون التى تجب للإنسان على غيره من ثمن بيع أو بدل قرض ونحو ذلك من الديون التى تثبت بوجه مباح ، فهذا لا عقوبة فيه بوجه ، وإنما يعاقب على الدين إذا امتنع من وفائه والامتناع معصية ، وقد يكون حقا لله ولآدمى - مثل حد القذف والقود وعقوبة السب ونحو ذلك - فهذه الأمور فيها العقوبة من الحد والتعزير ، والاستيفاء فيها مفوض إلى اختيار الآدمى : إن أحب استوفى القود وحد القذف، وإن شاء عفا ، فسب النبى ﷺ لو كان من القسم الثانى لم يكن فيه عقوبة بحال ، فتعين أن يكون من القسم الثالث ، وقد ثبت أن عقوبته القتل ، فعلم أن سب النبى ﷺ من حيث هو سب له وحق لآدمى عقوبته القتل كما أن سب غيره من حيث هو سب له وحق لآدمى عقوبته الجلد إما حداً أو تعزيراً وهذا معنى صحيح واضح .

وتمام هذا المعنى أن يقال : بعد موت النبى ﷺ يتعين القتل ، لأن المستحق لا

تمكن منه المطالبة والعفو ، كما أن من سب أو شتم أحداً من أموات المسلمين عزر على ذلك الفعل ، لكونه معصية لله، وإن كان فى حياته لا يؤدى حتى يطلب إذا علم

الوجه الثالث : أن سب النبى ﷺ لا يجوز أن يكون - من حيث هو سب - بمنزلة سب غيره من المؤمنين ، لأنه عليه الصلاة والسلام يباين سائر المؤمنين من أمته فى عامة الحقوق فرضاً وخطراً وغيرهما ، مثل وجوب طاعته ووجوب محبته ، وتقديمه فى المحبة على جميع الناس ، ووجوب تعزيره وتوقيره على وجه لا يساويه فيه أحد ووجوب الصلاة عليه والتسليم ، إلى غير ذلك من الخصائص التى لا تحصى ، وفى سبه إيذاء لله ولرسوله ولسائر المؤمنين من عباده ، وأقل ما فى ذلك أن سبه كفر ومحاربة وسب غيره ذنب ومعصية .

ومعلوم أن العقوبات على قدر الجرائم ، فلو سوى بين سبه وسب غيره لكان تسوية بين السبين المتباينين ، وذلك لا يجوز .

فإذا كان سب غيره مع كونه معصية يوجب الجلد ، وجب أن يكون سبه مع كونه كفراً يوجب القتل ، ويصير ذلك نوعاً من أنواع الكفر من وجه ، ونوعاً من أنواع السب من وجه ، فمن حيث هو من جنس الكفر أوجب القتل ، ومن حيث هو من جنس السب كان حقاً لآدمى .

الوجه الرابع : أن النبى ﷺ لم يعاقب أحداً منهم إلا بالقتل ، ولو كان هو بانفراده لا يوجب القتل وإنما يوجب ما دونه ، وهو ﷺ قد عفا عن عقوبته فيما دونه وآمن من فعل ذلك لكان صاحب ذلك لا ينبغى قتله ، لأن دينه الذى يختصه لا يقتضى القتل .

فإن قيل : فقتله بمجموع الأمرين .

قلنا : وهذا المقصود ، لأن السب حيث كان فإنه مستلزم لكفر لا عهد معه .

الدليل الثامن : أن سب الرسول ﷺ أعظم من مجرد الردة

ذلك أن سب رسول الله عليه الصلاة والسلام - مع كونه من جنس الكفر والحراب - أعظم من مجرد الردة عن الإسلام ، فإنه من المسلم ردة وزيادة كما تقدم تقريره ، فإذا كان كفر المرتد قد تغلظ لكونه قد خرج عن الدين بعد أن دخل فيه فأوجب القتل عيناً ، فكفر الساب الذى آذى الله ورسوله وجميع المؤمنين من عباده أولى أن يتغلظ فيوجب القتل عيناً ، لأن مفسدة السب فى أنواع الكفر أعظم من مفسدة مجرد الردة .

وقد اختلف الناس فى قتل المرتدة وإن كان المختار قتلها ، ونحن قد قدمنا نصوصاً عن النبى ﷺ وأصحابه فى قتل السابة الذمية وغير الذمية ، والمرتد يستتاب من الردة ورسول الله ﷺ وأصحابه قتلوا الساب ولم يستتيبوه ، فعلم أن كفره أغلظ ، فيكون تعين قتله أولى .

الدليل التاسع : أن تطهير الأرض من إظهار سب رسول الله ﷺ واجب بحسب الإمكان وذلك يقتضى تحتم قتل الساب .

وذلك لأنه من تمام ظهور دين الله ، وعلو كلمة الله ، وكون الدين كله لله فحيث ما ظهر سبه ولم ينتقم ممن فعل ذلك لم يكن الدين ظاهراً ولا كلمة الله عالية وهذا كما يجب تطهيرها من الزناة والسراق وقطاع الطريق بحسب الإمكان ، بخلاف تطهيرها من أصل الكفر فإنه ليس بواجب ، وجواز إقرار أهل الكتابين على دينهم بالذمة ملتزمين جريان حكم الله ورسوله عليهم لا ينافى إظهار الدين وعلو الكلمة ، وإنما يجوز مهادنة الكافر وأمانه عند العجز أو المصلحة المرجوة فى ذلك ، وكل جناية وجب تطهير الأرض منها بحسب القدرة يتعين عقوبة فاعلها العقوبة المحدودة فى الشرع إذا لم يكن لها مستحق معين ، فوجب أن يتعين قتل هذا ، لأنه ليس لهذه الجناية مستحق معين لأنه تعين بها حق الله ورسوله وجميع المؤمنين ، وبهذا يظهر الفرق بين الساب وبين

الكافر ، لجواز إقرار ذلك على كفره مستخفياً به ملتزماً حكم الله ورسوله ، بخلاف المظهر للسب .

الدليل العاشر: أن قتل الساب حد لغير معين حى فتتعين إقامته

فقتل ساب النبى ﷺ وإن كان قتل كافر فهو حد من الحدود ، ليس قتلاً على مجرد الكفر والحراب ، لما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه جناية زائدة على مجرد الكفر والمحاربة ، ومن أن النبى ﷺ وأصحابه أمروا فيه بالقتل عيناً.

وهو حد لغير معين حى لأن الحق فيه لله ولرسوله - وهو ميت - ولكل مؤمن وكل حد يكون بهذه المثابة فإنه يتعين إقامته بالاتفاق .

الدليل الحادى عشر : أن ترك قتل الساب يتنافى مع ما يجب لرسول الله ﷺ من النصر والتعزير والتوقير

ذلك أن نصر رسول الله ﷺ وتعزيره وتوقيره واجب ، وقتل سابه مشروع كما تقدم ، فلو جاز ترك قتله لم يكن ذلك نصراً له ولا تعزيراً ، ولا توقيراً ، بل ذلك أقل نصره ، لأن الساب فى أيدينا ونحن متمكنون منه ، فإن لم نقتله مع أن قتله جائز لكان ذلك غاية فى الخذلان وترك التعزير له والتوقير ، وهذا ظاهر .

واعلم أن تقرير هذه المسألة له طرق متعددة غير ما ذكرناه ، ولم نطل الكلام هنا لأن عامة الدلائل المذكورة فى المسألة الأولى تدل على وجوب قتله لمن تأملها فاكتفينا بما ذكرناه هناك ، وإن كان القصد فى المسألة الأولى جواز قتله مطلقاً ، وهنا بيان وجوب قتله مطلقاً ، وقد أجبنا هناك عمن ترك النبى ﷺ قتله من أهل الكتاب والمشركين السابين ، وبينا أن ذلك إنما كان فى أول الأمر حين كان مأموراً بالعفو والصفح قبل أن يؤمر بقتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية ويجاهد الكفار والمنافقين ، وأنه كان له أن يعفوا عمن سبه لأن هذه الجريمة غلب فيها حقه ، وبعد موته لا عافى عنها ، والله أعلم .

الفصل الثالث

وجوب إقامة الحد على الساب من غير استتابة سواء كان مسلماً أو كافراً

مدخل :

هذا الفصل هو المسألة الثالثة حسب ترتيب شيخ الإسلام فى الكتاب الأصلى .

وقد عقده الشيخ لبيان أن ساب النبى ﷺ لا تقبل له توبة ، ولا يسقط عنه الحد إلا إذا تاب قبل القدرة عليه .

فالمسلم يصبح مرتداً بالسب ، ولا يجوز قبول توبته إلا إذا تاب قبل القدرة عليه أما إذا تاب (أو أظهر التوبة) بعد القدرة عليه فإنه يجب قتله وإن حكم له بالإسلام بعد توبته .

والذمى أيضاً يقتل ولا يستتاب إلا أن يسلم تطوعاً فيسقط عنه الحد ، وهذا الأمر محل خلاف : فمن العلماء من رأى قتله ولو أسلم ، ومنهم من رأى أن إسلامه يعصم دمه ، وقد بين شيخ الإسلام أن القول الأول هو الصواب بأدلة كثيرة .

وقد رتب شيخ الإسلام هذا الفصل (أو هذه المسألة حسب تسميته) على النحو التالى :

- ذكر أولاً أقوال العلماء من أئمة المذاهب فى موضوع الاستتابة من السب سواء أكان الساب مسلماً أو كافراً .

- ثم تكلم عن استتابه المرتد الذى لم تكن ردته سباً أو نحوه ، وبين أنه يجب قبول توبته .

- ثم أورد حجج القائلين بأن الساب يستتاب كالمرتد .

- ثم تكلم عن الذمى إذا سب الرسول ﷺ ثم تاب ، فذكر فيه ثلاثة أقوال

للعلماء ثم بين أدلتها بالتفصيل .

– ثم فصل القول فى وجوب قتل الساب (المظهر للإسلام) من غير استتابة وإن أظهر التوبة ، وذلك بعد أخذه والقدرة عليه .

– ثم شرع فى بيان طرق أهل العلم فى الاستدلال على وجوب قتل الذمى بالسب وإن أسلم ، وبين أنها دالة أيضاً على وجوب قتل المظهر للإسلام بالسب من غير استتابة .

– ثم أخذ يرد على حجج المخالفين فى المسألة وهم القائلون بقبول توبة الساب مسلماً كان أو كافراً .

– وأخير تكلم عن التوبة من جميع الجرائم وأثرها فى إسقاط الحدود .

وفى تقريب هذا الفصل وتيسيره على القارئ قسمته إلى خمسة مباحث

المبحث الأول : استتابة المرتد :

وفيه مطلبان :

– المطلب الأول : قبول توبة المرتد .

– المطلب الثانى : حكم استتابة المرتد .

المبحث الثانى : استتابة الساب

ويشتمل على مقدمة ومطلبين :

مقدمة : فى أقوال أهل العلم فى استتابة الساب

المطلب الأول : حجج القائلين باستتابة الساب والرد عليها .

المطلب الثانى : حجج القائلين بتحتم قتل الساب وعدم استتابته

وفيه فرعان :

الأول : تحتم قتل المسلم بالسب من غير استتابة .

الثانى : طرق استدلال العلماء على تحتم قتل الساب الذمى وإن أسلم

المبحث الثالث : التوبة من سائر الجرائم وأثرها فى إسقاط الحدود .

المبحث الأول

استتـــــابة المـــــرتد

المطلب الأول : قبول توبة المرتد

الذى عليه عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين أنه تقبل توبة المرتد فى الجملة.

- وروى عن الحسن البصرى أنه يُقتل وإن أسلم ، جعله كالزانى والسارق وذكر عن أهل الظاهر نحو ذلك أن توبته تنفعه عند الله ، ولكن لا يدرأ القتل عنه .

- وذهب عبيد بن عمرو وطاووس إلى أنه يُقتل ولا يُستتاب .

- وروى عن أحمد أن من ولد فى الإسلام قتل ، ومن كان مشركاً فأسلم استتيب ، وكذلك روى عن عطاء ، وهو قول إسحاق بن راهويه ، والمشهور عن عطاء وأحمد الاستتابة مطلقاً ، وهو الصواب

أدلة القائلين بقبول توبة المرتد

والصواب ما عليه الجماعة لأن الله سبحانه وتعالى قال فى كتابه : ﴿**كيف يهدى الله قومًا كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدى القوم الظالمين**﴾ [آل عمران : ٨٦] إلى قوله : ﴿ **إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم** ﴾ [آل عمران : ٨٩] فأخبر أنه غفور رحيم لمن تاب بعد الردة ، وذلك يقتضى مغفرته له فى الدنيا والآخرة ، ومن هذا حاله لم يعاقب بالقتل .

يبين ذلك ما رواه الإمام أحمد عن ابن عباس أن رجلاً من الأنصار ارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **كيف يهدى الله قومًا كفروا** ﴾ إلى آخر الآية ، فبعث بها قومه إليه ، فرجع تائبًا ، فقبل النبى ﷺ ذلك منه وخلى عنه

ورواه النسائى من حديث داود مثله .

وروى الإمام أحمد عن عكرمة مولى ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ **كيف يهدى الله قومًا كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق** ﴾ [آل عمران : ٨٦] فى أبى عامر بن النعمان ووحوح بن الأسلت والحارث بن سويد بن الصامت فى اثنى عشر رجلاً رجعوا عن الإسلام ولحقوا بقريش ، ثم كتبوا إلى أهليهم : هل لنا من توبة ؟ فنزلت : ﴿ **إلا الذين تابوا من بعد ذلك** ﴾ فى الحارث بن سويد بن الصامت .

وكذلك ذكر غير واحد من أهل العلم أنها نزلت فى الحارث بن سويد وجماعة ارتدوا عن الإسلام وخرجوا من المدينة كهيئة البدء ، ولحقوا بمكة كفاراً ، فأنزل الله فيهم هذه الآية ، فندم الحارث وأرسل إلى قومه : أن سلوا رسول الله ﷺ هل لى توبة ؟ ففعلوا ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم** ﴾ [آل عمران : ٨٩] فحملها إليه رجل من قومه ، فقرأها عليه ، فقال الحارث : إنك والله ما علمت لصدوق ، وإن رسول الله ﷺ لأصدق منك ، وإن الله عز وجل لأصدق الثلاثة ! فرجع الحارث إلى المدينة وأسلم وحسن إسلامه .

فهذا رجل قد ارتد ولم يقتله النبى ﷺ بعد عوده إلى الإسلام .

* ولأنه قال تعالى : ﴿ **يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ، فإن يتوبوا يك خيرًا لهم وإن يتولوا يعذبهم الله عذابًا أليمًا فى الدنيا والآخرة وما لهم فى الأرض من ولى ولا نصير** ﴾ [التوبة : ٧٣-٧٤]

وذلك دليل على قبول توبة من كفر بعد إسلامه ، وأنهم لا يعذبون فى الدنيا ولا

فى الآخرة عذاباً أليماً : بمفهوم الشرط ، ومن جهة التعليل ، ولسياق الكلام ، والقتل عذاب أليم ، فعلم أن من تاب منهم لم يعذب بالقتل .

* ولأن الله سبحانه قال : ﴿ **من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً ، فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ، ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدى القوم الكافرين ، أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وأولئك هم الغافلون ، لا جرم أنهم فى الآخرة هم الخاسرون ، ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم** ﴾ [النحل : ١٠٦ - ١١٠] فبين أن الذين هاجروا إلى دار الإسلام بعد أن فتنوا عن دينهم بالكفر بعد الإسلام وجاهدوا وصبروا فإن الله يغفر لهم ويرحمهم ، ومن غفر له ذنبه مطلقاً لم يعاقبه فى الدنيا ولا فى الآخرة

* وأيضاً فالإجماع من الصحابة رضى الله عنهم على ذلك ، فإن النبى ﷺ لما توفى ارتد أكثر العرب إلا أهل مكة والمدينة والطائف ، واتبع قوم من تنبأ لهم مثل مسيلمة والعنسى وطليحة الأسدى ، فقاتلهم الصديق وسائر الصحابة رضى الله عنهم حتى رجع أكثرهم إلى الإسلام فأقروهم على ذلك ولم يقتلوا واحدا ممن رجع إلى الإسلام .

* وأن تبديل الدين وتركه فى كونه موجبا للقتل بمنزلة الكفر الأصلى والحِرَابِ فى كونهما كذلك ، فإذا كان زوال الكفر بالإسلام أو زوال المحاربة بالعهد يقطع حكم الكفر ، فكذلك زوالُ تبديل الدين وتركه بالعَوْدِ إلى الدين وأخذه يقطع حكم ذلك التبديل والترك .

أدلة القائلين بعدم قبول توبة المرتد :

قوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » [1] رواه البخـارى ، ولم يستثن ما إذا تاب .

* وقوله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة» [2] متفق عليه ، فإذا كان القاتل والزانى لا يسقط عنهما القتل بالتوبة ، فكذلك التارك لدينه المفارق للجماعة .

* وعن حكيم بن جماعة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد إسلامه » [3] رواه الإمام أحمد .

* ولأنه لا يقتل لمجرد الكف والمحاربة ، لأنه لو كان كذلك لما قتل المترهب والشيخ الكبير والأعمى والمقعد والمرأة ونحوه، ، فلما قتل هؤلاء علم أن الردة حد من الحدود ، والحدود لا تسقط بالتوبة .

---

(١) البخارى كتاب استتابة المرتدين ٢٧٩/١٢ حديث رقم ٦٩٢٢
- أبو داود فى كتاب الحدود حديث رقم ٤٣٥١
- النسائى ١٠٤/٧
- ابن ماجه فى كتاب الحدود حديث رقم ٢٥٣٥
- مسند أحمد ٢١٧/١
- الطبرانى فى الكبير ٣٣٠/١٣ ..

(٢) البخارى كتاب الديات ٢٠٩/١٢ حديث رقم ٦٨٧٨
- مسلم كتاب القسامة ١٣٠٢/٣ ، ١٣٠٣
- أبو داود فى كتاب الحدود حديث رقم ٤٣٥٢
- مسند أحمد ٣٨٢/١ .

(٣) مسند أحمد ٥/٥
- الطبرانى فى الكبير ٤١٩/١٩ ، ٢٢٤
- قال فى مجمع الزوائد ٢٦١/٦
- رجاله ثقات .

مناقشة أدلة المانعين :

* وأما قوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » فنقول بموجبه فإنما يكون مبدلاً إذا دام على ذلك واستمر عليه ، أما إذا رجع إلى الدين الحق فليس بمبدل، وكذلك إذا رجع إلى المسلمين فليس بتارك لدينه مفارق للجماعة ، بل هو متمسك بدينه ملازم للجماعة ، وهذا بخلاف القتل والزنى ، فإنه فعل صدر عنه لا يمكن دوامه عليه بحيث إذا تركه يقال إنه ليس بزان ولا قاتل ، فمتى وجد منه ترتب حده عليه ، وإن عزم على أن لا يعود إليه ، لأن العزم على ترك العود لا يقطع مفسدة ما مضى من الفعل .

على أن قوله « التارك لدينه المفارق للجماعة » قد يفسر بالمحارب قاطع الطريق كذلك رواه أبو داود فى سُنَنه مفسَّرا عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحْدَى ثلاث : رجل زَنَى بعد إحصان فإنه يُرْجَم ، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يُقْتل أو يُصْلب أو يُنْفَى من الأرض ، أو يَقْتُل نفساً فيقتل بها » فهذا المستثنى هو المذكور فى قوله « التارك لدينه المفارق للجماعة » ولهذا وصَفَه بفراق الجماعة وإنما يكون هذا بالمحاربة .

ويؤيد ذلك أن الحديثين تضمَّنا أنه لا يحلُّ دم مَنّ يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، والمرتد لم يدخل فى هذا العموم ، فلا حاجة إلى استثنائه ، وعلى هذا فيكون ترك دينه عبارة عن خروجه عن مُوجب الدين، ويفرق بين ترك الدين وتبديله ، أو يكون المراد به من ارتدَّ وحارب كالعُرَنِيينَ ومِقْيَس بن حبابة ممن ارتدَّ وَقَتَلَ وأخذ المال ، فإن هذا يُقتل بكل حال إن تاب بعد القدرة عليه ، ولهذا والله أعلم استثنى هؤلاء الثلاثة الذين يقتلون بكل حال وإن أظهروا التوبة بعد القدرة ، ولو كان أريد المرتدُّ المجرد لما احتيج إلى قوله « المفارق للجماعة » فإن مجرد الخروج من

الدين يوجب القتل وإن لم يفارق جماعةَ الناس ؛ فهذا وَجْهٌ يحتمله الحديث ، وهو – والله أعلم – مقصود هذا الحديث .

* وأما قوله : « لا يقبل الله توبة عبدٍ أشرك بعد إسلامه » [1] فقد رواه ابن ماجه من هذا الوجه ، ولفظه : « لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد إسلامه عملاً حتى يفارق المشركين إلى المسلمين » وهذا دليل على قبول إسلامه إذا رجع إلى المسلمين وبيان أن معنى الحديث أن توبته لا تقبل ما دام مقيما بين ظهرانى المشركين مُكثّرا لسوادهم ، كحال الذين قتلوا ببدر ، ومعناه أن من أظهر الإسلام ثم فتن عن دينه حتى ارتدَّ فإنه لا تقبل توبته وعمله حتى يهاجر إلى المسلمين ، وفى مثل هؤلاء نزل قوله تعالى : ﴿ **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم** ﴾ [النساء : ٩٧] الآية ، وأيضاً فإن ترك الدين وتبديله وفراق الجماعة يدوم ويستمر ؛ لأنه تابع للاعتقاد ، والاعتقاد دائم فمتى قطعه وتركه عاد كما كان ، ولم يبق لما مضى حكم أصلا ، ولا فيه فساد ولا يجوز أن يطلق عليه القول بأنه مبدِّل للدين ، ولا أنه تارك لدينه ، كما يطلق على الزانى والقاتل بأن هذا زانٍ وقاتل ، فإن الكافر بعد إسلامه لا يجوز أن يسمى كافراً عند الإطلاق .

---

(١) مسند أحمد ٥/٥ .

– الطبرانى فى الكبير ٢٢٤/١٩

– قال فى المجمع رجاله ثقات ٢٦١/٦ .

المطلب الثانى : حكم استتابة المرتد

الذى عليه جماهير أهل العلم أن المرتد يستتاب

* ومذهب مالك وأحمد أنه يستتاب ، ويؤجل بعد الإستتابة ثلاثة أيام ، وهل ذلك واجب أو مستحب ؟ على روايتين عنهما ، أشهرهما عنهما : أن الإستتابة واجبة وهذا قول إسحاق بن راهويه .

* وكذلك مذهب الشافعى هل الاستتابة واجبة أو مستحبة ؟ على قولين لكن عنده فى أحد القولين يستتاب ، فإن تاب فى الحال وإلا قتل ، وهو قول بن المنذر والمزنى ، وفى القول الآخر يستتاب كمذهب مالك وأحمد .

* وقال الزهرى وابن القاسم فى رواية : يستتاب ثلاث مرات .

* ومذهب أبى حنيفة أنه يستتاب أيضاً ، فإن لم يتب وإلا قتل ، والمشهور عندهم أن الاستتابة مستحبة ، وذكر الطحاوى عنهم : لا يقتل المرتد حتى يستتاب ، وعندهم يعرض عليه الإسلام ، فإن أسلم وإلا قتل مكانه ، إلا أن يطلب أن يؤجل ، فإنه يؤجل ثلاثة أيام .

* وقال الثورى : يؤجل ما رجيت توبته ، وكذلك معنى قول النخعى .

* وذهب عبيد بن عمير وطاووس إلى أنه يقتل ولا يستتاب .

حجة القائلين بعدم الإستتابة

أنه ﷺ قد أمر بقتل المبدل دينه والتارك لدينه المفارق للجماعة ، ولم يأمر باستتابته كما أمر الله سبحانه بقتال المشركين من غير استتابة مع أنهم لو تابوا لكففنا عنهم .

* يؤيد ذلك أن المرتد أغلظ كفراً من الكافر الأصلى ، فإذا جاز قتل الأسير الحربى من غير استتابة فقتل المرتد أولى .

وسر ذلك أنا لا نجيز قتل كافر حتى نستتيبه ، بأن يكون قد بلغته دعوة محمدﷺ إلى الإسلام ، فإن قتل من لم تبلغه الدعوة غير جائز ، والمرتد قد بلغته الدعوة فجاز قتله كالكافر الأصلى الذى بلغته ، وهذا هو علة من رأى الإستتابة مستحبة ، فإن الكفار يستحب أن ندعوهم إلى الإسلام عند كل حرب وإن كانت الدعوة قد بلغتهم فكذلك المرتد ، ولا يجب ذلك فيهما .

نعم ، لو فرض المرتد ممن يخفى عليه جواز الرجوع إلى الإسلام فإن الاستتابة هنا لابد منها .

* ويدل على ذلك أيضاً أن النبى ﷺ أهدر يوم الفتح بمكة دم عبد الله بن سعد بن أبى سرح ودم مقيس بن حبابة ، ودم عبد الله بن خطل ، وكانوا مرتدين، ولم يستتبهم ، بل قتل ذانك الرجلين ، وتوقف ﷺ عن مبايعة ابن ابى سرح لعل بعض المسلمين يقتله ، فعلم أن قتل المرتد جائز ما لم يسلم ، وأنه لا يستتاب .

* وأيضاً فإن النبى ﷺ عاقب العرنيين الذين كانوا فى اللقاح ثم ارتدوا عن الإسلام بما أوجب موتهم ولم يستتبهم .

* ولأنه فعل شيئاً من الأسباب المبيحة للدم فقتل قبل استتابته كالكافر الأصلى وكالزانى وكقاطع الطريق ونحوهم ، فإن كل هؤلاء - من قبلت توبته ومن لم تقبل - يقتل قبل الاستتابة .

* ولأن المرتد لو امتنع - بأن يلحق بدار الحرب ، أو بأن يكون المرتدون ذوى شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام - فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد ، فكذلك إذا كان فى أيدينا .

مناقشة هذه الأدلة :

يفرق بين المرتد وبين الكافر الأصلى من وجوه :

أحدهما : أن توبة المرتد أقرب ، لأن المطلوب منه إعادة الإسلام ، والمطلوب من ذاك ابتداؤه ، والإعادة أسهل من الابتداء ، فإذا أسقط عنا استتابة الكافر لصعوبتها لم يلزم سقوط استتابة المرتد .

الثاني : أن المرتد يجب قتله عيناً ، وإن لم يكن من أهل القتال ، وذاك لا يجوز أن يقتل إلا أن يكون من أهل القتال ، ويجوز استبقاؤه بالأمان ، والهدنة ، والذمة والإرقاق ، والمن ، والفداء ، فإذا كان حده أغلظ فلم يقدم عليه إلا بعد الإعذار إليه بالاستتابة ، بخلاف من يكون جزاؤه دون هذا .

الثالث : أن الأصلى قد بلغته الدعوة ، وهى استتابة عامة من كل كفر وأما هذا فإنما نستتيبه من التبديل وترك الدين الذى كان عليه ، ونحن لم نصرح له بالاستتابة من هذا ، ولا بالدعوة إلى الرجوع .

وأما ابن أبى سرح وابن خطل ومقيس بن حبابة فإنه كانت لهم جرائم زائدة على الردة ، وكذلك العرنيون ، فإن أكثر هؤلاء قتلوا مع الردة وأخذوا الأموال ، فصاروا قطاع الطريق محاربين لله ورسوله ، وفيهم من كان يؤذى بلسانه أذى صار به من جنس المحاربين ، فلذلك لم يستتابوا ، على أن الممتنع لا يستتاب وإنما يستتاب المقدور عليه ولعل بعض هؤلاء قد استتيب فنكل .

أدلة القائلين بوجوب الاستتابة :

وحجة من رأى الاستتابة واجبة :

* قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف** ﴾ [الأنفال : ٣٨] أمر الله رسوله ﷺ أن يخبر جميع الذين كفروا أنهم إن انتهوا غفر لهم ما سلف ، وهذا معنى الاستتابة ، والمرتد من الذين كفروا ، والأمر للوجوب ، فعلم أن استتابة المرتد واجبة ، ولا يقال فقد بلغهم عموم الدعوة إلى الإسلام لأن هذا الكفر أخص من ذلك الكفر ، فإنه يوجب قتل كل من فعله ، ولا يجوز استبقاؤه ، وهو

لم يستتب من هذا الكفر .

* وأيضاً فإن النبى ﷺ بعث بالتوبة إلى الحارث بن سويد ومن كان قد ارتد معه إلى مكة كما قدمناه ، بعد أن كانت نزلت فيهم آية التوبة ، فيكون استتابته مشروعة ثم إن هذا الفعل منه خرج امتثالاً للأمر بالدعوة إلى الإسلام والإبلاغ لدينه ، فيكون واجباً .

* ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ارتدت امرأة يوم أحد ، فأمر النبى ﷺ أن تستتاب ، فإن تابت وإلا قتلت ، رواهما الدارقطنى ، وهذا - إن صح - أمر بالاستتابة ، والأمر للوجوب .

* والعمدة فيه إجماع الصحابة

فعن محمد بن عبد الله بن عبد القارى ، قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبى موسى الأشعرى ، فسأله عن الناس ، فأخبره ، ثم قال : هل من مغربة خبر ؟ قال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه ، قال عمر : فهلا حبستموه ثلاثًا وأطعمتوه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله ، اللهم إنى لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغنى . رواه مالك والشافعى وأحمد وقال : أذهب إلى حديث عمر ، وهذا يدل على أن الاستتابة واجبة ، وإلا لم يقل : لم أرض إذ بلغنى .

المبحث الثانى

استتـــــابة الســـــاب

وفيه مقدمة ومطلبان :

مقدمة : فى أقوال العلماء فى استتابة الساب

المطلب الأول : حجج القائلين باستتابة الساب ومناقشتها

المطلب الثانى : حجج القائلين بتحتم قتل الساب وعدم استتابته

مقـــــــــدمة

فى أقوال العلماء فى استتابة الساب

أولاً : مذهب الإمام أحمد

* قال الإمام أحمد فى رواية حنبل : كل من شتم النبى ﷺ وتنقصه مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل ، وأرى أن يقتل ولا يستتاب .

* وقال : كل من نقض العهد وأحدث فى الإسلام حدثاً مثل هذا رأيت عليه القتل ، ليس على هذا أعطوا العهد والذمة .

* وقال عبد الله : سألت أبى عمن شتم النبى عليه الصلاة والسلام يستتاب ؟ قال : قد وجب عليه القتل ، ولا يستتاب ، خالد بن الوليد قتل رجلاً شتم النبى ﷺ ولم يستتبه .

هذا مع نصه أنه مرتد إن كان مسلماً ، وأنه قد نقض العهد إن كان ذمياً ، وأطلق فى سائر أجوبته أنه يقتل ، ولم يأمر فيه باستتابة ، هذا مع أنه لا يختلف نصه ومذهبه أن المرتد المجرد يستتاب ثلاثاً ، إلا أن يكون ممن ولد على الفطرة ، فقد روى عنه أنه يقتل ولا يستتاب ، والمشهور عنه استتابة جميع المرتدين ، واتبع فى استتابته ما صح فى ذلك

عن عمر وعثمان وعلى وأبى موسى وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم أنهم أمروا باستتابة المرتد فى قضايا متفرقة ، وقدرها عمر رضى الله عنه ثلاثًا ، وفسر الإمام أحمد قول النبى ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » بأنه المقيم على التبديل الثابت عليه ، فإذا تاب لم يكن مبدلاً ، وهو راجع يقول : قد أسلمت .

* وكذلك الخرقى أطلق القول بأن من قذف أم النبى ﷺ قتل مسلما كان أو كافرا .

* وقال ابن عقيل : قال أصحابنا فى سب النبى ﷺ : إنه لا تقبل توبته من ذلك لما تدخل من المعرة من السب على النبى عليه الصلاة والسلام، وهو حق آدمى لم يعلم إسقاطه .

* وقال أبو المواهب العكبرى : يجب لقذف النبى ﷺ الحد المغلظ وهو القتل تاب أو لم يتب ، ذميًا كان أو مسلمًا .

* وقال القاضى فى خلافه وابنه أبو الحسين : إذا سب النبى عليه الصلاة والسلام قتل ، ولم تقبل توبته ، مسلمًا كان أو كافرًا ، ويجعله ناقضًا للعهد ، نص عليه أحمد .

وكذلك ذكر جماعات آخرون من أصحابنا أنه يقتل ساب النبى ﷺ ، ولا تقبل توبته ، سواء كان مسلمًا أو كافرًا ، ومرادهم بأنه لا تقبل توبته أن القتل لا يسقط عنه بالتوبة .

وأما الذمى فإن توبته لها صورتان :

أحدهما : أن يقلع عن السب ، ويقول : لا أعود إليه ، وأنا أعود إلى الذمة والتزم موجب العهد .

والثانية : أن يسلم ، فإن إسلامه توبة عن السب .

فقد تلخص أن أصحابنا حكوا فى الساب إذا تاب ثلاث روايات :

إحداهن : يقتل بكل حال ، وهى التى نصروها كلهم ، ودل عليها كلام الإمام أحمد فى نفس هذه المسألة ، وأكثر محققيهم لم يذكروا سواها .

والثانية : تقبل توبته مطلقاً .

والثالثة : تقبل توبة الكافر ولا تقبل توبة المسلم ، وتوبة الذمى التى تقبل - إذا قلنا بها - أن يسلم ، فأما إذا أقلع وطلب عقد الذمة له ثانياً لم يعصم ذلك دمه رواية واحدة كما تقدم .

واعلم أنه لا فرق بين سبه بالقذف وغيره كما نص عليه الإمام أحمد وعامة أصحابه وعامة العلماء .

وفرق الشيخ أبو محمد المقدسى رحمه الله بين القذف والسب ، فذكر الروايتين فى المسلم وفى الكافر فى القذف ، ثم قال : وكذلك سبه بغير القذف إلا أن سبه بغير القذف يَسْقُط بالإسلام ؛ لأن سبَّ الله تعالى يسقط بالإسلام ، فسبُّ النبى ﷺ أولى وسيأتى إن شاء الله تعالى تحرير ذلك .

ثانياً : مذهب الإمام مالك :

وأما مذهب مالك رحمه الله :

* فقد قال مالك فى رواية ابن القاسم ومطرف : من سب النبى ﷺ قتل ولم يستتب .

* وقال ابن القاسم : من سبه أو شتمه أو عابه أو تنقصه فإنه يقتل كالزنديق .

* وقال أبو مصعب وابن أبى أويس : سمعنا مالكاً يقول : من سب النبى ﷺ أو شتمه أو عابه أو تنقصه قتل ، مسلماً كان أو كافراً ، ولا يستتاب ، وفى رواية محمد بن عبد الحكم : إلا أن يسلم الكافر .

* وقال أبو مصعب وابن أبى أويس : سمعنا مالكاً يقول : من سب النبى ﷺ أو شتمه أو عابه أو تنقصه قتل ، مسلماً كان أو كافراً ، ولا يستتاب ، وفى رواية محمد بن عبد الحكم : إلا أن يسلم الكافر .

* قال أشهب عن مالك : من سب النبى ﷺ من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب

فهذه نصوصه نحو من نصوص الإمام أحمد ، والمشهور من مذهبه أنه لا تقبل توبة المسلم إذا سب النبى ﷺ ، وحكمه حكم الزنديق عندهم ، وتقبل عندهم حداً لا كفراً إذا أظهر التوبة [١] من السب .

* وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنه جعل سب النبى ﷺ ردة ، قال أصحابه : فعلى هذا يستتاب ، فإن تاب نكل وإن أبى قتل ، ويحكم له بحكم المرتد ، وأما الذمى إذا سب النبى ﷺ ثم أسلم فهل يدرأ عنه الإسلام القتل ؟ على روايتين

إحداهما : يسقط عنه ، قال مالك : من شتم نبينا من أهل الذمة أو أحداً من الأنبياء قتل إلا أن يسلم ، وفى رواية : لا يقال له أسلم أو لا تسلم ، ولكن إن أسلم فذلك له توبة

الثانية : لا يدرأ عنه إسلامه القتل .

ثالثا : مذهب الإمام الشافعى

وأما مذهب الشافعى رضى الله عنه فلهم فى ساب النبى ﷺ وجهان :

الوجه الأول : هو كالمرتد إذا تاب سقط عنه القتل .

الوجه الثانى : أن حد من سبه القتل ، فكما لا يسقط حد القذف بالتوبة لا

---

(١) يعنى إذا تاب الساب حكم له بالإسلام ، لكن يقام عليه حد السب وهو القتل كما يقام حد القتل على القاتل المتعمد ولوتاب .

يسقط القتل الواجب بسب النبى ﷺ بالتوبة .

وقال الصيدلانى قولا ثالثا : وهو أن الساب بالقذف مثلا يستوجب القتل للردة لا للسب .

فإن تاب زال القتل الذى هو موجب الردة وجلد ثمانين للقذف ، وعلى هذا الوجه لو كان السب غير قذف عزر بحبسه .

أما الذمى فإن منهم من لم يتعرض للكلام فى الذمى إذا سب ثم أسلم ، ومنهم من ذكر الخلاف فيه كالخلاف فى المسلم إذا جدد الإسلام بعد السب ، ومنهم من ذكر فى الذمى إذا سب ثم أسلم أنه يسقط عنه القتل وهو الذى حكاه أصحاب الخلاف عن مذهب الشافعى ، وعليه يدل عموم كلامه فى موضع من (كتاب الأم) فإنه قال – بعد أن ذكر نواقض العهد وذكر فيها سب النبى ﷺ : (وأيهم قال أو فعل شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان ذلك قولاً ، وكذلك إذا كان فعلاً لم يقتل إلا أن يكون فى دين المسلم أن من فعله قتل حداً أو قصاصاً فيقتل بحد أو قصاص لا نقض عهد .

وإن فعل مما وصفنا وشرط أنه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال : « أتوب وأعطى الجزية كما كنت أعطيها أو على صُلْح أجدده » عوقب ولم يقتل ، إلا أن يكون فعل فعلا يوجب القصاص أو القَوَد ، فأما ما دون هذا من الفعل أو القول فكل قول فيعاقب عليه ولا يقتل ، قال : فإن فعل أو قال مما وصفنا وشرط أنه يحل دمه فظفرنا عليه فامتنع من أن يقول أسلم أو أعطى الجزية قتل وأخذ ماله فيئاً) .

فقد ذكر الإمام الشافعى أن من نقض العهد فإنه تقبل توبته بأن يُسلم أو يعود إلى الذمة .

المطلب الأول

حجج القائلين باستتابة الساب ومناقشتها

لقد أورد القائلون باستتابة الساب والتسوية بينه وبين سائر المرتدين عدة حجج منها :

الحجة الأولى : قولهم : إنَّ السب نوع من الكفر ، فإنَّ من سب الرسول أو جحد نبوته أو كذب بآية من كتاب الله أو تَهَوَّد أو تَنَصَّر ، ونحو ذلك كل هؤلاء قد بدلوا دينهم وتركوه وفارقوا الجماعة ، فيستتابون وتُقْبَل توبتهم كغيرهم من المرتدين ..

يؤيد ذلك :

* ماجاء فى كتاب أبى بكر – رضى الله عنه – إلى المهاجر فى المرأة الســابة : (إن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود ، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد ، أو معاهد فهو محارب غادر) .

*عن ابن عباس – رضى الله عنهما : (أيما مسلم سب الله أو سب أحداً من الأنبياء فقد كذب برسول الله ﷺ وهى ردة يستتاب منها ، فإن رجع وإلا قتل) .

* والأعمى الذى كانت له أم ولد تسب النبى ﷺ وكان ينهاها فلا تنتهى ويزجرها فلا تنزجر ، فقتلها بعد ذلك ، فإن كانت مسلمة فلم يقتلها حتى استتابهـا وإنْ كانت ذميَّة وقد استتابها ، فاستتابة المسلم أوْلَى .

الجواب عن هذه الحجة :

– أنه ليس كل من وقع عليه اسم المرتد يحقن دمه بالإسلام ؛ فإن ذلك لم يثبت بلفظ عام عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه ، وإنما جاء عنه وعن أصحابه فى ناس مخصوصين أنهم استتابوهم أو أمروا باستتابتهم ، ثم إنهم أمروا بقتل السَّابِّ ، وقتلوه من غير استتابة .

وقد ثبت عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قتل العُرَنِيِّين من غير استتابة، وأنه أَهْدَر دم ابن خَطَل ومِقْيس بن حبابة وابن أبى سَرْح من غير استتابة ، فقُتِلَ منهم اثنان وأراد من أصحابه أن يقتلوا الثالث بعد أن جاء تائباً .

فجعل الردة جنساً واحداً تقبل توبة أصحابه ممنوعٌ ، فلا بد له من دليل ، ولا نصَّ فى المسألة ، والقياس متعذر لوجود الفرق ، وبهذا حصل الجواب عن احتجاجهم بقول الصديق ، وتقدم الجواب عن قول ابن عباس .

وأما استتابة الأعمى أمَّ ولده فإنه لم يكن سلطاناً ، ولم تكن إقامة الحدود واجبة عليه ، إنما النظر فى جواز إقامته للحدِّ ، ومثل هذا لا ريب أنه يجوز له أن ينهى السابَّ ويستتيبه ؛ فإنه ليس عليه أن يقيم الحد ، ولا يمكنه أن يشهد به عند السلطان وحده فإنه لا ينفع ، ونظيرُه فى ذلك مَنْ كان يسمع من المسلمين كلمات من المنافقين توجب الكفر ، فتارة ينقلها إلى النبى ﷺ ، وتارة يَنَهى صاحبها ويخوفه ويستتيبه ، وهو بمثابة من يَنْهَى مَنْ يعلم منه الزنى أو السرقة أو قَطْع الطريق عن فعله لعله يتوب قبل أن يرفع إلى السلطان ، ولو رفع قبل التوبة لم يسقط حده بالتوبة بعد ذلك .

الحجة الثانية : أن الساب إما أنْ يقتل لكونه كَفَرَ بعد إسلامه ، أو لخصوص السب ، والثانى لا يجوز ، لأن النبى ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إسلام ، أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفس فيقتل بها » ، وقد صح عنه ذلك من وجوه متعددة ، وهذا الرجل لم يزن ولم يقتل ، فإن لم يكن قتله لأجل الكفر بعد الإسلام امتنع قتله ، فثبت أنه إنما يقتل لأنه كفر بعد إسلامه ، وكل من كفر بعد إسلامه فإن توبته تقبل ، لقوله تعالى : ﴿ **كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم** ﴾ [آل عمران : ٨٦ – ٨٩] ، ولما تقدم من الأدلة

الدالة على قبول توبة المرتد ، وأيضاً عموم قوله تعالى : ﴿ **قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف** ﴾ [الأنفال : ٣٨] وقوله ﷺ : « الإسلام يجب ما قبله والإسلام يهدم ما كان قبله » رواه مسلم يوجب أن من أسلم غفر له كل ما مضى .

الجواب عن هذه الحجة

يجاب عن هذه الحجة من وجوه :

أحدها : أنه مقتول بالكفر بعد الإسلام ، وقولهم (كل من كفر بعد إسلامه فإن توبته تقبل) لا يسلم ، فإن الآية إنما دلت على قبول توبة مَنْ كفر بعد إيمانه إذا لم يَزْدَدْ كفرا ، أما من كفر وزاد على الكفر فلم تدلَّ الآية على قبول توبته ، بل قوله : ﴿ **إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون** ﴾ [آل عمران : ٩٠] قد يتمسك بها من خالف ذلك ، فإن هذه الآية وإن كان قد تأولها قوم على من ازداد كفرا إلى أن عاين الموت فقد يستدل بعمومها على هذه المسألة فيقال : من كفر بعد إيمانه وازداد كفرا بسبِّ الرسول ﷺ ونحوه لم تقبل توبته ، خصوصا من استمر به ازدياد الكفر إلى أن ثبت عليه الحد وأراد السلطان قتله فهذا قد يقال : إنه ازداد كفراً إلى أن رأى أسباب الموت ، وقد يقال فيه : ﴿ **فَلَمَّا رأَوْا بأسنَا قالُوا آمَنَّا بالله وَحْدَه** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فلم يَكُ يَنْفَعُهُمْ إيمَانُهمْ لَما رأَوْا بأسـنَا** ﴾ [غافر : ٨٤ – ٨٥] .

على أنه إنما استثنى مَنْ تاب وأصلح ، وهذا لا يكون فيمن تاب بعد أخـْذه وإنما استفدنا سقوطَ القتل عن التائب بمجرد توبته من السنة ، وهي إنما دَلَتْ على من جَرَّد الردة مثل الحارث ابن سُوَيْد ، ودلَّتْ على أن مَنْ غلَّظها كابن أبى سَرْح يجوز قتله بعد التوبة والإسلام .

الوجه الثانى : أنه مقتول لكونه كَفَرَ بعد إسلامه ، ولخصوص السبِّ كما تقدم تقريره ، فانْدَرَجَ فى عموم الحديث مع كون السبِّ مغلِّظا لجرمه ومؤكداً لقتله .

الوجه الثالث : أنه عام ، وأنه قد خص منه تارك الصلاة وغيرها من الفرائض عند مَنْ يقاتله ولا يكفره ، وخُصَّ منه قَتْلُ الباغى وقَتْلُ الصائل بالسنة والإجماع ، فلو قيل (إن السب موجب للقتل بالأدلة التى ذكرناها ، وهى أخص من هذا الحديث) لكان كلاماً صحيحاً .

وأما من يحتج بهذا الحديث فى الذمى إذا سبَّ ثم أسلم فيقال له : هذا وجب قتله قبل الإسلام ، والنبى ﷺ إنما يريد إباحة الدم بعد حَقْنه بالإسلام ، ولم يتعرض لمن وجب قتله ثم أسلم أىُّ شئ حُكمُه ، ولا يجوز أن يُحْمَل الحديثُ عليه لأنه يلزمه أن لا يُقْتَلَ الذمى بقتلٍ أو زنى صدر منه قبل الإسلام وهو باطل ؛ فعلم أن المراد أن المسلم الذى تكلم بالشهادتين يعصم دمه ، لايبيحه بعد هذا إلا إحدى الثلاث .

وأما الآية على الوجهين الأولين فنقول : إنما تدل على أن من كفر بعد إيمانه ثم تاب وأصلح فإن الله غفور رحيم ، ونحن نقول بموجب ذلك ، أما مَنْ ضمَّ إلى الكفر انتهاك عرض الرسول ، والافتراء عليه ، أو قتلَه ، أو قَتَل واحداً من المسلمين ، أو انتهك عِرْضَه ، فلا تدل الآية على سقوط العقوبة عن هذا على ذلك ، والدليل على ذلك قوله سبحانه : ﴿ **إلا الذين تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحوا** ﴾ [آل عمران : ٨٩] فإن التوبة عائدة إلى الذنب المذكور ، والذنب المذكور هو الكفر بعد الإيمان ، وهذا أتى بزيادة على الكفر توجب عقوبةً بخصوصها كما تقدم ، والآية لم تتعرض للتوبة من غير الكفر .

ومن قال (هو زنديق) قال : أنا لا أعلم أن هذا تاب ، ثم إن الآية إنما استثنى فيها مَنْ تاب وأصلح ، وهذا الذى رفع إلىّ لم يُصْلح ، وأنا لا أؤخر العقوبة الواجبة عليه إلا أن يظهر صَلاحه .

– وأما قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **قُلْ للذِّينَ كَفَرُوا إن ينْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا**

قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] فإنه يُغْفَرْ لهم ما قد سلف من الآثام ، وأما من الحدود الواجبة على مسلم مرتد أو معاهد فإنه يجب استيفاؤها بلا تردد ، على أن سياق الكلام يدل أنها فى الحربى .

ثم نقول : الانتهاء إنما هو الترك قبل القدرة كما فى قوله تعالى : ﴿ **لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالذِينَ فى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **أينَما ثُقِفوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً** ﴾ [الأحزاب : ٦٠ – ٦١] فمن لم يتب حتى أُخِذَ فلم ينته .

ويقال أيضاً : إنما تدل الآية على أنه يُغْفر لهم ، وهذا مسلم ، وليس كل من غفر له سقطت العقوبة عنه فى الدنيا ؛ فإن الزانى أو السارق لو تاب توبة نصوحا غَفَرَ الله له ولا بد من إقامة الحدود عليه .

وقوله ﷺ : « الإسلام يَجُبُّ ما قبله » كقوله : « التَّوْبَةُ تَجُبُّ ما قَبْلَهَا » ومعلومٌ أن التوبة بعد القدرة لا تُسْقِط الحد كما دل عليه القرآن ، وذلك أن الحديث خَرَجَ جوابا لعمرو بن العاص لما قال للنبى ﷺ : أبايعك على أن يغفر لى ما تقدم من ذنبى ، فقال: « يا عَمْرو أمَا عَلِمْتَ أنَّ الإسلام يَهْدِمُ مَا كان قَبْله ؟ وأنَّ التَّوْبَةَ تَهْدِمُ ما كان قَبلَها ؟ وأن الهِجرَةَ تَهْدِمُ ما كان قَبْلَهَا ، وأن الحجَّ يهدم مَا كَانَ قبله ؟ » فعلم أنه عَنَى بذلك أنه يهدم الآثام والذنوب التى سأل عمرو مغفرتها ، ولم يَجْرِ للحدود ذكر ، وهى لا تسقط بهذه الأشياء بالاتفاق ، وقد بين ﷺ فى حديث ابن أبى سَرْح أن ذَنْبه سقط بالإسلام ، وأن القتل إنما سقط عنه بعَفو النبى ﷺ كما تقدم ، ولو فرض أنه عام فلا خلاف أن الحدود لا تسقط عن الذمى بإسلامه ، وهذا منها كما تقدم .

الحجة الثالثة : أن المنافقين الذين نزل فيهم قوله تعالى : ﴿ **ومنهم الذين يؤذون النبى ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم** ﴾ إلى قــوله : ﴿ **لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم** ﴾ [التوبة : ٦١ – ٦٦] ، وقد قيل فيهم : ﴿ **إن نعف عن**

طائفة منكم نعذب طائفة ﴾ مع أن هؤلاء قد آذوه بألسنتهم وبأيديهم أيضاً ، ثم العفو مرجو لهم ، وإنما يرجى العفو مع التوبة ، فعلم أن توبتهم مقبولة ، ومَنْ عفى عنه لم يعذب فى الدنيا ولا فى الآخرة .

وأيضاً : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **جاهد الكفار والمنافقين** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فإن يتوبوا يك خيراً لهم وإن يتولّوا يعذبهم الله عذاباً أليماً** ﴾ [التوبة : ٧٣ - ٧٤] الآية فإنها تدل على أن المنافق إذا كفر بعد إسلامه ثم تاب لم يعذب عذاباً أليماً فى الدنيا والآخرة ، والقتل عذاب أليم ، فعلم أنه لا يقتل .

وقد ذكر عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنها نزلت فى رجال من المنافقين اطلع أحدهم على النبى ﷺ ، فقال : « علام تشتمنى أنت وأصحابك ؟ » فانطلق الرجل فجاء بأصحابه فحلفوا بالله ما قالوا شيئاً ، [1]فأنزل الله هذه الآية .

وعن الضحاك قال : خرج المنافقون مع النبى ﷺ إلى تبوك ، فكانوا إذا خلا بعضهم ببعض سبوا رسول الله ﷺ وأصحابه وطعنوا فى الدين ، فنقل ما قالوا حذيفة إلى النبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ : « يا أهل النفاق ! ما هذا الذى بلغنى عنكم ؟! » [2] فحلفوا لرسول الله ﷺ ما قالوا شيئاً من ذلك ، فأنزلَ الله هذه الآية إكذاباً لهم .

والجواب على هذه الحجة من أوجه :

أحدها : أنه ليس فى الآية دليل على أن هذه الآية نزلت فيمن سب النبى ﷺ وشتمه ، وإنما فيها أنها نزلت فى المنافقين ، وليس كل منافق يسبه ويشتمه ، فإن الذى

---

(١) الحاكم فى المستدرك كتاب التفسير ٤٨٢/٢
- إسناده صحيح وقد تقدم .

(٢) الواحدى فى أسباب النزول ص/١٧٠

يشتمه من أعْظَمِ المنافقين وأقبحهم نفاقًا ، وقد ينافق الرجل بأن لا يعتقد النبوة وهو لا يشتمه كحال كثير من الكفار ، ولو أن كل منافق بمنزلة من شَتَمه لكان كل مرتد شاتما ، ولا ستحالت هذه المسألة ، وليس الأمر كذلك ، فإن الشتم قدر زائد على النفاق والكفر على ما لا يخفى .

وفى هذا الوجه نظر كما تقدم فى سبب نُزُولها ، إلا أن يقال : تلك الكلمات ليست من السب المختلف فيه ، وهذا ليس بجيد .

الوجه الثانى : أنهم قد ذكروا أن المعفُوَّ عنه هو الذى استمع أذاهم ولم يتكلم وهو مَخْشِىٌّ بن حمير ، هو الذى تِيبَ عليه ، وأما الذين تكلموا بالأذى فلم يعف عن أحد منهم .

يحقق هذا أن العفو المطلق إنما هو ترك المؤاخذة بالذنب وإن لم يتب صاحبه كقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الذينَ تَوَلَوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التقَى الجَمْعَانِ إِنَّما اسْتَزَلَهم الشَّيْطانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ولقَدْ عَفَا الله عَنْهُمْ** ﴾ [آل عمران: ١٥٥] ، والكفر لا يعفى عنه ؛ فعلم أن الطائفة المعفو عنها كانت عاصية لا كافرة – إما بسماع الكفر دون إنكاره ، والجلوس مع الذين يَخُوضون فى آيات الله ، أو بكلام هو ذَنْبٌ وليس هو كفرا ، أو غير ذلك .

الوجه الثالث : أنه إن كان فى هذه الآية دليلٌ على قبول توبتهم فهو حق وتكون هذه التوبة إذا تابوا قبل أن يثبت النفاق عند السلطان كما بين ذلك قوله تعالى : ﴿**لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ المُنافِقُونَ وَالذينَ فى قُلوبِهِمْ مَرَضٌ**﴾ [الأحزاب : ٦٠ ، ٦١] الآيتين فإنها دليل على أن مَنْ لم ينته حتى أخذ فإنه يقتل ، وعلى هذا فلعله والله أعلم عَنَى : ﴿ **إن نَعْفُ عن طائفة منكم** ﴾ [التوبة : ٦٦] وهم الذين أسرُّوا النفاق حتى تابوا منه ﴿ **نعذب طائفة** ﴾ وهم الذين أظهروه حتى أخذوا ؛ فتكون دالة على وجوب تعذيب

من أظهره .

الوجه الرابع : أن هذا منسوخ بقوله تعالى : ﴿**جَاهِدِ الكُفارَ وَالْمُنَـــافِقِينَ**﴾ [التوبة : ٧٣] كما أسلفناه وبينّاه .

ويؤيده أنه قال ﴿ **إن نَعْفُ** ﴾ ولم يتّ ، وسبب النزول يؤيد أن النفاق ثبت عليهم ولم يعاقبهم النبى ﷺ ، وذلك كان فى غزوة تبُوكَ قبل أن تنزل براءة ، وفى عقبها نزلت سورة براءة فأمر فيها بنَبذِ العهود إلى المشركين ، وجهاد الكفار والمنافقين .

الوجه الخامس : أنه سبحانه وتعالى إنما عَرَضَ التوبة على الذين يحلفون بالله ما قالوا ، وهذا حالُ مَنْ أنكر أن يكون تكلَّم بكفر وحلف على إنكاره ، فأعلم الله نبيَّه أنه كاذب فى يمينه ، وهذا كان شأن كثير ممن يبلغ النبىَّ ﷺ عنه الكلمةُ من النفاق ولا تقوم عليه به بينة ، ومثل هذا لا يقام عليه حد ؛ إذ لم يثبت عليه فى الظاهر شئ والنبى ﷺ إنما يحكم فى الحدود ونحوها بالظاهر ، والذى ذكروه فى سبب نزولها من الوقائع كلها إنما فيه أن النبى ﷺ أخبر بما قالوه بخبرِ واحدٍ إما حُذَيفة أو عامر بن قيس أو زيد بن أرقم أو غير هؤلاء ، أو أنه أوحِىَ إليه وحى بحالهم .

الوجه السادس : أنه قال سبحانه وتعالى : ﴿ **جاهدِ الكفارَ والمنافقِينَ وَاغْلُظْ عليهم** ﴾ [سورة التوبة : ٧٣] إلى قوله : ﴿ **يَحْلِفُونَ بِاللَه مَا قَالوا** ﴾ [التوبة : ٧٤] الآية ، وهذا تقرير لجهادهم ، وبيان لحكمته ، وإظهار لحالهم المقتضى لجهادهم فإن ذكر الوصف المناسب بعد الحكم يدل على أنه علة له ، وقوله : ﴿ **يَحْلِفُونَ بالله مَا قَالوا** ﴾ [التوبة : ٧٤] وصفٌ لهم ، وهو مناسب لجهادهم ، فإن كونهم يكذبون فى أيمانهم ويظهرون الإيمان ويبْطنون الكفر موجبٌ للاغلاظ عليهم ، بحيث لا يقبل منهم ولا يصدقون فيما يظهرونه من الإيمان ، بل ينْتَهرُونَ ويُرَدّ ذلك عليهم .

وهذا كله دليل على أنه لا يقبل ما يُظهره من التوبة بعد أخذه ، إذ لا فرق بين

كذبه فيما يخبر به عن الماضى أنه لم يكفر ، وفيما يخبره من الحاضر أنه ليس بكافر فإذا بين سبحانه وتعالى من حالهم ما يوجب أن لا يصدقوا وجب أن لا يصدق فى إخباره أنه ليس بكافر بعد ثبوت كفره ، بل يجرى عليه حكم قوله تعالى : ﴿ **وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ المُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ** ﴾ [المنافقين : ١] لكن بشرط أن يظهر كذبه فيها ، فأما بدون ذلك فإنا لم نؤمر أن ننقب عن قلوب الناس ولا نشق بطونهم ، وعلى هذا فقوله تعالى : ﴿ **فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُم** ﴾ أى قبل ظهور النفاق وقيام البينة به عند الحاكم حتى يكون للجهاد موضع وللتوبة موضع ، وإلا فقبول التوبة الظاهرة فى كل وقت يمنع الجهاد لهم بالكلية .

الوجه السابع : أنه سبحانه وتعالى قال بعد ذلك : ﴿ **وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللهُ عذابا أَلِيمًا فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ** ﴾ [التوبة : ٧٤] وفسر ذلك فى قوله تعــالى : ﴿ **وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُم أَنْ يُصِيبَكَم الله بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا** ﴾ [التوبة : ٥٣] ، وهذا يدل على أن هذه التوبة قبل أن نتمكن من تعذيبهم بأيدينا ؛ لأن مَنْ تولى عن التوبة حتى أظهر النفاق وشُهِدَ عليه به وأخِذ فقد تولى عن التوبة التى عرضها الله عليه ، فيجب أن يعذبه الله عذاباً أليماً فى الدنيا ، والقتلُ عذابٌ أليم فيصلح أن يعذب به .

وأما كون هذه التوبة مقبولة فيما بينه وبين الله وإن تضمنت التوبة من عرض الرسول ، فنقول :

أولاً : هذا القَدْرُ لا يمنع إقامة الحد عليه إذا رُفع إلينا ثم أظهر التوبة بعد ذلك كما أن الزانى والشارب وقاطع الطريق إذا تاب فيما بينه وبين الله قبل أن يُرْفع إلينا قَبِلَ الله توبته ، وإذا اطلعنا عليه ثم تاب فلا بدَّ من إقامة الحد عليه ، ويكون ذلك من تمام توبته ، وجميعُ الجرائم من هذا الباب ، ونحن إنما نتكلم فى التوبة المُسْقِطة للحد

والعقوبة ، لا فى التوبة الماحية للذنب .

ثانيًا : وهذا السب إن كان عن اعتقاد فإن توبته منه صحيحة تسقط حق الرسول ﷺ فى الآخرة ، وإن كانت لا تسقط عنه الحد فى الدنيا ، وإذا كان الحربى الأصلى لا يؤخذ بشئ من ذلك بعد الإسلام ؛ فإن الفرق أن المسلم أو الذمى كان ملتزمًا بإيمانه وأمانه أن لا يفعل شيئًا من ذلك ؛ فإن فعله لم يعذر ، بخلاف الحربى الأصلى ، ولأن فى إقامة هذه الحدود عليه زَجْرًا له عن فعل هذه الموبقات كما فيها زَجْرٌ للمسلم المقيم على إسلامه ، بخلاف الحربى الأصلى ؛ فإن ذلك لا يزجره ، بل هو مُنفِّر له عن الإسلام ، ولأن الحربى الأصلى ممتنع ، وهذان ممكنان .

وحقيقة هذا الكلام أن قتل الساب ليس لمجرد الردة ومجرد عدم العهد حتى تقبل توبته كغيره ، بل لردة مغلظة ونقضٍ مغلظٍ بالضرر ومثله لا يسقط موجبه بالتوبة ؛ لأنه من محاربة الله ورسوله والسّعى فى الأرض فسادًا ، وهو من جنس الزنى والسرقة ، أو هو من جنس القَتْل والقَذْف ، فهذه حقيقة الجواب ، وبه يتبين الخلل فيما ذكر من الحجة .

الحجة الرابعة : قولهم : لاريب أن توبتهم فيما بينهم وبين الله ، وإنْ تضمنت التوبة من حقوق الآدميين ، لأوْجُهٍ :

الوجه الأول : أنه قد قيل : كفارة الغيبة الاستغفار لمن استغيبه ، وقد ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم إلى مثل ذلك ، فجاز أنْ يكون ما قد أتى به من الإيمان برسول الله ﷺ الموجب لأنواع الثناء عليه والتعظيم عليه جابًا لما ناله من عرضه .

الوجه الثانى : أنَّ حق الأنبياء تابع لحق الله فى الوجوب فيتبعه فى السقوط لئلا يكون أعظم منه ، ومعلوم أن الكافر تَصحّ توبته من حقوق الله ، فكذلك من حقوق الأنبياء المتعلقة بنبوتهم ، بخلاف التوبة من الحقوق التى تجب للناس بعضهم على

بعض .

الوجه الثالث : أن الرسول ﷺ قد عُلم منه أنه يدعو للتأسّى به واتباعه ويخبرهم أن مَنْ فعل ذلك فقد غفر له كل ما أسلفه فى كفره ، فيكون قد عفا لمن قد أسلم عما ناله من عرضه .

وبهذه الوجوه يظهر الفرق بين سب الرسول ﷺ وبين سب واحد من الناس ، فإنه إذا سَبَّ واحداً من الناس لم يأت بعد سبه ما يناقض موجبَ السب ، وسبه حق آدمى محض لم يعف عنه ، والمقتضى للسب هو موجود بعد التوبة ، والإسلام كما كان موجوداً قبلهما إنْ لم يزجر عنه بالحد ، وهنا كان الداعى إليه الكفر وقد زال بالإيمان وإذا ثبت أن توبته وإيمانه مقبول فيما بينه وبين الله فإذ أظهرها وجب أنْ نقبلها منه .

وأيضاً ، فإن النبى ﷺ كان يقبل من المنافقين علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله مع إخبار الله له أنهم اتخذوا أيمانهم جُنّه ، وأنهم ﴿ **يحلفون بالله ، ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهمُّوا بما لم ينالوا** ﴾ [التوبة : ٧٤] فعلم أن مَنْ أظهر الإسلام والتوبة من الكفر قُبِلَ ذلك منه .

والجواب على هذه الحجة :

أولها : أن الحدَّ لا يسقط بالتوبة ؛ لأنه إن كان عن اعتقاد فالتوبة منه صحيحة مُسْقِطة لحق الرسول فى الآخرة ، وهى لا تُسْقِط الحد عنه فى الدنيا كما تقدم ، وإن كانت عن غير اعتقاد ففى سقوط حق الرسول بالتوبة خلاف.

وأما قولهم « حقوق الأنبياء من حيث النبوة تابعة لحق الله فى الوجوب ، فتبعته فى السقوط ، فنقول : هذا مُسَلم إن كان السب موجب اعتقاد ، وإلا ففيه الخلاف وأما حقوق الله فلا فرق فى باب التوبة بين ما موجبه اعتقاد أو غير اعتقاد ؛ فإن التائب من اعتقاد الكفر وموجباته والتائب من الزنى سواء .

ومن لم يُسَوِّ بينهما قال : ليست أعْظَمَ من حق الله إذا لم يسقط فى الباطن بسقوطه ، ولكن الأمر إلى مستحقها : إن شاء جَزَى وإن شاء عَفَا ، ولم يعلم بعد ما يختاره الله سبحانه ، وقد أعلمنا أنه يغفر لكل من تاب .

وأيضًا ؛ فإن مستحقها من جِنسٍ تلحقهم المَضَرَّةُ والمَعَرَّةُ بهذا ، ويتألمون به فجعل الأمر إليهم ، والله سبحانه وتعالى إنما حقه راجع إلى مصلحة المكلف خاصة فإنه لا ينتفع بالطاعة ، ولا يستضر بالمعصية .

ثم إذا كانت حقوقهم تابعة لحق الله ، فمن الذى يقول : إن حقوق الله تسقط عن المرتد وناقض العهد بالتوبة ؟ فإنا قد بينا أن هؤلاء تقام عليهم حدود الله بعد التوبة وإنما تسقط بالتوبة عقوبة الردة المجردة والنقض المجرد ، وهذا ليس كذلك .

وأما قولهم : إن الرسول يَدعو الناس إلى الإيمان به ، ويخبرهم أن الإيمان يَمْحو الكفر ، فيكون قد عفا لمن كفر عن حقه .

فنقول : هذا جيد إذا كان السب موجب الاعتقاد فقط ، لأنه هو الذى اقْتَضَاه ودَعَاه إلى الإيمان به ، فإنه مَنْ أزال اعتقاد الكفر به باعتقاد الإيمان به زال موجبه ، أما من زاد على ذلك وسبَّه بعد أن آمَنَ به أو عاهده فلم يلتزم أن يعفو عنه ، وقد كان له أن يعفو وله أن لا يعفو ، والتقدير المذكور فى السؤال إنما يدل على سب أوْجَبَه الاعتقاد ثم زال باعتقاد الإيمان ؛ لأنه هو الذى كان يَدْعو إليه الكفر وقد زال بالإيمان وأما ما سوى ذلك فلا فرق بينه وبين سب سائر الناس من هذه الجهة .

وهذا الكلام فى كون توبة الساب فيما بينه وبين الله هل تسقط حق الرسول أم لا ؟ وبكل حال – سواء أسقطت أم لم تسقط – لا يقتضى ذلك أنَّ إظهارها مُسْقط للحد ، إلا أن يقال : هو مقتول لَمحْضِ الرِّدَّة ، أو مَحْضِ نقض العهد ؛ فإنَّ توبة المرتدِّ مقبولةٌ ، وإسلام من جرَّد نقض العهد مقبول مسقط للقتل.

وقد قَدَّمنا فيما مضى بالأدلة القاطعة أن هذا مقتولٌ لردة مغلّظة ، ونقض مغلظ بمنزلة مَنْ حارب وسَعَى فى الأرض فسادا .

ثم من قال (يقتل حقا لآدمى) قال : العقوبةُ إذا تعلق بها حقان حق لله وحق لآدمى ثم تاب سقط حق الله ، وبقى حق الآدمى من القَوَد ، وهذا التائبُ إذا تاب سقط حقُّ الله ، وبقى حق الآدمى .

ومن قال (يقتل حداً لله) قال : هو بمنزلة المحارب ، وقد يسوى بين من سب الله وبين من سب الرسول ، على ما سيأتى إن شاء الله تعالى .

الحجة الخامسة : وهى قولهم : سب الرسول ليس بأعظم من سب الله ، وأن ما فيه من الشرف فلأجله .

الجواب على هذه الحجة :

ففى الجواب عنه طريقان :

الطريق الأول : أنه لا فرق بين البابين ، فإن ساب الله أيضاً يقتل ، ولا تسقط التوبة القتل عنه ، إما لكونه دليلاً على الزندقة فى الإيمان والأمان ، أو لكونه ليس مجرد ردة ونقض وإنما هو من باب الاستخفاف بالله والاستهانة ، ومثل هذا لا يسقط القتل عنه إذا تاب بعد الشهادة عليه كما لا يسقط القتل عنه إذا انتهك محارمه ، فإن انتهاك حرمته أعظم من انتهاك محارمه ، وسيأتى إن شاء الله تعالى بيان ذلك .

* وأيضاً فإن مقالات الكفار التى يعتقدونها ليست من السب المذكور ، فإنهم يعتقدون هذا تعظيماً لله وديناً له ، وإنما الكلام فى السب الذى هو سب عند الساب وغيره من الناس ، وفرق بين من يتكلم فى حقه بكلام يعتقده تعظيماً له وبين من يتكلم بكلام يعلم أنه استهزاء به واستخفاف به ، ولهذا فرق فى القتل والزنى والسرقة والشرب والقذف ونحوهن بين المستحل لذلك المعذور وبين من يعلم التحريم .

وكذلك قول النبى ﷺ : « لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر »[(١)] وقوله فيما يروى عن ربه عز وجل[(٢)] ﴿ **يؤذينى ابن آدم ، يسب الدهر وأنا الدهر بيدى الأمر أقلب الليل والنهار** ﴾ فإن من سب الدهر من الخلق لم يقصد سب الله سبحانه ، وإنما قصد أن يسب من فعل به ذلك الفعل مضيفاً له إلى الدهر ، فيقع السب على الله ، لأنه هو الفاعل فى الحقيقة ، وسواء قلنا إن الدهر اسم من أسماء الله تعالى كما قال نعيم بن حماد ، أو قلنا إنه ليس باسم ، وإنما قوله :﴿ **أنا الدهر** ﴾ أى أنا الذى أفعل ما ينسبونه إلى الدهر ويوقعون السب عليه كما قاله أبو عبيدة والأكثرون ، ولهذا لم يكفر من سب الدهر ولا يقتل ، ولكن يؤدب ويعزر لسوء منطقه

والسب المذكور فى قوله تعالى : ﴿ **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم** ﴾ [الأنعام : ١٠٨] قد قيل : إن المسلمين كانوا إذا سبوا آلهة الكفار سب الكفار من يأمرهم بذلك وإلههم الذين يعبدونه معرضين عن كونه ربهم وإلههم ، فيقع سبهم على الله لأنه إلهنا ومعبودنا ، فيكونوا سابين لموصوف ، وهو الله سبحانه ، ولهذا قال سبحانه : ﴿ **عدواً بغير علم** ﴾ وهو شبيه بسب الدهر من بعض الوجوه .

وقيل : كانوا يصرحون بسب الله عدواً وغلواً فى الكفر ، قال قتادة : كان المسلمون يسبون أصنام الكفار فيسب الكفار الله بغير علم ، فأنزل الله ﴿**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم** ﴾ [الأنعام : ١٠٨] .

وقال أيضاً : كان المسلمون يسبون أوثان الكفار ، فيردون ذلك عليهم ، فنهاهم

---

(١) رواه مسلم ١٧٦٢/٤

– البيهقى فى السنن الكبرى كتاب صلاة الاستسقاء ٣٦٥/٣ .

(٢) فتح البارى كتاب التوحيد ٤٧٢/١٣ حديث رقم ٧٤٩١

– مسند أحمد ٣٣٨/٢ .

الله تعالى أن يستسبوا لربهم قوماً جهلة لا علم لهم بالله ، وذلك أنه فى اللجاجة قد يسب الجاهل من يعظمه مراغمة لعدوه إذا كان يعظمه أيضاً .

كما قال بعض الحمقى :

سبوا علياً كما سبوا عتيقكم   كفراً بكفر ، وإيماناً بإيمان

وكما يقول بعض الجهال : مقابلة الفاسد بمثله ، وكما قد تحمل بعض جهال المسلمين الحمية على أن يسب عيسى إذا جاهره المحاربون بسب رسول الله عليه الصلاة السلام ، وهذا من الموجبات للقتل .

الطريق الثانى : طريق من فرق بين سب الله وسب الرسول وذلك من وجوه :

الوجه الأول : أن سب الله حق محض لله ، وذلك يسقط بالتوبة كالزنى والسرقة وشرب الخمر ، وسب النبى ﷺ فيه حقان : لله ، وللعبد ، ولا يسقط حق الآدمى بالتوبة كالقتل فى المحاربة ، هذا فرق القاضى أبو يعلى فى خلافه .

الوجه الثانى : أن النبى ﷺ تلحقه المعرة والغضاضة بالسب لأنه مخلوق، فمن سبه فقد انتقص حرمته ، والخالق سبحانه لا تلحقه معرة ولا غضاضة بذلك ، فإنه منزه عن لحوق المنافع والمضار ، كما قال سبحانه فيما يرويه عنه رسوله ﷺ « يا عبادى إنكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ، ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى » [١] ، وإذا كان سب النبى ﷺ قد يؤثر انتقاصه فى النفوس ، وتلحقه بذلك معرة وضيم ، وربما كان سبباً للتنفير عنه وقلة هيبته ، وسقوط حرمته ، شرعت العقوبة على خصوص الفساد الحاصل بسببه فلا تسقط بالتوبة كالعقوبة على جميع الجرائم ، وأما ساب الله سبحانه فإنه يضر نفسه بمنزلة الكافر والمرتد ، فمتى تاب زال ضرر نفسه فلا يقتل .

وهذا الفرق ذكره طوائف من المالكية والشافعية والحنابلة .

---

(١) رواه مسلم من حديث طويل ١٩٩٤/٤
والحاكم فى المستدرك ٢٤١/٤
وفى حلية الأولياء ١٢٥/٥ .

يؤيد ذلك أن القذف بالكفر أعظم من القذف بالزنى ثم لم يشرع عليه حد مقدر كما شرع على الرمى بالزنى ، وذلك لأن المقذوف بالكفر لا يلحقه العار الذى يلحقه بالرمى بالزنى ، لأنه مما يظهر من الإيمان يعلم كذب القاذف ، وبما يظهره من التوبة تزول عنه تلك المعرة ، بخلاف الزنى فإنه يستتسر به ، ولا يمكنه إظهار البراءة منه ولا تزول معرته فى عرف الناس عند إظهار التوبة ، فكذلك ساب الرسول يلحق بالدين وأهله من المعرة ما لا يلحقهم إذا سب الله ، لكون المنافى لسب الله ظاهراً معلوماً لكل أحد يشترك فيه كل الناس .

الوجه الثالث : أن النبى ﷺ إنما يسب على وجه الاستخفاف به والاستهانة وللنفوس الكافرة والمنافقة إلى ذلك داع : من جهة الحسد على ما آتاه الله من فضله ومن جهة المخالفة فى دينه ، ومن جهة الانقهار تحت حكم دينه وشرعه ، ومن جهة المراغمة لأمته ، وكل مفسدة يكون إليها داع فلا بد من شرع العقوبة عليها حداً وكل ما شرعت العقوبة عليه لم يسقط بالتوبة كسائر الجرائم ، وأما سب الله سبحانه فإنه لا يقع فى الغالب استخفافاً واستهانة ، وإنما يقع تديناً واعتقاداً ، وليس للنفوس فى الغالب داع إلى إلقاء السب إلا عن اعتقاد يرونه تعظيماً وتمجيداً ، وإذا كان كذلك لم يحتج خصوص السب إلى شرع زاجر ، بل هو نوع من الكفر ، فيقتل الإنسان عليه كردته وكفره إلا أن يتوب .

وهذا الوجه من نمط الذى قبله ، والفرق بينهما :

أن ذلك بيان لأن مفسدة السب لا تزول بإظهار التوبة ، بخلاف مفسدة سب الله تعالى .

والثانى بيان لأن سب الرسول إليه داع طبعى فيشرع الزجر عليه لخصوصه كشرب الخمر ، وسب الله تعالى ليس إليه داع طبعى فلا يحتاج خصوصه إلى زجر آخر كشرب البول وأكل الميتة والدم .

الوجه الرابع : أن سب النبى ﷺ حد وجب لسب آدمى ميت لم يعلم أنه عفا عنه ، وذلك لا يسقط بالتوبة ، بخلاف سب الله تعالى ، فإنه قد علم أنه قد عفا عمن سبه إذا تاب ، وذلك أن سب الرسول يتردد فى سقوط حده بالتوبة بين سب الله وسب سائر الآدميين ، فيجب إلحاقه بأشبه الأصلين به ، ومعلوم أن سب الآدمى إنما لا تسقط عقوبته بالتوبة لأن حقوق الآدميين لا تسقط بالتوبة ، لأنهم ينتفعون باستيفاء حقوقهم ، ولا ينتفعون بتوبة التائب ، فإذا تاب من للآدمى عليه حق قصاص أو قذف فإن له أن يأخذه منه ، لينتفع به تشفياً ودرك ثأر وصيانة عرض ، وحق الله قد علم سقوطه بالتوبة ، لأنه سبحانه إنما أوجب الحقوق لينتفع بها العباد ، فإذا رجعوا إلى ما ينفعهم حصل مقصود الإيجاب ، وحينئذ فلا ريب أن حرمة الرسول ألحقت بحرمة الله من جهة التغليظ ، لأن الطعن فيه طعن فى دين الله وكتابه ، وهو من الخلق الذين لا تسقط حقوقهم بالتوبة ، لأنهم ينتفعون باستيفاء الحقوق ممن هى عليه .

وقد ذكرنا ما دل على ذلك من أن رسول الله ﷺ كان له أن يعاقب من آذاه وإن جاءه تائباً ، وهو عليه الصلاة والسلام كما أنه بلغ الرسالة لينتفع بها العباد ، فإذا تابوا ورجعوا إلى ما أمرهم به فقد حصل مقصوده ، فهو أيضاً يتألم بأذاهم له ، فله أن يعاقب من آذاه تحصيلاً لمصلحة نفسه كما أنه يأكل ويشرب ، فإن تمكين البشر من استيفاء حقه ممن بغى عليه من جملة مصالح الإنسان ، ولولا ذلك لماتت النفوس غماً ، ثم إليه الخيرة فى العفو والانتقام ، فقد تترجح عنده مصلحة الانتقام ، فيكون فاعلاً لأمر مباح وحظ جائز ، كما له أن يتزوج النساء ، وقد يترجح العفو ، والأنبياء عليهم السلام منهم من كان يترجح عنده أحياناً الانتقام ، ويشدد الله قلوبهم فيه حتى تكون أشد من الصخر كنوح وموسى ، ومنهم من كان يترجح عنده العفو فيلين الله قلوبهم فيه حتى تكون ألين من اللين كإبراهيم ، وعيسى ، فإذا تعذر عفوه عن حق تعين استيفاؤه ، وإلا لزم إهدار حقه بالكلية .

الفرع الأول

تحتم قتل المسلم بالسب من غير استتابة

يقتل المسلم بالسب من غير استتابة وإن أظهر التوبة بعد أخذه كما هو مذهب الجمهور ، ومن الأدلة على ذلك :

*** أن السب إيذاء لله ورسوله يستوجب اللعنة فى الدنيا والآخرة ، وهذا يقتضى تحتم القتل .**

– قال تعالى : ﴿ **إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً** ﴾ [الأحزاب ٥٨] وقد تقدم أن هذا يقتضى قتله ويقتضى تحتم قتله ، وإن تاب بعد الأخذ ، لأنه سبحانه ذكر الذين يؤذون الله ورسوله والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات ، فإذا كانت عقوبة أولئك لا تسقط إذا تابوا بعد الأخذ فعقوبة هؤلاء أولى وأحرى ، لأن عقوبة كليهما على الأذى الذى قاله بلسانه ، لا على مجرد كفر هو باقٍ عليه .

وأيضاً فإنه قال ﴿ **لئن لم ينته المنافقون** ﴾ إلى قوله : ﴿ **ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً** ﴾ [الأحزاب : ٦٠ : ٦١]وهو يقتضى أن من لم ينته فإنه يؤخذ ويقتل ، فعلم أن الانتهاء العاصم ما كان قبل الأخذ .

وأيضاً فإنه جعل ذلك تفسيراً للعن ، فعلم أن الملعون متى أخذ قتل إذا لم يكن انتهى قبل الأخذ ، وهذا ملعون ، فدخل فى الآية .

* يؤيد ذلك ما قدمناه عن ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى : ﴿ **إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم** ﴾[النور : ٢٣] قال : هذه فى شأن عائشة وأزواج النبى ﷺ خاصة ليس فيها توبة ثم قرأ ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء** ﴾ [النور : ٤] إلى

قوله : ﴿ **إلا الــذين تابوا من بعــد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحــيم** ﴾ [النور : ٥] فجعل لهؤلاء توبة ، ولم يجعل لأولئك توبة ، قال : فهم رجل أن يقوم فيقبل رأسه من حسن ما فسر ، فهذا ابن عباس قد بين أن من لعن هذه اللعنة لا توبة له ، واللعنة الأخرى أبلغ منها .

يقرره أن قاذف أمهات المؤمنين إنما استحق هذه اللعنة على قوله لأجل النبى ﷺ فعلم أن مؤذيه لا توبة له .

* وأيضاً ما تقدم من حديث أنس المرفوع وأثر أبى بكر فى قتل من آذاه فى أزواجه وسراريه من غير استتابة ، وما ذاك إلا لأجل أنه من نوع الأذى ، ولذلك حرمه الله ، ومعلوم أن السب أشد أذى منه ، بدليل أن السب يحرم منه ومن غيره ، ونكاح الأزواج لا يحرم إلا منه ﷺ ، وإنما ذاك فى تحريم ما يؤذيه ووجوب قتل من يؤذيه أى أذى كان من غير استتابة .

* وأيضاً أمره ﷺ بقتل النسوة اللاتى كن يؤذينه بألسنتهن بالهجاء مع أمانه لعامة أهل البلد ، ومع أن قتل المرأة لا يجوز إلا أن تفعل ما يوجب القتل ولم يستتب واحدة منهن حين قتل من قتل ، والكافرة الحربية من النساء لا تقتل إن لم تقاتل ، والمرتدة لا تقتل حتى تستتاب ، وهؤلاء النسوة قتلن من غير أن يقاتلن ولم يستتبن ، فعلم أن قتل من فعل مثل فعلهن جائز بدون استتابة ، فإن صدور ذلك عن مسلمة أو معاهدة أعظم من صدوره عن حربية .

وكذلك أمره ﷺ بقتل الطاعن عليه من غير استتابة كأمره ﷺ بقتل الذى كذب عليه من غير استتابة ، وقد ذكرنا أن ذلك يقتضى قتل الساب سواء أجرينا الحديث على ظاهره أو حملناه على من كذب عليه كذباً يشينه ، وكما مر من حديث الشعبى أنه أمر بقتل الذى طعن عليه فى قسم مال العزى من غير استتابة وكما مر من إهداره ﷺ دم عبد الله بن سعد بن أبى سرح وامتناعه عن مبايعته لما طعن عليه

وافترى عليه افتراء عابه به ، وقد تقدم تقدير الدلالة منه على أن الساب يقتل وإن أسلم وذكرنا أنه كان قد جاءه مسلماً تائباً قد أسلم قبل أن يجئ إليه ، وقد علم النبى ﷺ أنه جاء يريد الإسلام ، ثم كف عنه انتظار أن يقوم إليه رجل فيقتله ، وهذا نص فى أن مثل هذا المرتد الطاعن لا يجب قبول توبته بل يجوز قتله وإن جاء تائباً وإن تاب ، وقد قررنا هذا فيما مضى .

* أن السب محاربة لله ورسوله وسعى فى الأرض فسادا فتحتم قتل صاحبه .

قال تعالى : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً** ﴾ [المائدة ٣٣] وهذا الساب محارب لله ورسوله كما تقدم تقريره من أنه محاد لله ورسوله ، وأن المحاد لله ورسوله مشاق لله ورسوله محارب لله ورسوله ، ولأن المحارب ضد المسالم ، والمسالم الذى تسلم منه ويسلم منك ، ومن آذاه لم يسلم منه فليس بمسالم ، فهو محارب ، وقد تقدم من غير وجه أن النبي عليه الصلاة والسلام سماه عدوا له ، ومن عاداه فقد حاربه وهو من أعظم الساعين فى الأرض بالفساد ، قال الله تعالى فى صفة المنافقين : ﴿ **وإذا قيل لهم لا تفسدوا فى الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون** ﴾ [البقرة ١١ ، ١٢] وكل ما فى القرآن من ذكر الفساد – كقوله : ﴿ **ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها** ﴾ [الأعراف ٥٦] وقوله : ﴿ **وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها** ﴾ إلى قوله : ﴿ **والله لا يحب الفساد** ﴾ [البقرة : ٢٠٥]وغير ذلك ، فإن السب داخل فيه ، فإنه أصل لكل فساد فى الأرض ، إذ هو إفساد للنبوة التى هى عماد صلاح الدين والدنيا والآخرة .

وإذا كان هذا الساب محارباً لله ورسوله ساعياً فى الأرض بفساد وجب أن يعاقب بإحدى العقوبات المذكوة فى الآية إلا أن يتوب قبل القدرة عليه ، وقد قدمنا الأدلة على

أن عقوبته متعينة بالقتل كعقوبة من قتل فى قطع الطريق فيجب أن يقام ذلك عليه إلا أن يتوب قبل القدرة ، وهذا الساب الذى قامت عليه البينة ثم تاب بعد ذلك إنما تاب بعد القدرة ، فلا تسقط العقوبة عنه ، ولهذا كان الكافر الحربى إذا أسلم بعد الأخذ لم تسقط عنه العقوبة مطلقاً كما قال النبى ﷺ للعقيلى : « لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ! » [1] بل يعاقب بالاسترقاق أو بجواز الاسترقاق وغيره لكن هذا مرتد محارب ، فلم يمكن استرقاقه كالعرنيين ، إذ المحاربة باللسان كالمحاربة باليد فتعين عقوبته بالقتال

تفريق الصحابة بين السب وبين الردة المجردة .

من أجل هذا فرق أصحاب رسول الله ﷺ بين الساب وبين المرتد المجرد فقتلوا الأول من غير استتابة ، واستتابوا الثانى وأمروا باستتابته ، وذلك أنه قد ثبت أنهم قتلوا سابه ، وقد تقدم ذكر بعض ذلك ، مع أنه قد تقدم عنهم أنهم كانوا يستتيبون المرتد ويأمرون باستتابته ، فثبت بذلك أنهم كانوا لا يقبلون توبة من يسبه من المسلمين ، ولم يبلغنا عن أحد من الصحابة أنه أمر باستتابة الساب ، إلا ما روى عن ابن عباس ، وفى إسناد الحديث عنه مقال ، ولفظه « أيما مسلم سب الله أو سب أحداً من الأنبياء فقد كذب برسول الله ﷺ وهى ردة يستتاب ، فإن رجع وإلا قتل » وهذا - والله أعلم فيمن كذب بنبوة شخص من الأنبياء وسبه بناء على أنه ليس بنبى ، ألا ترى إلى قوله « فقد كذب برسول الله عليه الصلاة والسلام » ولا ريب أن من كذب بنبوة بعض الأنبياء وسبه بناء على ذلك ثم تاب قبلت توبته ، كمن كذب ببعض آيات القرآن ، فإن هذا أظهر أمره فهو كالمرتد ، أما من كان يظهر الإقرار بنبوة النبى ثم أظهر سبه فهذا هو مسألتنا .

---

(١) مسلم كتاب النذر ١٢٦٢/٣

- أحمد ٤٣٠/٤ ، ٤٣٤

- البداية والنهاية لابن كثير ١٥٤/٤ .

وقد بسطنا بعض هذه الدلالات فيما مضى بما أغنى عن إعادته هنا ، وذكرنا أن السنة تدل على أن السب ذنب مقتطع عن عموم الكفر ، وهو من جنس المحاربة والتوبة التى تحقن دم المرتد إنما هى التوبة عن الكفر ، فأما إن ارتد بمحاربة – مثل سفك الدم ، وأخذ المال ، كما فعل العرنيون وكما فعل مقيس بن حبابة حيث قتل الأنصارى واستاق المال ورجع مرتداً – فهذا يتعين قتله كما قتل رسول الله ﷺ مقيس بن حبابة ، وكما قيل له فى مثـل العرنيين ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا** ﴾ فلذلك من تكلم بكلام من جنس المحادة والمحاربة لم يكن بمنزلة من ارتد فقط .

* السب دليل على الزندقة وفساد الاعتقاد

وأيضا فإن سبه وشتمه ممن يظهر الإقرار بنبوته دليل على فساد اعتقاده وكفره به بل دليل على الاستهانة به والاستخفاف بحرمته ، فإن من وقر الإيمان فى قلبه – والإيمان موجب لإكرامه وإجلاله – لم يتصور منه ذمه وسبه وإذا ثبت أنه كافر مستهين به فإظهار الإقرار برسالته بعد ذلك لا يدل على زوال الكفر والاستهانة ، لأن الظاهر إنما يكون دليلا صحيحاً معتمداً إذا لم يثبت أن الباطن خلافه ، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن خلافه .

فهـذا الساب قد قام الدليل على فساد عقيدته وتكذيبه به واستهانته له ، فإظهار الإقرار برسالته الآن ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا ، وهذا القدر بطلت دلالته فلا يجوز الاعتماد عليه ، وهذه نكتة من لا يقبل توبة الزنديق ، وهو مذهب أهل المدينة ومالك وأصحابه والليث بن سـعد ، وهو المنصور من الروايتين عن أبى حنيفة ، وهو إحدى الروايات عن أحمد نصرها كثير من أصحابه ، وعنهما أنه يستتاب ، وهو المشـهور عن الشافعى وقال أبو يوسف آخرا : أقتله من غير استتابة ، لكن إن تاب قبل أن أقتله قبلت توبته وهذا أيضا الرواية الثالثة عن أحمد .

الأدلة على جواز قتل الزنديق من غير استتابة :

ويدل على جواز قتل الزنديق والمنافق من غير استتابة :

– قوله تعالى : ﴿**ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى**﴾ إلى قوله : ﴿ **قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا** ﴾ [التوبة ٤٩ – ٥٢] قال أهل التفسير : ﴿ **أو بأيدينا** ﴾ بالقتل : إن أظهرتم ما فى قلوبكم قتلناكم ، وهو كما قالوا ، لأن العذاب على ما يبطنونه من النفاق بأيدينا لا يكون إلا القتل لكفرهم ، ولو كان المنافق يجب قبول ما يظهر من التوبة بعد ما ظهر نفاقة وزندقته لم يمكن أن يتربص بهم أن يصيبهم الله تعالى بعذاب من عنده أو بأيدينا ، لأنا كلما أردنا أن نعذبهم على ما أظهروه أظهروا التوبة !! .

وقال قتادة وغيره : قوله : ﴿ **وممن حولكم من الأعراب منافقون** ﴾ إلى قوله ﴿ **سنعذبهم مرتين** ﴾ [التوبة ١٠١] قالوا : فى الدنيا القتل ، وفى البرزخ عذاب القبر

– ومما يدل على ذلك أيضاً الآيات الدالة على أن المنافقين كانوا يرضون المؤمنين بالأيمان الكاذبة وينكرون أنهم كفروا ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ **يحلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه** ﴾ [التوبة ٦٢] وقوله سبحانه : ﴿ **سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم ، فأعرضوا عنهم** ﴾ [التوبة ٩٥] إلى قوله : ﴿ **يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين** ﴾ [التوبة ٩٦] وكذلك قوله تعالى : ﴿ **يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم** ﴾ [التوبة ٧٤]وقوله سبحانه : ﴿ **إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ، اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله إنهم ساء ما كانوا يعملون** ﴾ [المنافقون : ١ ، ٢]

وقوله تعالى : ﴿ **ألم تر إلى الذين تولوا قومًا غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله فلهم عـذاب مهـين** ﴾ إلى قـوله تعالى : ﴿ **يوم يبعثهم الله جميعًا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون** ﴾ [المجادلة الآيات ١٤-١٨] فقد دلت هذه الآيات كلها على أن المنافقين كانوا يرضون المؤمنين بالأيمان الكاذبة ، ويحلفون أنهم لم يتكلموا بكلمة الكفر ، وذلك دليل على أنهم يقتلون إذا ثبت ذلك عليهم بالبينة لوجوه:

أحدها : أنهم لو كانوا إذا أظهروا التوبة قُبل ذلك منهم لم يحتاجوا إلى الحلف والإنكار ، ولكانوا يقولون : قلنا وقد تبنا ، فعلم أنهم كانوا يخافون إذا ظهر ذلك عليهم أنهم يعاقبون من غير استتابة .

الثاني : أنه قال تعالى : ﴿ **اتخذوا أيمانهم جنة** ﴾ [المنافقون ٢] واليمين إنما تكون جنة إذا لم تأت بينة عادلة تكذبها ، فإذا كذبتها بينة عادلة انخرقت الجُنة فجاز قتلهم ، ولا يمكنه أن يجتن بعد ذلك إلا بجنة من جنس الأولى ، وتلك جنة مخروقة.

الثالث : أن الآيات دليل على أن المنافقين إنما عصم دماءهم الكذب والإنكار ومعلوم أن ذلك إنما يعصم إذا لم تقم بينة بخلافه ، ولذلك لم يقتلهم النبى ﷺ ، ويدل على ذلك قوله سبحانه : ﴿ **يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير ، يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر** ﴾ [التوبة ٧٣ ، ٧٤]وقوله تعالى فى موضع آخر ﴿ **جاهد الكفار والمنـافقين** ﴾ [التحريم ٩] قال الحسن وقتادة : بإقامة الحدود عليهم ، وقال ابن مسعود : بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وعن ابن عباس وابن جريج : باللسان وتغليظ الكلام ، وترك الرفق .

ووجه الدليل أن الله أمر رسوله عليه الصلاة والسلام بجهاد المنافقين كما أمره بجهاد الكافرين ، وأن جهادهم إنما يمكن إذا ظهر منهم من القول أو الفعل ما يوجب العقوبة ، فإنه ما لم يظهر منه شيء البتة لم يكن لنا سبيل عليه ، فإذا ظهر منه كلمة الكفر فجهاده القتل وذلك يقتضى أن لا يسقط عنه بتجديد الإسلام له ظاهراً لأنا لو أسقطنا عنهم القتل بما أظهروه من الإسلام لكانوا بمنزلة الكفار ، وكان جهادهم من حيث هم كفار فقط لا من حيث هم منافقون ، والآية تقتضى جهادهم لأنهم صنف غير الكفار ، لا سيما قوله تعالى : ﴿ **جاهد الكفار والمنافقين** ﴾ [التوبة : ٧٣] يقتضى جهادهم من حيث هم منافقون ، لأن تعليق الحكم باسم مشتق مناسب يدل على أن موضع الاشتقاق هو العلة ، فيجب أن يجاهد لأجل النفاق كما يجاهد الكافر لأجل الكفر

ومعلوم أن الكافر إذا أظهر التوبة من الكفر كان تركا له فى الظاهر ، ولا يعلم ما يخالفه ، أما المنافق فإذا أظهر الإسلام لم يكن تركا للنفاق ، لأن ظهور هذه الحال منه لا ينافى النفاق

ولأن المنافق إذا كان جهاده بإقامة الحد عليه كجهاد الذى فى قلبه مرض وهو الزانى إذا زنى لم يسقط عنه حده إذا أظهر التوبة بعد أخذه لإقامة الحد عليه كما قد عرف

ولأنه لو قبلت علانيتهم دائماً مع ثبوت ضدها لم يكن إلى الجهاد على النفاق سبيل ، فإن المنافق إذا ثبت عنه أنه أظهر الكفر فلو كان إظهار الإسلام حينئذ ينفعه لم يمكن جهاده .

- ويدل على ذلك قوله : ﴿ **لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً ، سنة الله فى الذين خلوا من**

قبل ﴾ [الأحزاب : ٦٠ ، ٦٢] دلت هذه الآية على أن المنافقين إذا لم ينتهوا فإن الله يغرى نبيه بهم ، وأنهم لا يجاورونه بعد الإغراء بهم إلا قليلاً ، وأن ذلك فى حال كونهم ملعونين ، أينما وجدوا وأصيبوا أسروا وقتلوا ، وإنما يكون ذلك إذا أظهروا النفاق ، لأنه ما دام مكتوماً لا يمكن قتلهم ، وكذلك قال الحسن وقتادة : أراد المنافقون أن يظهروا ما فى قلوبهم من النفاق فأوعدهم الله فى هذه الآية فكتموه وأسروه ، ولو كان إظهار التوبة بعد إظهار النفاق مقبولا لم يمكن أخذ المنافق ولا قتله ، لتمكنه من إظهار التوبة لا سيما إذا كان كلما شاء أظهر النفاق ثم أظهر التوبة وهى مقبولة منه .

-ويؤيد ذلك أن الله تبارك وتعالى جعل جزاءهم أن يقتلوا ، ولم يجعل جزاءهم أن يقاتلوا ، ولم يستثن حال التوبة كما استثناه من قتل المحاربين وقتل المشركين ، فإنه قال ﴿ **فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم** ﴾ [التوبة : ٥] وقال فى المحاربين : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا** ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم** ﴾ [المائدة : ٣٣ ، ٣٤] فعلم أنهم يقتلون من غير استتابة ، وأنه لا يقبل منهم ما يظهرونه من التوبة .

ويوضح ذلك أنه جعل انتهاءهم النافع قبل الإغراء بهم وقبل الأخذ والتقتيل وهناك جعل التوبة بعد ذكر الحصر والأخذ والقتل ، فعلم أن الانتهاء بعد الإغراء بهم لا ينفعهم كما لا تنفع المحارب التوبة بعد القدرة عليه ، وإن نفعت المشرك من مرتد وأصلى التوبة بعد القدرة عليه ، وقد أخبر سبحانه أن سنته فيمن لم يتب عن النفاق متى قدر عليه أن يؤخذ ويقتل ، وأن هذه السنة لا تبديل لها ، والانتهاء فى الآية إما أن يعنى به الانتهاء عن النفاق بالتوبة الصحيحة أو الانتهاء عن إظهاره عند شياطينه وعند بعض المؤمنين ، والمعنى الثانى أظهر ، فإن من المنافقين من لم ينته عن إسرار النفاق حتى

مات النبي ﷺ وانتهوا عن إظهاره حتى كان فى آخر الأمر لا يكاد أحد يجترئ على إظهار شيء من النفاق ، نعم الانتهاء يعم القسمين ، فمن انتهى عن إظهاره فقط أو عن إسراره وإعلانه خرج من وعيد هذه الآية ومن أظهر لحقه وعيدها .

– ويدل على جواز قتل الزنديق المنافق من غير استتابة ما خرجاه فى الصحيحين عن على فى قصة حاطب بن أبى بلتعة : فقال عمر : دعنى يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، فقال النبى ﷺ : « إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » فدل على أن ضرب عنق المنافق من غير استتابته مشروع ، إذ لم ينكر النبي ﷺ على عمر استحلال ضرب عنق المنافق ، ولكن أجاب بأن هذا ليس بمنافق ، ولكنه من أهل بدر المغفور لهم ، فإذا أظهر النفاق الذى لا ريب أنه نفاق فهو مباح الدم .

– وعن عائشة رضى الله عنها فى حديث الإفك قالت : فقام رسول الله ﷺ من نومه ، فاستعذر من عبد الله بن أبى بن سلول فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر : « من يعذرنى من رجل بلغنى أذاه فى أهلى ؟ فوالله ما علمت على أهلى إلا خيرا ، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا ، وما كان يدخل على أهلى إلا معى » ، فقام سعد بن معاذ أحد بنى عبد الأشهل ، فقال : يا رسول الله أنا والله أعـذرك ، إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك ، فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكانت أم حسان بنت عمه من فخذه ، وكان رجلا صالحاً ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ : كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك ، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد يعنى ابن معاذ فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله ! لنقتلنه ، فإنك منافق تجادل عن المنافقين ، فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر ، فلم يزل النبى ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت » متفق عليه .

وفى الصحيحين عن عمر وعن جابر بن عبد الله قال : غزونا مع رسول الله ﷺ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا ، وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصارياً ، فغضب الأنصارى غضباً شديداً حتى تداعوا ، وقال الأنصارى : يا للأنصار ، وقال المهاجرى : يا للمهاجرين ، فخرج النبى ﷺ فقال : ما بال دعوى الجاهلية ؟ ثم قال : ما شأنهم ؟ فأخبر بكسعة المهاجرى الأنصارى ، قال : فقال النبي عليه الصلاة والسلام : دعوها فإنها خبيثة ، وقال عبد الله بن أبى بن سلول : أقد تداعوا علينا ؟ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، قال عمر : ألا نقتل يا نبى الله هذا الخبيث ؟ لعبد الله ، فقال النبى عليه الصلاة والسلام « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » [1] .

وقد أخرجا فى الصحيحين عن زيد بن أرقم قال : خرجنا مع النبى ﷺ فى سفر أصاب الناس فيه شدة ، فقال عبد الله بن أبى : لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ، وقال : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فأتيت النبى عليه الصلاة والسلام فأخبرته بذلك ، فأرسل إلى عبد الله بن أبى ، فسأله فاجتهد يمينه ما فعل ، فقالوا : كذب زيد يا رسول الله ، قال : فوقع فى نفسى مما قالوه شدة ، حتى أنزل الله تصديقى ﴿ **إذا جاءك المنافقون** ﴾ [المنافقون : ١] قال : ثم دعاهم النبى ﷺ ليستغفر لهم ، فلووا رؤوسهم [2] .

ففى هذه القصة بيان أن قتل المنافق جائز من غير استتابة ، وإن أظهر إنكار ذلك القول ، وتبرأ منه وأظهر الإسلام ، وإنما منع النبى ﷺ من قتله ما ذكره من تحدث الناس أنه يقتل أصحابه ، لأن النفاق لم يثبت عليه بالبينة وقد حلف أنه ما قال ، وإنما علم بالوحى وخبر زيد بن أرقم .

---

(١) فتح البارى فى كتاب المناقب ٦٣١/٦ حديث رقم ٣٥١٨
- كتاب التفسير ٥١٦/٨ حديث رقم ٤٩٠٥
- الترمذى كتاب التفسير حديث رقم ٣٣١٥ .

(٢) فتح البارى كتاب التفسير ٦٤٤/٨ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ .

وأيضاً لما خافه من ظهور فتنة بقتله ، وغضب أقوام يخاف افتتانهم بقتله وذكر بعض أهل التفسير أن النبى ﷺ عد المنافقين الذين وقفوا له على العقبة فى غزوة تبوك ليفتكوا به ، فقال حذيفة : ألا تبعث إليهم فتقتلهم ؟ فقال : « أكره أن يقول العرب لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم ، بل يكفيناهم الله بالـرسالة »

وقد تقدمت قصة عمر وقتله للمنافق الذى لم يرض بقضاء رسول الله ﷺ .

ففى هذه الأحاديث دلالة على أن قتل المنافق كان جائزاً ، إذ لولا ذلك لأنكر النبي ﷺ على من استأذنه فى قتل المنافق ، ولأنكر على عمر إذ قتل من قتل من المنافقين ، ولأخبر النبى ﷺ أن الدم معصوم بالإسلام ولم يعلل ذلك بكراهية غضب عشائر المنافقين لهم ، وأن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه وأن يقول القائل : لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم ، لأن الدم إذا كان معصوماً كان هذا الوصف عديم التأثير فى عصمة دم المعصوم ، ولا يجوز تعليل الحكم بوصف لا أثر له ، وترك تعليله بالوصف الذى هو مناط الحكم ، وكما أنه دليل على القتل فهو دليل على القتل من غير استتابة ، على ما لا يخفى .

– ويدل على المسألة ما روى أبو إدريس قال : أتى على رضى الله عنه بناس من الزنادقة ارتدوا عن الإسلام ، فسألهم ، فجحدوا ، فقامت عليهم البينة العدول ، قال : فقتلهم ولم يستتبهم ، قال : وأتى برجلٍ كان نصرانياً وأسلم ، ثم رجع عن الإسلام قال : فسأله فأقر بما كان منه ، فاستتابه ، فتركه ، فقيل له : كيف تستتيب هذا ولم تستتب أولئك ؟ قال : إن هذا أقر بما كان منه ، وإن أولئك لم يقروا وجحدوا حتى قامت عليهم البينة ، فلذلك لم أستتبهم . رواه الإمام أحمد .

– وروى عن أبى إدريس قال : أتى على برجل قد تنصر ، فاستتابه ، فأبى أن يتوب فقتله ، وأتى برهط يصلون القبلة وهم زنادقة وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول ، فجحدوا ، وقالوا ليس لنا دين إلا الإسلام ، فقتلهم ولم يستتبهم ، ثم قال :

أتدرون لم استتبت هذا النصرانى ؟ استتبته لأنه أظهر دينه ، وأما الزنادقة الذين قامت عليهم البينة وجحدونى فإنما قتلتهم لأنهم جحدوا وقامت عليهم البينة .

فهذا من أمير المؤمنين على بيان أن كل زنديق كتم زندقته وجحدها حتى قامت عليه البينة قتل ولم يستتب ، وأن النبى ﷺ لم يقتل من جحد زندقته من المنافقين لعدم قيام البينة.

ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئًا** ﴾ [التوبة : ١٠١ - ١٠٢] فعلم أن من لم يعترف بذنبه كان من المنافقين ولهذا الحديث قال الإمام أحمد فى الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد : ليست له توبة إنما التوبة لمن اعترف ، فأما من جحد فلا توبة له .

قال القاضى أبو يعلى وغيره : إذا اعترف بالزندقة ثم تاب قبلت توبته ، لأنه باعترافه خرج عن حد الزندقة ، لأن الزنديق هو الذى يستبطن الكفر ولا يظهره ، فإذا اعترف به ثم تاب خرج عن حده ، فلهذا قبلنا توبته ، ولهذا لم يقبل على رضى الله عنه توبة الزنادقة لما جحدوا ، وقد يستدل على المسألة بقوله تعالى : ﴿ **وليست التوبة للذين يعملون السيئات** ﴾ [النساء : ١٨] .

وروى الإمام أحمد باسناده عن أبى العالية فى قوله تعالى: ﴿ **إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب** ﴾ [النساء ١٧] قال : هذه فى أهل الإيمان ، ﴿ **وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن** ﴾ قال : هذه فى أهل النفاق : ﴿ **ولا الذين يموتون وهم كفار** ﴾ [النساء : ١٧ - ١٨] قال : هذه فى أهل الشرك ، هذا مع أنه الراوى عن أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام فيما أظن أنهم قالوا : كل من أصاب ذنبا فهو جاهل بالله ، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب .

ويدل على ما قال أن المنافق إذا أخذ ليقتل ورأى السيف فقد حضره الموت بدليل دخول مثل هذا فى عموم قوله تعالى : ﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت**﴾ [البقرة :١٨٠] وقوله تعالى : ﴿ **شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت** ﴾ [المائدة : ١٠٦] وقد قال حين حضره الموت : ﴿ **إنى تبت الآن** ﴾ فليست له توبة كما ذكره الله سبحانه ، نعم إن تاب توبة صحيحة فيما بينه وبين الله لم يكن ممن قال : ﴿ **إنى تبت الآن** ﴾ بل يكون ممن تاب عن قريب ، لأن الله سبحانه إنما نفى التوبة عمن حضره الموت وتاب بلسانه فقط ، لهذا قال فى الأول ﴿ **ثم يتوبون** ﴾ ، وقال هنا ﴿ **إنى تبت الآن** ﴾ فمن قال : ﴿ **إنى تبت** ﴾ قبل حضور الموت ، أو تاب توبة صحيحة بعد حضور أسباب الموت صحت توبته .

– وربما استدل بعضهم بقوله تعالى : ﴿ **فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين ، فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا** ﴾ الآيتين [غافر : ٨٤ ، ٨٥] ، وبقوله تعالى : ﴿ **حتى إذا أدركه الغرق** ﴾ الآية [يونس : ٩٠] وقوله سبحانه : ﴿ **فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها** ﴾ [يونس : ٩٨] .

فوجه الدلالة : أن عقوبة الأمم الخالية بمنزلة السيف للمنافقين ، ثم أولئك إذا تابوا بعد معاينة العذاب لم ينفعهم فكذلك المنافق ، ومن قال هذا فرق بينه وبين الحربى بأنا لا نقاتله عقوبة له على كفره ، بل نقاتله ليسلم ، فإذا أسلم فقد أتى بالمقصود والمنافق إنما يقاتل عقوبة لا ليسلم ، فإنه لم يزل مسلماً والعقوبات لا تسقط بالتوبة بعد مجيء البأس ،وهذا كعقوبات سائر العصاة، فهذه طريقة من يقتل الساب لكونه منافقاً .

علة ترك النبى ﷺ قتل المنافقين مع علمه بنفاق بعضهم :

فإن قيل : فلم لم يقتلهم النبى عليه الصلاة والسلام مع علمه بنفاق بعضهم وقبل علانيتهم ؟ قلنا : إنما ذاك لوجهين :

أحدهما : عدم ثبوت نفاقهم بالحجة الشرعية التى يعلم بها الخاص والعام .

ذلك أن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة ، بل كانوا يظهرون الإسلام ، ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعها الرجل المؤمن فينقلها إلى النبى ﷺ ، فيحلفون بالله أنهم ما قالوها أو لا يحلفون ، وتارة بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة والجهاد ، واستثقالهم للزكاة ، وظهور الكراهة منهم لكثير من أحكام الله ، وعامتهم يعرفون من لحن القول ، كما قال الله : ﴿ **أم حسب الذين فى قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم فى لحن القول**﴾ [محمد : ٢٩ ، ٣٠] فأخبر سبحانه أنه لو شاء لعرفهم رسوله بالسيماء فى وجوههم ثم قال : ﴿ **ولتعرفنهم فى لحن القول** ﴾ فأقسم أنه لابد أن يعرفهم فى لحن القول ، ومنهم من كان يقول القول أو يعمل العمل ، فينزل القرآن يخبر أن صاحب ذلك القول والعمل منهم ، كما فى سورة براءة ، ومنهم من كان المسلمون أيضاً يعلمون كثيراً منهم بالشواهد والدلالات والقرائن والأمارات ومنهم من لم يكن يعرف كما قال تعالى : ﴿ **وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم** ﴾ [التوبة : ١٠١] ثم جميع هؤلاء المنافقين يظهرون الإسلام ، ويحلفون أنهم مسلمون ، وقد اتخذوا أيمانهم جنة ، وإذا كانت هذه حالهم فالنبى عليه الصلاة والسلام لم يكن يقيم الحدود بعلمه ولا بخبر الواحد ، ولا بمجرد الوحى ، ولا بالدلائل والشواهد ، حتى يثبت الموجب للحد ببينة أو إقرار ، ألا ترى كيف أخبر عن المرأة الملاعنة أنها إن جاءت بالولد على نعت كذا وكذا فهو للذى رميت به ، وجاءت به على النعت المكروه فقال : « لولا الأيمان لكان لى ولها شأن » .

وقال للذين اختصموا إليه « إنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه

فإنما أقطع له قطعة من النار » فكان ترك قتلهم مع كونهم كفاراً لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية ، ويدل على هذا أنه لم يستتبهم على التعيين ، ومن المعلوم أن أحسن حال من ثبت نفاقه وزندقته أن يستتاب كالمرتد ، فإن تاب وإلا قتل ، ولم يبلغنا أنه استتاب واحدا بعينه منهم ، فعلم أن الكفر والردة لم تثبت على واحد بعينه ثبوتاً يوجب أن يقتل كالمرتد ، ولهذا تقبل علانيتهم ، ونكل سرائرهم إلى الله ، فإذا كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البينة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقه؟ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام « إنى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم » [(١)] لما استؤذن فى قتل ذى الخويصرة ، ولما استؤذن أيضاً فى قتل رجل من المنافقين قال : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله » [(٢)] قيل: بلى قال : « أليس يصلى ؟ » قيل : بلى قال : « أولئك الذين نهانى الله عن قتلهم » ، فأخبر عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن قتل من أظهر الإسلام من الشهادتين والصلاة، وإن ذكر بالنفاق ورمى به وظهرت عليه دلالته إذا لم يثبت بحجة شرعية أنه أظهر الكفر ، وكذلك قوله فى الحديث الآخر : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها وحسابهم على الله » [(٣)] معناه أنى أمرت أن أقبل منهم ظاهر الإسلام ، وأكل بواطنهم إلى الله ، والزنديق والمنافق إنما يقتل إذا تكلم بكلمة الكفر ، وقامت عليه بذلك بينة ، وهذا حكم بالظاهر ، لا بالباطن ، وبهذا الجواب يظهر فقه المسألة .

---

(١) فتح البارى فى كتاب المغازى ٦٦٥/٧ حديث رقم ٤٣٥١
– مسلم كتاب الزكاه ٧٤٢/٢
– البداية والنهاية لابن كثير ١٠٧/٥ .
(٢) أحمد فى مسنده ٤٣٣/٥
– رجاله ثقات وفيه ابن جريج وقد وثق
(٣) فتح البارى فى كتاب الإيمان ٩٤/١ ، ٩٥ حديث رقم ٢٥
– مسلم كتاب الإيمان ٥٢/١ ، ٥٣
– النسائى ١٤/٥
– أبو داود كتاب الجهاد حديث رقم ٢٦٤٠
– ابن ماجه حديث رقم ٧١

الوجه الثانى : خشية الفتنة وتنفير الناس عن الإسلام

فقد كان يخاف أن يتولد من قتلهم من الفساد أكثر مما فى استبقائهم ، وقد بين ذلك حين قال « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » ، وقال : « إذا ترعد له آنف كثيرة بيثرب » فإنه لو قتلهم بما يعلمه من كفرهم لأوشك أن يظن الظان أنه إنما قتلهم لأغراض وأحقاد ، وإنما قصده الاستعانة بهم على الملك ، كما قال : « أكره أن تقول العرب لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم » ، وأن يخاف من يريد الدخول فى الإسلام أن يقتل مع إظهاره الإسلام كما قتل غيره .

وقد كان أيضاً يغضب لقتل بعضهم قبيلته وأناس آخرون فيكون ذلك سبباً للفتنة واعتبر ذلك بما جرى فى قصة عبد الله بن أبى لما عرض سعد بن معاذ بقتله خاصم له أناس صالحون ، وأخذتهم الحمية حتى سكتهم رسول الله ﷺ ، وقد بين ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام لما استأذنه عمر فى قتل ابن أبى ، قال أصحابنا : ونحن الآن إذا خفنا مثل ذلك كففنا عن القتل .

فحاصله أن الحد لم يقم على واحد بعينه ، لعدم ظهوره بالحجة الشرعية التى يعلمه بها الخاص والعام ، أو لعدم إمكان إقامته إلا مع تنفير أقوام عن الدخول فى الإسلام وارتداد آخرين عنه ، وإظهار قوم من الحرب والفتنة مما يربى فساده على فساد ترك قتل منافق ، وهذان المعنيان حكمهما باق إلى يومنا هذا إلا فى شيء واحد ، وهو أنه ﷺ ربما خاف أن يظن الظان أنه يقتل أصحابه لغرض آخر مثل أغراض الملوك ، فهذا منتف اليوم .

فحيث ما كان للمنافق ظهور وتخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقائه عملنا بآية ﴿ **دع أذاهم** ﴾ [الأحزاب : ٤٨] كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح ، وحيث ما حصل القوة والعز خوطبنا بقوله: ﴿ **جاهد الكفار والمنافقين** ﴾ [التوبة : ٧٣] .

فهذا يبين أن الإمساك عن قتل من أظهر نفاقه بكتاب الله على عهد رسوله عليه الصلاة والسلام ، إذ لا نسخ بعده ، ولم ندع أن الحكم تغير بعده لتغير المصلحة من غير وحى نزل ، فإن هذا تصرف فى الشريعة وتحويل لها بالرأى ، ودعوى أن الحكم المطلق كان لمعنى وقد زال ، وهو غير جائز ، كما قد نسبوا ذلك إلى من قال : إن حكم المؤلفة انقطع ، ولم يأت على انقطاعه بكتاب ولا سنة سوى ادعاء تغير المصلحة !!

* سب النبى ﷺ موجب للقتل مع قطع النظر عن كونه مجرد ردة

هذه طريقة أخرى : وهى أن سب النبى ﷺ بنفسه موجب للقتل ، مع قطع النظر عن كونه مجرد ردة ، فإنا قد بينا أنه موجب للقتل ، وبينا أنه جناية غير الكفر ، إذ لو كان ردة محضة وتبديلا للدين وتركا له لما جاز للنبى عليه الصلاة والسلام العفو عمن كان يؤذيه ، كما لا يجوز العفو عن المرتد ، ولما قتل الذين سبوه ، وقد عفا عمن قاتل وحارب .

وقد ذكرنا أدلة أخرى على ذلك فيما تقدم ، ولأن التنقص والسب قد يصدر عن الرجل مع اعتقاده النبوة والرسالة لكن لما وجب تعزير الرسول وتوقيره بكل طريق غلظت عقوبة من انتهك عرضه بالقتل ، فصار قتله حداً من الحدود ، لأن سبه نوع من الفساد فى الأرض كالمحاربة باليد ، لا لمجرد كونه بدل الدين وتركه وفارق الجماعة وإذا كان كذلك لم يسقط بالتوبة كسائر الحدود غير عقوبة الكفر وتبديل الدين ، قال الله تعالى ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم** ﴾ [المائدة : ٣٣ ، ٣٤]

فثبت بهذه الآية أن من تاب بعد أن قدر عليه لم تسقط عنه العقوبة وكذلك قال سبحانه : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم** ﴾ [المائدة : ٣٨ ، ٣٩] فأمر الله بقطع أيديهم جزاء على ما مضى ونكالا عن السرقة فى المستقبل ، منهم ومن غيرهم ، وأخبر أن الله يتوب على من تاب ولم يدرأ القطع بذلك لأن القطع له حكمتان : الجزاء ، والنكال ، والتوبة تسقط الجزاء ولا تسقط النكال ، فإن الجانى متى علم أنه إذا تاب لم يعاقب لم يردع ذلك الفساق ولم يزجرهم عن ركوب العظائم ، فإن إظهار التوبة والإصلاح لمقصود حفظ النفس والمال سهل ، ولهذا لم نعلم خلافاً نعتمده أن السارق أو الزانى لوأظهر التوبة بعد ثبوت الحد عليه عند السلطان لم يسقط الحد عنه ، وقد رجم النبى عليه الصلاة والسلام ماعزاً والغامدية ، وأخبر بحسن توبتهما وحسن مصيرهما .

وكذلك لو قيل (إن سب النبى ﷺ يسقط بالتوبة وتجديد الإسلام) لم يردع ذلك الألسن عن انتهاك عرضه ، ولم يزجر النفوس عن استحلال حرمته، بل يؤذيه الإنسان بما يريد ، ويصيب من عرضه ما شاء من أنواع السب والأذى، ثم يجدد إسلامه ويظهر إيمانه ، وقد ينال المرء من عرضه ويقع منه تنقص له واستهزاء ببعض أقواله أو أعماله وإن لم يكن متنقلا من دين إلى دين فلأنه (لا) يصعب على من هذه سبيله كلما نال من عرضه واستخف بحرمته أن يجدد إسلامه ، بخلاف الردة المجردة عن الدين ، فإن سقوط القتل فيها بالعودة إلى الإسلام لا يوجب اجتراء الناس على الردة أو الانتقال عن الدين لأن الانتقال عن الدين لا يقع إلا عن شبهة قادحة فى القلب أو شهوة قامعة للعقل ، فلا يكون قبول التوبة من المرتد محرضا للنفوس على الـــردة ويكون ما يتوقعه من خوف القتل زاجرا له عن الكفر ، فإنه إذا أظهر ذلك لا يتم مقصوده ، لعلمه بأنه يجبر على العود إلى الإسلام ، وهنا من فيه استخفاف أو اجتراء أو سفاهة تمكن من انتقاص النبى ﷺ وعيبه والطعن عليه كلما شتم يجدد الإسلام

ويظهر التوبة، وبهذا يظهر أن السب والشتم يظهر الفساد فى الأرض الذى يوجب الحد اللازم من الزنى وقطع الطريق والسرقة وشرب الخمر ، فإن مريد هذه المعاصى إذا علم أنه تسقط عنه العقوبة إذا تاب فعلها كلما شاء ، كذلك من يدعوه ضعف عقله أو ضعف دينه إلى الانتقاص برسول الله ﷺ إذا علم أن التوبة تقبل منه أتى ذلك متى شاء ثم تاب منه ، وقد حصل مقصوده بما قاله كما حصل مقصود أولئك بما فعلوه ، بخلاف مريد الردة فإن مقصوده لا يحصل إلا بالمقام عليها ، وذلك لا يحصل له إذا قتل إن لم يرجع ، فيكون ذلك رادعا له ، وهذا الوجه لا يخرج السب عن أن يكون ردة ، ولكن حقيقته أنه نوع من الردة يغلظ بما فيه من انتهاك عرض رسول الله ﷺ كما قد تتغلظ ردة بعض الناس بأن ينضم إليها قتل وغيره فيتحتم القتل فيها دون الردة المجردة ، كما يتحتم القتل فى قتل من قطع الطريق لغلظ الجرم وإن لم يتحتم قتل من قتل لغرض آخر فعوده إلى الإسلام يسقط موجب الردة المحضة ويبقى خصوص السب ، ولا بد من إقامة حده ، كما أن توبة القاطع قبل القدرة عليه تسقط تحتم القتل ، ويبقى حق أولياء المقتول من القتل أو الدية أو العفو ، وهذه مناسبة ظاهرة ، وقد تقدم نص الشارع وتنبيهه على اعتبار هذا المعنى .

شبهة عدم وجود باعث طبعى على السب غير الكفر فلا تلزمه عقوبة خاصة .

فإن قيل : تلك المعاصى يدعو إليها الطمع مع صحة الاعتقاد ، فلو لم يشرع عنها زاجر لتسارعت النفوس إليها ، بخلاف سب رسول الله ﷺ ، فإن الطبع لا يدعو إليها إلا بخلل فى الاعتقاد أكثر ما يوجب الردة ، فعلم أن مصدره أكثر ما يكون الكفر فيلزمه عقوبة الكافر ، وعقوبة الكافر مشروطة بعدم التوبة ، وإذا لم يكن إليه مجرد باعث طبعى لم يشرع ما يزجر عنه وإن كان حراماً كالاستخفاف فى الكتاب والدين ونحو ذلك .

قلنا : بل قد يكون إليه باعث طبعى غير الخلل فى الاعتقاد ، من الكبر الموجب

للاستخفاف ببعض أحواله وأفعاله ، والغضب الداعى إلى الوقيعة فيه إذا خالف الغرض بعض أحكامه ، والشهوة الحاملة على ذم ما يخالف الغرض من أموره ، وغير ذلك فهذه الأمور قد تدعو الإنسان إلى نوع من السب له ، وضرب من الأذى والانتقاص وإن لم يصدر إلا مع ضعف الإيمان به ، كما أن تلك المعاصى لا تصدر أيضاً إلا مع ضعف الإيمان ، وإذا كان كذلك فقبول التوبة ممن هذه حاله يوجب اجتراء أمثاله على أمثال كلماته ، فلا يزال العرض منهوكا والحرمة مخفورة ، بخلاف قبول التوبة ممن يريد انتقالاً عن الدين إما إلى دين آخر أو إلى تعطيل ، فإنه إذا علم أنه يستتاب على ذلك فإن تاب وإلا قتل لم ينتقل ، بخلاف ما إذا صدر السب عن كافر به ثم آمن به ، فإن علمه بأنه إذا أظهر السب لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف يردعه عن هذا السب ، إلا أن يكون مريداً للإسلام ، ومتى أراد الإسلام فالإسلام يجب ما كان قبله ، فليس فى سقوط القتل بإسلام الكافر من الطريق إلى الوقيعة فى عرضه ما فى سقوطه بتجديد إسلام من يظهر الإسلام .

- وأيضاً ، فإن سب النبى ﷺ حق آدمى ، فلا يسقط بالتوبة كحد القذف وكسب غيره من البشر .

ثم من فرق بين المسلم والذمى قال : المسلم قد التزم أن لا يسب ولا يعتقد سبه فإذا أتى ذلك أقيم عليه حده ، كما يقام عليه حد الخمر ، وكما يعزر على أكل الميتة ولحم الخنزير ، والكافر لم يلتزم تحريم ذلك ولا يعتقده فلا تجب عليه إقامة حده كما لا تجب عليه إقامة حد الخمر ولا يعزر على الميت والخنزير .

نعم إذا أظهره نقض العهد الذى بيننا وبينه ، فصار بمنزلة الحربى ، فنقتله لذلك فقط ، لا لكونه أتى حدا يعتقد بحرمته ، فإذا أسلم سقطت عنه العقوبة على الكفر ولا عقوبة عليه لخصوص السب فلا يجوز قتله .

وحقيقة هذه الطريقة أن سب النبى عليه الصلاة والسلام لما فيه من الغضاضة

عليه يوجب القتل تعظيماً لحرمته وتعزيراً له وتوقيراً ، ونكالاً عن التعرض له ، والحد إنما يقام على الكافر فيما يعتقد تحريمه خاصة ، ولكنه إذا أظهر ما يعتقد حله من المحرمات عندنا زجر عن ذلك وعوقب عليه ، كما إذا أظهر الخمر والخنزير ، فإظهار السب إما أن يكون كهذه الأشياء كما زعمه بعض الناس ، أو يكون نقضاً للعهد كمقاتلة المسلمين وعلى التقديرين فالإسلام يسقط تلك العقوبة ، بخلاف ما يصيبه المسلم مما يوجب الحد عليه .

* السب ردة مغلظة لما يتضمنه من محاربة الله ورسوله والسعى فى الأرض فسادا

* وأيضاً ، فإن الردة على قسمين : ردة مجردة ، وردة مغلظة شرع القتل على خصوصها ، وكل منهما قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها ، والأدلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تعم القسمين ، بل إنما تدل على القسم الأول ، كما يظهر ذلك لمن تأمل الأدلة على قبول توبة المرتد ، فيبقى القسم الثانى وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه ، ولم يأت نص ولا إجماع لسقوط القتل عنه ، والقياس متعذر مع وجود الفرق الجلى فانقطع الإلحاق .

والذى يحقق هذه الطريقة أنه لم يأت فى كتاب ولا سنة ولا إجماع أن كل من ارتد بأى قول أو أى فعل كان فإنه يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه ، بل الكتاب والسنة والإجماع قد فرق بين أنواع المرتدين كما سنذكره ، وإنما بعض الناس يجعل برأيه الردة جنساً واحداً على تباين أنواعه ، ويقيس بعضها على بعض ، فإذا لم يكن معه عموم نطقى يعم أنواع المرتد لم يبق إلا القياس وهو فاسد إذا فارق الفرع الأصل بوصفٍ له تأثير فى الحكم ، وقد دل على تأثيره نص الشارع وتنبيهه ، والمناسبة المشتملة على المصلحة المعتبرة .

وتقرير هذا من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن دلائل قبول توبة المرتد مثل قوله تعالى : ﴿ **كيف يهدى الله قومًا كفروا بعد إيمانهم** ﴾ إلى قوله :﴿ **إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا** ﴾ [آل عمران : ٨٦ - ٨٩] ونحوها ليس فيها إلا توبته من كفر بعد الإيمان فقط ، دون من انضم إلى كفره مزيد أذى وإضرار ، وكذلك سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، إنما فيها قبول توبة من جرد الردة فقط ، وكذلك سنة الخلفاء الراشدين ، إنما تضمنت قبول توبة من جرد الردة وحارب بعد ارتداده كمحاربة الكافر الأصلى على كفره ، فمن زعم أن فى الأصول ما يعم توبة كل مرتد سواء جرد الردة أو غلظها بأى شئ كان فقد أخطأ ، وحينئذ فقد قامت الأدلة على وجوب قتل الساب وأنه مرتد ، ولم تدل الأصول على أن مثله يسقط عنه القتل ، فيجب قتله بالدليل السالم عن المعارض .

الثانى : أن الله سبحانه قال : ﴿ **كيف يهدى الله قومًا كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدى القوم الظالمين ، أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ، إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرًا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون** ﴾ [آل عمران : ٨٦ - ٩٠] فأخبر سبحانه أن من ازداد كفراً بعد إيمانه لن تقبل توبته ، وفرق بين الكفر المزيد كفراً والكفر المجرد فى قبول التوبة من الثانى دون الأول ، فمن زعم أن كل كفر بعد الإيمان تقبل منه التوبة فقد خالف نص القرآن .

وهـذه الآية إن كان قد قيل فيها إن ازدياد الكفر المقام عليه إلى حين الـموت وإن التوبة المنفية هى توبته عند الغرغرة أو يوم القيامة ، فالآية أعم من ذلك .

وقد رأينا سنة رسول الله ﷺ فرقت بين النوعين : فقبل توبة جماعة من المرتدين

ثم إنه أمر بقتل مقيس بن حبابة يوم الفتح من غير استتابة لما ضم إلى ردته قتل المسلم وأخذ المال ولم يتب قبل القدرة عليه ، وأمر بقتل العرنيين لما ضموا إلى ردتهم نحواً من ذلك ، وكذلك أمر بقتل ابن خطل لما ضم إلى ردته السب وقتل المسلم ، وأمر بقتل ابن أبى سرح لما ضم إلى ردته الطعن عليه والافتراء ، وإذا كان الكتاب والسنة قد حكما فى المرتدين بحكمين ، ورأينا أن من ضر وآذى بالردة أذى يوجب القتل لم يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه ، وإن تاب مطلقا ، دون من بدل دينه فقط ، لم يصح القول بقبول توبة المرتد مطلقاً ، وكان الساب من القسم الذى لا يجب أن تقبل توبته كما دلت عليه السنة فى قصة ابن أبى سرح .

ولأن السب إيذاء عظيم للمسلمين أعظم عليهم من المحاربة باليد كما تقدم تقريره ، فيجب أن يتحتم عقوبة فاعله .

ولأن المرتد المجرد إنما نقتله لمقامه على التبديل ، فإذا عاود الدين الحق زال المبيح لدمه كما يزول المبيح لدم الكافر الأصلى بإسلامه وهذا الساب أتى من الأذى لله ورسوله بعد المعاهدة على ترك ذلك بما أتى به ، وهو لا يقتل لمقامه عليه ، فإن ذلك ممتنع ، فصار قتله كقتل المحارب باليد.

وبالجملة فمن كانت ردته محاربة لله ورسوله بيد أو لسان فقد دلت السنة المفسرة للكتاب أنه من كفر كفراً مزيداً لا تقبل توبته منه .

الوجه الثالث : أن الردة قد تتجرد عن السب والشتم ، فلا تتضمنه ولا تستلزمه كما تتجرد عن قتل المسلمين وأخذ أموالهم ، إذ السب والشتم إفراط فى العداوة وإبلاغ فى المحادة مصدره شدة سفه الكافر وحرصه على فساد الدين وإضرار أهله ولربما صدر عمن يعتقد النبوة والرسالة لكن لم يأت بموجب هذا الاعتقاد من التوقير والانقياد ، فصار بمنزلة إبليس حيث اعتقد ربوبية الله سبحانه بقوله (رب) وقد أيقن أن الله أمره بالسجود ثم لم يأت بموجب هذا الاعتقاد من الاستسلام والانقياد ، بل

استكبر وعاند معاندة معارض طاعن فى حكمة الأمر .

ولا فرق بين من يعتقد أن الله ربه ، وأن الله أمره بهذا الأمر ثم يقول : إنه لا يطيعه ، لأن أمره ليس بصواب ولا سداد ، وبين من يعتقد أن محمداً رسول الله وأنه صادق واجب الاتباع فى خبره وأمره ، ثم يسبه أو يعيب أمره أو شيئاً من أحواله ، أو تنقصه انتقاصاً لا يجوز أن يستحقه الرسول .

وذلك أن الإيمان قول وعمل ، فمن اعتقد الوحدانية فى الألوهية لله سبحانه وتعالى ، والرسالة لعبده ورسوله ثم لم يتبع هذا الاعتقاد موجبه من الإجلال والإكرام - الذى هو حال فى القلب يظهر أثره على الجوارح ، بل قارنه الاستخفاف والتسفيه والازدراء بالقول أو بالفعل كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمه ، وكان ذلك موجباً لفساد ذلك الاعتقاد ، ومزيلا لما فيه من المنفعة والصلاح ، إذ الاعتقادات الإيمانية تزكى النفوس وتصلحها ، فمتى لم توجب زكاة النفس ولا صلاحها فما ذاك إلا لأنها لم ترسخ فى القلب ، ولم تصر صفة ونعتاً للنفس ولا صلاحا ، وإذا لم يكن علم الإيمان المفروض صفة لقلب الإنسان لازمة له لم ينفعه ، فإنه يكون بمنزلة حديث النفس وخواطر القلب ، والنجاة لا تحصل إلا بيقين فى القلب ، ولو أنه مثقال ذرة .

هذا فيما بينه وبين الله ، وأما فى الظاهر فيجرى الأحكام على ما يظهره من القول والفعل .

والغرض بهذا التنبيه على أن الاستهزاء بالقلب والانتقاص ، ينافى الإيمان الذى فى القلب منافاة الضد ضده ، والاستهزاء باللسان ينافى الإيمان الظاهر باللسان كذلك والغرض بهذا التنبيه على أن السب الصادر عن القلب يوجب الكفر ظاهراً وباطناً .

هذا مذهب الفقهاء وغيرهم من أهل السنة والجماعة ، خلاف ما يقوله بعض الجهمية والمرجئة القائلين بأن الإيمان هو المعرفة والقول بلا عمل من أعمال القلب من أنه إنما ينافيه فى الظاهر ، وقد يجامعه فى الباطن ، وربما يكون لنا إن شاء الله تعالى

عودة إلى هذا الموضع .

والغرض هنا أنه كما أن الردة تتجرد عن السب ، فكذلك قد تتجرد عن قصد تبديل الدين وإرادة التكذيب بالرسالة ، كما تجرد كفر إبليس عن قصد التكذيب بالربوبية ، وإن كان عدم هذا القصد لا ينفعه ، كما لا ينفع من قال الكفر أن لا يقصد أن يكفر .

وإذا كان كذلك فالشارع إذا أمر بقبول توبة من قصد تبديل دينه الحق وغير اعتقاده وقوله ، فإنما ذلك لأن المقتضى للقتل الاعتقاد الطارئ وإعدام الاعتقاد الأول فإذا عاد ذلك الاعتقاد الإيمانى وزال هذا الطارئ ، كان بمنزلة الماء والعصير : يتنجس بتغيره ، ثم يزول التغير فيعود حلالا ، لأن الحكم إذا ثبت بعلةٍ زال بزوالها وهذا الرجل لم يظهر مجرد تغيير الاعتقاد حتى يعود معصوماً بعوده إليه ، وليس هذا القول من لوازم تغير الاعتقاد حتى يكون حكمه كحكمه ، إذ قد يتغير الاعتقاد كثيراً ولا يكون به أذى لله ورسوله .

وإضرار المسلمين يزيد على تغير الاعتقاد ، ويفعله من يظن سلامة الاعتقاد وهو كاذب عند الله ورسوله والمؤمنين فى هذه الدعوى والظن ، ومعلوم أن المفسدة فى هذا أعظم من المفسدة فى مجرد تغير الاعتقاد من هذين الوجهين : من جهة كونه إضراراً زائداً ، ومن جهة كونه قد يظن أو يقال إن الاعتقاد قد يكون سالما معه ، فيصدر عمن لا يريد الانتقال من دين إلى دين ، ويكون فساده أعظم من فساد الانتقال ، إذا الانتقال قد علم أنه كفر ، فنزع عنه ما نزع عن الكفر ، وهذا قد يظن أنه ليس بكفر إلا إذا صدر استحلالا ، بل هو معصية وهو من أعظم أنواع الكفر ، فإذا كان الداعى إليه غير الداعى إلى مجرد الردة ، والمفسدة فيه مخالفة لمفسدة الردة ، وهى أشد منها ، لم يجز أن يلحق التائب منه بالتائب من الردة بالردة ، لأن من شرط القياس قياس المعنى استواء الفرع والأصل فى حكمة الحكم باستوائهما فى دليل الحكمة إذا كانت خفية، فإذا

كان فى الأصل معانٍ مؤثرة يجوز أن تكون التوبة إنما قبلت لأجلها وهى معدومة فى الفرع لم يجز ، إذ لا يلزم من قبول توبة من خففت مفسدة جنايته أو انتفت قبول توبة من تغلظت مفسدته أو بقيت .

وحاصل هذا الوجه أن عصمة دم هذا بالتوبة قياساً على المرتد متعذر لوجود الفرق المؤثر ، فيكون المرتد المنتقل إلى دين آخر ، ومن أتى من القول بما يضر المسلمين ويؤذى الله ورسوله وهو موجب للكفر على نوعين تحت جنس الكافر بعد إسلامه ، وقد شرعت التوبة فى حق الأول ، فلا يلزم شرع التوبة فى حق الثانى ، لوجود الفارق من حيث الإضرار ، ومن حيث أن مفسدته لا تزول بقبول التوبة .

الفرع الثانى

طرق استدلال العلماء على تحتم قتل الذمى بالسب وإن تاب وأسلم

إن الأدلة التى تقضى بوجوب قتل الساب من المسلمين وإن تاب وراجع الإسلام تتضمن الدلالة على أن الذمى إذا عاد إلى الذمة لم يسقط عنه القتل بطـــريق الأولى فإن عود المسلم الى الإسلام أحقن لدمه من عودة الذمى إلى ذمته ، ولهذا فإن عامة العلماء الذين حقنوا دم هذا وأمثاله بالعود إلى الإسلام لم يقولوا مثل ذلك فى الذمى إذا عاد إلى الذمة .

ومن تأمل سنة رسول الله ﷺ فى قتله بنى قريظة وبنى النضير وإجلائه لبنى النضير وبنى قينقاع بعد أن نقض هولاء الذمة وحرصوا على أن يجيبهم الى عقد الذمة ثانيا فلم يفعل ، ثم سنة خلفائه وصحابته فى مثل هــذا المؤذى وأمثاله ، مع العلم بأنه كان أحرص شئ على العود إلى الذمة لم يسترب فى أن القول بوجوب إعادة مثل هذا إلى الذمة قول مخالف للســنة ولإجماع خير القرون ، وقد تقدم التنبيه على ذلك فى حكم ناقض العهد مطلقا ، ولولا ظهوره لأشبعنا القول فيه ، وإنما أحلنا على سيرة

رسول الله ﷺ وسنته من له بها علم ، فإنهم لا يستريبون أنه لم يكن الذى بين النبى ﷺ وهؤلاء اليهود هدنة مؤقتة ، وإنما كانت ذمة على أن الدار دار الإسلام ، وأنه يجرى عليهم حكم الله ورسوله فيما يختلفون فيه ، إلا أنهم لم يضرب عليهم جزية ، ولم يلزموا بالصغار الذى ألزموه بعد نزول براءة ، لأن ذلك لم يكن شرع بعد .

وأما من قال إن الساب يقتل وإن تاب وأسلم ، وسواء كان كافرا أو مسلما فقد تقدم دليله على أن المسلم يقتل بعد التوبة ، وأن الذمى يقتل وإن طلب العود إلى الذمة

وأما قتل الذمى إذا وجب عليه القتل بالسب وإن أسلم بعد ذلك فلهم فيه طرق وهى دالة على تحتم قتل المسلم أيضا كما تدل على تحتم قتل الذمى .

الطريقة الأولى :

السب محاربة لله ورسوله فيتحتم قتل صاحبه إذا أخذ قبل القدرة

قال تعالى ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم** ﴾ [المائدة ٣٣ - ٣٤] .

وجه الدلالة : أن هذا الساب المذكور من المحاربين لله ورسوله ، الساعين فى الأرض فسادا ، الداخلين فى هذه الآية سواء كان مسلما أو معاهدا ، وكل من كان من المحاربين الداخلين فى هذه الآية فإنه يقام عليه الحد إذا قدر عليه قبل التوبة سواء تاب بعد ذلك أو لم يتب ، فهذا الذمى أو المسلم إذا سب ثم أسلم وكان قد قدر عليه قبل التوبة ، فيجب إقامة الحد عليه ، وحده القتل فيجب قتله سواء تاب أو لم يتب .

والدليل مبنى على مقدمتين :

أحدهما : أنه داخل فى هذه الآية .

والثانية : أن ذلك يوجب قتله إذا أخذ قبل التوبة .

أما المقدمة الثانية فظاهرة ، فإنا لم نعلم مخالفا فى أن المحاربين إذا أخذوا قبل التوبة وجب إقامة الحد عليهم ، وإن تابوا بعد الأخذ ، وذلك بين فى الآية ، فإن الله أخبر أن جزاءهم أحد هذه الحدود الأربعة ، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فإن التائب قبل القدرة ليس جزاؤه شيئا من ذلك ، وغيره أحد هذه جزاؤه ، وجزاء أصحاب الحدود تجب إقامته على الآية ، لأن جزاء العقوبة إذا لم يكن حقا لآدمى بل كان حدا من حدود الله وجب استيفاؤه باتفاق المسلمين ، وقد قال تعالى فى آية السرقة ﴿ **فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله** ﴾ [المائدة ٣٨] فأمر بالقطع جزاء بماكسباه ، فلو لم يكن الجزاء المشروع المحدود من العقوبات واجبا لم يعلل وجوب القطع به ، إذ العلة المطلوبة يجب أن تكون أبلغ من الحكم وأقوى منه .

يبين ذلك أن لفظ الآية خبر عن أحكام الله سبحانه وتعالى التى يؤمر الإمام بفعلها ليست عن الحكم الذى يخير فيه بين فعله وتركه إذ ليس لله أحكام فى أهل الذنوب يخير الإمام بين فعلها وترك جميعها .

وأيضا فإنه قال : ﴿ **ذلك لهم خزى فى الدنيا** ﴾ والخزى لا يحصل إلا بإقامة الحدود لا بتعطيلها .

وأيضا : فإنه لو كان هذا الجزاء إلى الإمام له إقامته وتركه بحسب المصلحة لندب إلى العفو كما فى قوله تعالى : ﴿ **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين** ﴾ [النحل : ١٢٦] وقوله : ﴿ **والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له** ﴾ [المائدة : ٤٥] وقوله : ﴿ **ودية مسلمة الى أهله إلا أن يصدقوا** ﴾ [النساء : ٩٢] .

وأيضا : فالأدلة على وجوب إقامة الحدود على السلطان من السنة والإجماع ظاهرة ، ولم نعلم مخالفا فى وجوب جزاء المحاربين ببعض ما ذكر الله فى كتابه ، وإنما اختلفوا فى هذه الحدود هل يخير الحاكم بينها بحسب المصلحة ؟ أو لكل جرم جزاء محدود شرعا كما هو مشهور ؟ فلا حاجة إلى الإطناب فى وجوب الجزاء ، لكن نقول : جزاء الساب القتل عينا بما تقدم من الدلائل الكثيرة ، ولا يخير الإمام فيه بين القطع والإنفاء واذا كان جزاؤه القتل من هذه الحدود وقد أخذ قبل التوبة وجب إقامة الحد عليه إذا كان من المحاربين بلا تردد ، فلنبين المقدمة الأولى : وهى أن هذا من المحاربين لله ورسوله الساعين فى الأرض فسادا ، وذلك من وجوه :

الأدلة على أن الساب من المحاربين لله ورسوله الساعين فى الأرض فسادا

الأدلة على ذلك من وجوه :

أحدها : ما روى عن ابن عباس والضحاك أن آية الحرابة قد نزلت فى قوم معاهدين من أهل الكتاب لما نقضوا العهد وأفسدوا فى الأرض .

– فقد روى عن ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا** ﴾ [المائدة : ٣٣] كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبى ﷺ عهد وميثاق ، فنقضوا العهد وأفسدوا فى الأرض فخير الله رسوله ﷺ إن شاء أن يقتل وإن شاء أن يصلب وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وأما النفى فهو أن يهرب فى الأرض فإن جاء تائبا فدخل فى الإسلام قبل منه ولم يؤخذ بما سلف منه ، ثم قال فى موضع آخر وذكر هذه الآية : من شهر السلاح فى قبة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار : إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله ، ثم قال : ﴿ **أو ينفوا من الأرض** ﴾ يخرج من دار الإسلام إلى دار الحرب ، ﴿ **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم** ﴾ [المائدة ، ٣٤]

– وقد روى عن الضحاك مثل ما روى عن ابن عباس .

ففى هذين الأثرين أنها نزلت فى قوم معاهدين من أهل الكتاب لما نقضوا العهد وأفسدوا فى الأرض .

والذى يحقق أن ناقض العهد بما يضر بالمسلمين داخل فى هذه الآية من الأثر ما قدمناه من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أتى برجل من أهل الذمة نخس بامرأة من المسلمين حتى وقعت فتجللها ، فأمر به عمر فقتل وصلب فكان أول مصلوب فى الإسلام ، وقال : يا أيها الناس اتقوا الله فى ذمة محمد ﷺ ولا تظلموهم فمن فعل هذا فلا ذمة له ، وقد رواه عنه عوف بن مالك الأشجعى وغيره كما تقدم .

وقد قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل فى مجوسى فجر بمسلمة : يقتل ، هذا نقض العهد ، وكذلك إن كان من أهل الكتاب يقتل أيضا ، قد صلب عمر رجلا من اليهود فجر بمسلمة ، هذا نقض العهد ، قيل له : ترى عليه الصلب مع القتل ؟ قال : إن ذهب رجل إلى حديث عمر ، كأنه لم يعب عليه .

فهؤلاء أصحاب النبى ﷺ : عمر وأبو عبيدة وعوف بن مالك ومن كان فى عصرهم من السابقين الأولين قد استحلوا قتل هذا وصلبه ، وبين عمر أنا لم نعاهدهم على مثل هذا الفساد ، وأن العهد انتقض بذلك ، فعلم أنهم تأولوا فيمن نقض العهد بمثل هذا أنه من محاربة الله ورسوله ﷺ والسعى فى الأرض فسادا ، فاستحلوا لذلك قتله وصلبه ، وإلا فصلب مثله لا يجوز إلا لمن ذكره الله فى كتابه .

وقد قال آخرون منهم ابن عمر ، وأنس بن مالك ، ومجاهد وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن جبير ، ومكحول ، وقتادة ، وغيرهم رضى الله عنهم إنها نزلت فى العرنيين الذين ارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعى النبى ﷺ واستاقوا إبل رسول الله ﷺ وحديث العرنيين مشهور ، ولا منافاة بين الحديثين ، فإن سبب النزول قد يتعدد مع كون اللفظ عاما فى مدلوله ، وكذلك كان عامة العلماء على أن الآية عامة فى المسلم والمرتد والناقض ، كما قال الأوزاعى فى هذه الآية : هذا حكم حكمه الله فى هذه الأمة على من حارب مقيما على الإسلام أو مرتدا عنه ، وفيمن حارب من أهل الذمة

وقد جاءت آثار صحيحة عن على وأبى موسى وأبى هريرة وغيرهم رضى الله عنهم تقتضى أن حكم هذه الآية ثابت فيمن حارب المسلمين بقطع الطريق ونحوه مقيما على إسلامه ، ولهذا يستدل جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على حد قطاع الطريق بهذه الآية .

والمقصود هنا أن الناقض للعهد والمرتد عن الإسلام بما فيه الضرر داخل فيها كما ذكرنا دلائله عن الصحابة والتابعين ، وإن كان يدخل فيها بعض من هو مقيم على الإسلام ، وهذا الساب ناقض للعهد بما فيه ضرر على المسلمين فيدخل فى الآية.

ومما يدل على أنه قد عنى بها ناقضوا العهد فى الجملة أن رسول الله ﷺ نفى بنى قينقاع والنضير لما نقضوا العهد إلى أرض الحرب ، وقتل بنى قريظة وبعض بنى خيبر لما نقضوا العهد ، والصحابة قتلوا وصلبوا بعض من فعل ما ينقض العهد من الأمور المضرة ، فحكم رسول الله ﷺ وخلفائه فى أصناف ناقض العهد كحكم الله فى هذه الآية – مع صلاحه لأن يكون امتثالا لأمر الله – فيها دليل على أنهم مرادون منها .

والوجه الثانى : ناقض العهد محارب للمسلمين فهو محارب لله

فناقض العهد والمرتد المؤذى لا ريب أنه محارب لله ورسوله ، فإن حقيقة نقض العهد محاربة المسلمين ، ومحاربة المسلمين محاربة لله ورسوله ، وهو أولى بهذا الاسم من قاطع الطريق ونحوه ، لأن ذلك مسلم ، لكن لما حارب المسلمين على الدنيا صار محاربا لله ورسوله ، فالذى يحاربهم على الدين أولى أن يكون محاربا لله ورسوله ، ثم لا يخلو إما أن لا يكون محاربا لله ورسوله حتى يقاتلهم ويمتنع عنهم ، أو يكون محاربا إذا فعل ما يضرهم مما فيه نقض العهد وإن لم يقاتلهم ، والأول لا يصح ، لما قدمناه من أن هذا قد نقض العهد وصار من المحاربين ، ولأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال : أيما معاهد تعاطى سب الأنبياء فهو محارب غادر ، وعمر وسائر الصحابة قد جعلوا الذمى الذى تجلل المسلمة بعد أن نخس بها الدابة محاربا بمجرد ذلك حتى حكموا فيه

بالقتل والصلب ، فعلم أنه لا يشترط فى المحاربة المقاتلة ، بل كل ما نقض العهد عندهم من الأقوال والأفعال المضرة فهو محارب داخل فى هذه الآية .

فإن قيل : فيلزم من هذا أن كل من نقض العهد بما فيه ضرر يقتل إذا أسلم بعد القدرة عليه ؟ .

قيل : وكذلك نقول ، وعليه يدل ما ذكرناه فى سبب نزولها ، فإنها إذا نزلت فيمن نقض العهد بالفساد وقد قيل فيها : ﴿ **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم** ﴾ علم أن التائب بعد القدرة عليه مبقى على حكم الآية .

الوجه الثالث : أن الذمى الساب قد حارب الله ورسوله بنقضه للعهد ، وسعى فى الأرض فسادا بفعله ما يفسد على المسلمين دينهم ، فدخل فى الآية .

أن كل ناقض للعهد فقد حارب الله ورسوله ، ولولا ذلك لم يجز قتله ، ثم لا يخلو: إما أن يقتصر على نقض العهد بأن يلحق بدار الحرب ، أو يضم إلى ذلك فسادا :

– فإن كان الأول فقد حارب الله ورسوله فقط ، فهذا لم يدخل فى الآية .

– وإن كان الثانى فقد حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض فسادا ، مثل أن يقتل مسلما أو أن يقطع الطريق على المسلمين ، أو يغصب مسلمة على نفسها ، أو يظهر الطعن فى كتاب الله ورسوله ودينه ، أو يفتن مسلما فى دينه فإن هذا قد حارب الله ورسوله بنقضه للعهد ، وسعى فى الأرض فسادا بفعله ما يفسد على المسلمين إما دينهم أو دنياهم ، وهذا قد دخل فى الآية ، فيجب أن يقتل ، أو يقتل ويصلب ، أو ينفى من الأرض حتى يلحق بأرض الحرب إن لم يقدر عليه أو تقطع يده ورجله إن كان قد قطع الطريق وأخذ المال ، ولا يسقط عنه ذلك إلا أن يتوب من قبل أن يقدر عليه ، وهو المطلوب .

الوجه الرابع : أن هذا الساب محارب لله ورسوله ، وساع فى الأرض فسادا ، فيدخل فى الآية .

أما أنه محاربة لله ورسوله : فذلك لأنه عدو لله ورسوله ، ومن عادى الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله ، وذلك لأن النبى ﷺ قال للذى سبه « من يكفينى عدوى ؟ » وقد تقدم ذكر ذلك فى غير وجه ، وإذا كان عدوا له فهو محارب .

روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « يقول الله تبارك وتعالى : من عادى لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة »

وفى الحديث عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « اليسير من الرياء شرك ، ومن عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة » (١) فكيف بمن عادى صفوة الله من أوليائه ؟! فإنه يكون أشد مبارزة له بالمحاربة ، وإذا كان محاربا لله لأجل عداوته للرسول فهو محارب للرسول بطريق الأولى ، فثبت أن الساب للرسول محارب لله ورسوله .

فإن قيل : فلو سب واحدا من أولياء الله غير الأنبياء فقد بارز الله بالمحاربة كما نصه الحديث الصحيح ، ومع هذا لا يدخل فى المحاربة المذكورة فى الآية ، فقد انتقض الدليل ، وذلك يوجب صرف المحاربة إلى المحاربة باليد ؟! .

قيل : هذا باطل من وجوه :

أحدها : ليس كل من سب غير الأنبياء يكون قد عاداهم ، إذ لا دليل يدل على ذلك ، فقد قال سبحانه وتعالى ﴿ **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا** ﴾ [الاحزاب : ٥٨] . بعد أن أطلق أنه من

---

(١) الحاكم فى المستدرك فى كتاب الإيمان ١/ ٤ ، ٤/ ٣٢٨
– وقال الحاكم صحيح وأورده الذهبى وقال : صحيح ولا علة له
– حلية الأولياء ٩/ ٢٤٣ .

آذى الله ورسوله فقد لعنه الله فى الدنيا والآخرة ، فعلم أن المؤمن قد يؤذى بما اكتسب ويكون أذاه بحق ، كإقامة الحدود والانتصار فى الشتمة ونحو ذلك ، مع كونه وليا لله وإذا كان واجبا فى بعض الأحيان أو جائزا لم يكن مؤذيه فى تلك الحال عدوا لله ، لأن المؤمن يجب عليه أن يوالى المؤمن ولا يعاديه وإن عاقبه عقوبة شرعية ، كما قال تعالى ﴿ **إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا** ﴾ [المائدة : ٥٥] وقال تعالى ﴿ **ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا** ﴾ [المائدة : ٥٦]

الثانى : أن من سب غير رسول الله ﷺ فقد يكون مع السب مواليه من وجه آخر فإن سب المسلم إذا لم يكن بحق كان فسوقا ، والفاسق لا يعادى المؤمنين ، بل يواليهم ويعتقد مع السب للمؤمن أنه تجب موالاته من وجه آخر ، أما سب النبى ﷺ فهو ينافى اعتقاد نبوته ، ويستلزم البراءة منه والمعاداة له ، لأن اعتقاد عدم نبوته . وهو يقول « إنه نبى » يوجب أن يعامل معاملة النبيين ، وذلك يوجب أبلغ العداوات له .

الثالث : لو فرض أن سب غير النبى ﷺ عداوة له لكن ليس أحد بعينه يشهد له أنه ولى لله شهادة توجب أن ترتب عليها الأحكام المبيحة الدماء ، بخلاف الشهادة للنبى بالولاية فإنها بعينه ، نعم لما كان الصحابة قد يشهد لبعضهم بالولاية خرج فى قتل سابهم خلاف مشهور .

الرابع : أنه لو فرض أنه عادى وليا علم أنه ولى فإنما يدل على أنه بارز الله بالمحاربة ، وليس فيه ذكر محاربة الله ورسوله ، والجزاء المذكور فى الآية إنما هو لمن حارب الله ورسوله ، ومن سب الرسول فقد عاداه ، ومن عاداه فقد حاربه ، وقد حارب الله أيضا كما دل عليه الحديث ، فيكون محاربا لله ورسوله ، ومحاربة الله ورسوله أخص من محاربة الله ، والحكم المعلق بالأخص لا يدل على أنه معلق بالأعم ، وذلك أن محاربة الرسول تقتضى مشاقته على ماجاء به من الرسالة ، وليس فى معاداة ولى بعينه مشاقة فى الرسالة ، بخلاف الطعن فى الرسول

الخامس : أن الجزاء فى الآية لمن حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض فسادا والطاعن فى الرسول قد حارب الله ورسوله كما تقدم ، وقد سعى فى الأرض فسادا كما سيأتى ، وهذا الساب للولى وإن كان قد حارب الله فلم يسع فى الأرض فسادا لأن السعى فى الأرض فسادا إنما يكون بإفساد عام لدين الناس أو دنياهم ، وهذا إنما يتحقق فى الطعن فى النبى ﷺ ، ولهذا لا يجب على الناس الإيمان بولاية الولى ويجب عليهم الإيمان بنبوة النبى .

السادس : أن ساب الولى لو فرض أنه محارب لله ورسوله فخروجه من اللفظ العام لدليل أوجبه لا يوجب أن يخرج هذا الساب للرسول ، لأن الفرق بين العداوتين ظاهر ، واللفظ العام إذا خصت منه صورة لم تخص منه صورة أخرى لا تساويها إلا بدليل آخر .

السابع : أن حمله على المحاربة باليد متعذر أيضا فى حق الولى ، لأن من عاداه بيده لم يوجب ذلك أن يدخل فى حكم الآية على الإطلاق ، مثل أن يضربه ونحو ذلك فلا فرق إذن فى حقه بين المعاداة باليد واللسان ، بخلاف النبى ﷺ فإنه لا فرق بين أن يعاديه بيد أو لسان فإنه يمكن دخوله فى الآية وذلك مقرر فى الاستدلال كما تقدم .

أما أن السب سعى فى الأرض فسادا ، فلأن الفساد نوعان : فساد الدنيا من الدماء والأموال والفروج ، وفساد الدين ، والذى يسب النبى ﷺ ويقع فى عرضه يسعى ليفسد على الناس دينهم ، ثم بواسطة ذلك يفسد عليهم دنياهم ، وسواء فرضنا أنه أفسد على أحد دينه أو لم يفسد ، لأنه سبحانه وتعالى إنما قال ﴿ **ويسعون فى الارض فسادا** ﴾ [المائدة ٣٣] قيل إنه نصب على المفعول له ، أى ويسعون فى الارض للفساد وكما قال تعالى ﴿ **وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد** ﴾ [البقرة ٢٠٥] والسعى هو

العمل والفعل ، فمن سعى ليفسد أمر الدين فقد سعى فى الأرض فسادا وإن خاب سعيه .

وقيل : إنه نصب على المصدر أو على الحال ، وتقديره سعى فى الأرض مفسدا كقوله ﴿ **ولا تعثوا فى الأرض مفسدين** ﴾ [البقرة : ٦٠] أو كما يقال : جلس قعودا وهذا يقال لكل من عمل عملا يوجب الفساد وإن لم يؤثر لعدم قبول الناس له وتمكينهم إياه بمنزلة قاطع الطريق إذا لم يقتل أحدا ولم يأخذ مالا ، على أن هذا العمل لا يخلو من فساد فى النفوس قط إذا لم يقم عليه الحد .

* وأيضا فلا ريب أن الطعن فى الدين وتقبيح حال الرسول ﷺ فى أعين الناس وتنفيرهم عنه من أعظم الفساد ، كما أن الدعاء إلى تعزيره وتوقيره من أعظم الصلاح والفساد ضد الصلاح ، كما أن كل عمل يحبه الله فهو من الصلاح ، وكل عمل يغضب الله فهو من الفساد .

* وأيضا فإن الساب ونحوه انتهك حرمة الرسول ونقص قدره ، وآذى الله ورسوله وعباده المؤمنين ، وأجرأ النفوس الكافرة والمنافقة على اصطلام أمر الإسلام وطلب إذلال النفوس المسلمة وإزالة عز الدين وإسفال كلمة الله ، وهذا من أبلغ السعى فسادا.

* ويؤيد ذلك أن عامة ما ذكر فى القرآن من السعى فى الأرض فسادا والإفساد فى الأرض فإنه قد عنى به إفساد الدين ، فثبت أن هذا الساب محارب لله ورسوله ساع فى الأرض فسادا ، فيدخل فى الآية .

الوجه الخامس : أن السب محاربة وإفساد فى الأرض باللسان فهو أولى بوصف المحاربة والإفساد من قطع الطريق :

ذلك أن المحاربة نوعان محاربة باليد ، ومحاربة باللسان ، والمحاربة باللسان فى باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد كما تقدم تقريره فى المسألة الأولى ، ولذلك كان

النبى ﷺ يقتل من كان يحاربه باللسان مع استبقائه بعض من حاربه باليد ، خصوصا محاربة الرسول ﷺ بعد موته فإنها إنما تمكن باللسان ، وكذلك الإفساد قد يكون باليد وقد يكون باللسان ، وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد ، كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد ، فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشد ، والسعى فى الأرض لفساد الدين باللسان أوكد ، فهذا الساب لله ورسوله أولى باسم المحارب المفسد من قاطع الطريق .

الوجه السادس : أن الساب لم يسلم منه رسول الله ﷺ فيكون محاربا له وهو مفسد فى الأرض فيدخل فى الآية

ذلك أن المحاربة خلاف المسالمة ، والمسالمة أن يسلم كل المتسالمين من أذى الآخر ، فمن لم تسلم من يده أو لسانه فليس بمسالم لك بل هو محارب ، ومعلوم أن محاربة الله ورسوله هى المغالبة على خلاف ما أمر الله به ورسوله إذ المحاربة لذات الله ورسوله محال ، فمن سب الله ورسوله لم يسالم الله ورسوله ، لأن الرسول لم يسلم منه بل طعنه فى رسول الله ﷺ مغالبة لله ورسوله على خلاف ما أمر الله به على لسان رسوله ، وقد أفسد فى الأرض كما تقدم . فيدخل فى الآية .

واعلم أن كل مادل على أن السب نقض للعهد فقد دل على أنه محاربة لله ورسوله ، لأن حقيقة نقض العهد أن يعود الذمى محاربا فلو لم يكن بالسب يعود محاربا لما كان ناقضا للعهد

هذا وإن عامة الآى فى كتاب الله التى تنهى عن الإفساد فى الأرض ، فإن من أكثر المراد بها الطعن فى الأنبياء كقوله سبحانه عن المنافقين الذين يخادعون الله والذين آمنوا ﴿ **وإذا قيل لهم لا تفسدوا فى الأرض قالوا إنما نحن مصلحون** ﴾ [البقرة ١١] ، قال تعالى : ﴿ **ألا إنهم هم المفسدون** ﴾ [البقرة ١٢] وإنما كان إفسادهم نفاقهم وكفرهم ، وقوله تعالى : ﴿ **لا تفسدوا فى الأرض بعد**

إصلاحها﴾ [الأعراف ٥٦] ، وقوله سبحانه ﴿ **والله لا يحب الفساد** ﴾ [البقرة ٢٠٥] وقوله ﴿ **وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين** ﴾ [الأعراف ١٤٢] وإذا كان هذا محاربا لله ورسوله وساعيا فى الأرض فسادا تناولته الآية وشملته .

* ومما يقرر الدلالة من الآية أن الناس فيها قسمان :

– منهم من يجعلها مخصوصة بالكفار من مرتد وناقض عهد ونحوهما .

– ومنهم من يجعلها عامة فى المسلم المقيم على إسلامه وفى غيره ، ولا أعلم أحدا خصها بالمسلم المقيم على إسلامه ، فتخصيصها به خلاف الإجماع ثم الذين قالوا إنها عامة ، قال كثير منهم قتادة وغيره : قوله : ﴿ **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم** ﴾ هذا لأهل الشرك خاصة ، فمن أصاب من المشركين شيئا من المسلمين وهو لهم حرب ، فأخذ مالا أو أصاب دما ثم تاب قبل أن يقدر عليه أهدر عنه ما مضى ، لكن المسلم المقيم على إسلامه ومحاربته إنما هى اليد ، لأن لسانه موافق مسالم للمسلمين غير محارب ، أما المرتد والناقض للعهد فمحاربته تارة باليد وباللسان أخرى ، ومن زعم أن اللسان لا تقع به محاربة فالأدلة المتقدمة فى أول المسألة مع ما ذكرناه هنا تدل على أنه محاربة ، على أن الكلام فى هذا المقام إنما هو بعد أن تقرر أن السب محاربة ونقض للعهد .

واعلم أن هذه الآية آية جامعة لأنواع المفسدين ، والدلالة منها هنا ظاهرة قوية لمن تأملها لا أعلم شيئا يدفعها .

فإن قيل : مما يدل على أن المحاربة هنا باليد فقط أنه قال : ﴿ **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم** ﴾ [المائدة ٣٤]وإنما يكون هذا فيمن كان ممتنعا ، والشاتم ليس ممتنعا .

قيل : الجواب من وجوه :

أحدها : أن المستثنى إذا كان ممتنعا لم يلزم أن يكون المستبقى ممتنعا ، لجواز أن تكون الآية تعم كل محارب بيد أو لسان ، ثم استثنى منهم الممتنع إذا تاب قبل القدرة ، فيبقى المقدور عليه مطلقا ، والممتنع إذا تاب بعد القدرة .

الثاني : إن كل من جاء تائبا قبل أخذه فقد تاب قبل القدرة عليه .

سئل عطاء عن الرجل يجيء بالسرقة تائبا ؟ قال ليس عليه قطع ، وقرأ : ﴿ **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم** ﴾ وكل من لم يؤخذ فهو ممتنع ، لا سيما إذا لم يوجد ولم تقم عليه حجة ، وذلك لأن الرجل وإن كان مقيما فيمكنه الاستخفاء والهرب كما يمكن المصحر (أى المقيم بالصحراء) ، فليس كل من فعل جرما كان مقدورا عليه ، بل قد يكون طلب المصحر أسهل من طلب المقيم إذا كان لا يواريه فى الصحراء خمر [1] ولا غابة ، بخلاف المقيم فى المصر ، وقد يكون المقيم له من يمنعه من إقامة الحد عليه ، وكل من تاب قبل أن يؤخذ ويرفع إلى السلطان فقد تاب قبل القدرة عليه .

وأيضا فإذا تاب قبل أن يعلم به وثبت عليه الحد ، فإن جاء بنفسه فقد تاب قبل القدرة عليه لأن قيام البينة وهو فى أيدينا قدرة عليه ، فإذا تاب قبل هاتين فقد تاب قبل القدرة عليه قطعا .

الثالث : أن المحارب باللسان كالمحارب باليد قد يكون ممتنعا ، وقد يكون المحارب باليد مستضعفا بين قوم كثيرين ، وكما أن الذى يخاطر بنفسه بقتال قوم كثيرين قليل فكذلك الذى يظهر الشتم ونحوه من الضرر بين قوم كثيرين قليل ، وإن الغالب أن القاطع بسيفه إنما يخرج على من يستضعفه ، فكذلك الذى يظهر الشتم ونحوه من الساب ونحوه إنما يفعل ذلك فى الغالب مستخفيا مع من لا يتمكن من أخذه ورفعه

---

(١) الخمر : بفتح الخاء والميم كل ما داراك من شجر ونحوه .

إلى السلطان والشهادة عليه .

ومما يقرر الاستدلال بالآية من وجهين آخرين:

أحدهما : أنها قد نزلت فى قوم ممن كفر وحارب بعد سلمه باتفاق الناس فيما علمناه ، وإن نزلت أيضا فيمن حارب وهو مقيم على إسلامه ، فالذمى إذا حارب إما أن يقطع الطريق على المسلمين أو يستكره مسلمة على نفسها ونحو ذلك يصير به محاربا وعلى هذا إذا تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه القتل الواجب عليه ، وإن كان هذا قد اختلف فيه فإن العمدة على الحجة ، فالساب للرسول أولى ، ولا يجوز أن يخص بمن قاتل لأخذ المال فإن الصحابة جعلوه محاربا بدون ذلك ، وكذلك سبب النزول الذى ذكرناه ليس فيه أنهم قتلوا أحدا لأخذ مال ، ولو كانوا قتلوا أحدا لم يسقط القود عن قاتله إذا تاب قبل القدرة ، وكان قد قتله وله عهد كما لو قتله وهو مسلم .

وأيضا فقطع الطريق إما أن يكون نقضا للعهد ، أو يقام عليه ما يقام على المسلم مع بقاء العهد ، فإن كان الأول فلا فرق بين قطع الطريق وغيره من الأمور التى تضر المسلمين ، وحينئذ فمن نقض العهد بها لم يسقط حده وهو القتل ، وإن كان الثانى لم ينتقض عهد الذمى بقطع الطريق ، وقد تقدم الدليل على فساده ثم إن الكلام هنا إنما هو تفريع عليه ، فلا يصح المنع بعد التسليم .

الثانى : أن الله سبحانه فرق بين التوبة قبل القدرة وبعدها ، لأن الحدود إذا رفعت الى السلطان وجبت ولم يمكن العفو عنها ولا الشفاعة ، بخلاف ما قبل الرفع ولأن التوبة قبل القدرة عليه توبة اختيار ، والتوبة بعد القدرة توبة إكراه واضطرار بمنزلة توبة فرعون حين أدركه الغرق ، وتوبة الأمم المكذبة لما جاءها البأس ، وتوبة من حضره الموت فقال إنى تبت الآن ، فلم يعلم صحتها حتى يسقط الحد الواجب.

ولأن قبول التوبة بعد القدرة لو أسقط الحد لتعطلت الحدود وانبثق سد الفساد فإن كل مفسد يتمكن إذا أخذ أن يتوب ، بخلاف التوبة قبل القدرة فإنها تقطع دابر

الشر من غير فساد ، فهذه معان مناسبة قد شهد لها الشارع بالاعتبار فى غير هذا الأصل فتكون أوصافا مؤثرة أو ملائمة فيعلل الحكم بها ، وهى بعينها موجودة فى الساب فيجب أن يسقط القتل عنه بالتوبة بعد الأخذ لأن إسلامه توبة منه ، وكذلك توبة كل كافر ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ **فإن تابوا وأقاموا الصلاة** ﴾ [التوبة : ٥ ، ١١] فى موضعين والحد قد وجب بالرفع ، وهذه توبة إكراه واضطرار ، وفى قبولها تعطيل للحد.

ولا ينتقض هذا علينا بتوبة الحربى الأصلى فإنه لم يدخل فى هذه الآية ، ولأنه إذا تاب بعد الأسر لم يخل سبيله بل يسترق ويستعبد ، وهو إحدى العقوبتين اللتين كان يعاقب بإحداهما قبل الإسلام ، والساب لم يكن عليه إلاعقوبة واحدة فلم يسقط كقاطع الطريق ، والمرتد المجرد لم يسع فى الأرض فسادا فلم يدخل فى الآية ، ولا يرد نقضا من جهة المعنى ، لأنا إنما نعرضه للسيف ليعود إلى الإسلام، وإنما نقتله لمقامه على تبديل الدين ، فإذا أظهر الإعادة إليه حصل المقصود الذى يمكننا تحصيله ، وزال المحذور الذى يمكننا إزالته ، وإنما تعطيل هذا الحد أن يترك على ردته غير مرفوع إلى الإمام ، ولم يقدح كونه مكرها بحق فى غرضنا ، لأنا إنما طلبنا منه أن يعود إلى الإسلام طوعا أو كرها ،كما لو قاتلناه على الصلاة أو الزكاة فبذلها طوعا أوكرها حصل مقصودنا .

والساب ونحوه من المؤذين إنما نقتلهم لما فعلوه من الأذى والضرر لا لمجرد كفرهم، فإنا قد أعطيناهم العهد على كفرهم ، فإذا أسلم بعد الأخذ زال الكفر الذى لم يعاقب عليه بمجرده .

وأما الأذى والضرر فهو إفساد فى الأرض قد مضى منه كالإفساد بقطع الطريق لم يزل إلا بتوبة اضطرار لم تطلب منه ، ولم يقتل ليفعل ، بل قوتل أولا ليبذل واحدا من الإسلام أو إعطاء الجزية طوعا أو كرها ، فبذل الجزية كرها على أنه لا يضر المسلمين فضرهم ، فاستحق أن يقتل ، فإذا تاب بعد القدرة عليه وأسلم كانت توبة محارب مفسد مقدور عليه .

الطريقة الثانية : أن الطاعن إمام فى الكفر لا يعصم دمه إيمان ولا يمين ثانية

قال تعالى ﴿ **وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون** ﴾ [التوبة : ١٢].

وهذه الآية تدل على أنه لا يعصم دم الطاعن إيمان ولا يمين ثانية .

وقد قرأ ابن عامر والحسن وعطاء والضحاك والأصمعى وغيرهم عن أبى عمر ﴿ **لا إيمان لهم** ﴾ بكسر الهمز وهى قراءة مشهورة.

وعلى هذه القراءة قد علم أن الإمام فى الكفر ليس له إيمان ، ولم يخرج هذا مخرج التعليل لقتالهم، لأن قوله تعالى : ﴿ **فقاتلوا أئمة الكفر** ﴾ أبلغ فى انتفاء الإيمان عنهم من قوله تعالى ﴿ **لا إيمان لهم** ﴾ وأدل على علة الحكم ، ولكن يشبه – والله أعلم – أن يكون المقصود أن الناكث الطاعن إمام فى الكفر لا يوثق بما يظهره من الإيمان ، كما لم يوثق بما كان عقده من الأيمان ، لأن قوله تعالى : ﴿**لا إيمان**﴾ نكرة منفية بلا التى تنفى الجنس فتقتضى نفى الإيمان عنهم مطلقا ، فثبت أن الناكث الطاعن فى الدين إمام فى الكفر لا إيمان له من هؤلاء ، وأنه يجب قتله وإن أظهر الإيمان .

ويؤيد ذلك أن كل كافر فإنه لا إيمان له فى حال الكفر فكيف بأئمة الكفر ؟ فتخصيص هؤلاء بسلب الإيمان عنهم لابد أن يكون له موجب ، ولا موجب له إلا نفيه مطلقا عنهم ، و المعنى أن هؤلاء لا يرتجى إيمانهم فلا يستبقون ، وأنهم لو أظهروا إيمانا لم يكن صحيحا ، وهذا كما قال (ﷺ) : « اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم» ، وكما قال أبو بكر الصديق لأمراء الأجناد : ستلقون أقواما مجوفة رؤوسهم فاضربوا معاقد الشيطان منها بالسيوف فلأن أقتل رجلا منهم أحب إلى من أن أقتل سبعين من غيرهم ، وذلك بأنه تعالى قال : ﴿ **فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا**

أيمان لهم لعلهم ينتهون ﴾ والله أصدق القائلين .

أما على قراءة الأكثرين ، فإن قوله : ﴿ **لا أيمان لهم** ﴾ أى لا وفاء بالأيمان ومعلوم أنه إنما أراد لا وفاء فى المستقبل بيمين أخرى إذ عدم اليمين فى الماضى قد تحقق بقوله : ﴿ **وإن نكثوا أيمانهم** ﴾ فأفاد هذا أن الناكث الطاعن إمام فى الكفر لا يعقد له عقد ثان أبدا .

الطريقة الثالثة : أن إظهار الأذى للنبى موجب للعنه فى الدنيا والآخرة وهذا يقتضى تحتم القتل

قال سبحانه : ﴿ **إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة** ﴾ [الأحزاب : ٥٧] الآية ، وقد قررنا فيما مضى أن هذه الأية تدل على قتل المؤذى من المسلمين مطلقا ، وهى تدل على قتل من أظهر الأذى من أهل الذمة لأن اللعنة المذكورة موجبة للقتل كما فى تمام الكلام ، وقد تقدم تقرير هذا

وقد ذكرنا أن قوله تعالى : ﴿ **أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا** ﴾ [النساء : ٥٢] نزلت فى ابن الأشرف لما طعن فى دين الإسلام وقد كان عاهد النبى ﷺ فانتقض عهده بذلك ، وأخبر الله أنه ليس له نصير ليبين أنه لا ذمة له إذ الذمى له نصر ، والنفاق له قسمان : نفاق المسلم استبطان الكفر ، ونفاق الذمى استبطان المحاربة ، وتكلم المسلم بالكفر كتكلم الذمى بالمحاربة ، فمن عاهدنا على أن لا يؤذى الله ورسوله ثم نافق بأذى الله ورسوله فهو من منافقى المعاهدين ، فمن لم ينته من هؤلاء المنافقين أغرى الله نبيه ﷺ بهم فلا يجاورونه إلا قليلا ، ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا .

الطريقة الرابعة : أن ساب النبى ﷺ يقتل حدا من الحدود لا لمجرد الكفر وكل قتل وجب حدا لا لمجرد الكفر فإنه لا يسقط بالإسلام .

وهذا الدليل مبنى على مقدمتين :

إحداهما : أنه يقتل لخصوص سب رسول الله ﷺ المستلزم للردة ونقض العهد وإن كان ذلك متضمنا للقتل لعموم ما تضمنه من مجرد الردة ومجرد نقض العهد فى بعض المواضع .

والدليل على ذلك أنه قد تقدم أن النبى ﷺ أهدر دم المرأة الذمية التى كانت تسبه ﷺ عند الأعمى الذى كان يأوى إليها ، ولا يجوز أن يكون قتلها لمجرد نقض العهد لأن المرأة الذمية إذا انتقض عهدها فإنها تسترق ولا يجوز قتلها ، ولا يجوز قتل المرأة للكفر الاصلى إلا أن تقاتل ، وهذه المرأة لم تكن تقاتل ولم تكن معينة على قتال كما تقدم ثم إنها لو كانت تقاتل ثم أسرت صارت رقيقة ولم تقتل عند كثير من الفقهاء منهم الشافعى ، لا سيما إذا كانت رقيقة فإن قتلها يمتنع لكونها امرأة ، ولكونها رقيقة لمسلم فثبت أن قتلها كان لخصوص السب للنبى ﷺ ، وأنه جناية من الجنايات الموجبة للقتل كما لو زنت المرأة الذمية أو قطعت الطريق على المسلمين أو قتلت مسلما .

الثانية : أن الإسلام الطارىء لا يسقط الحدود الواجبة قبله لآدمى بحال من الأحوال ، ولا يسقط ما كان منها لله إذا تاب بعد القدرة ،كما لو قتل فى قطع الطريق فإنه لا يسقط عنه بالإسلام وفاقا فيما أعلم ، فحد السب إن كان حقا لآدمى لم يسقط بالإسلام ، وإن كان حقا لله فليس هو حدا على الكفر الطارىء والمحاربة الاصلية كما دلت علية السنة ، ولا على مجرد الكفر الأصلى بالاتفاق ، فيكون حدا لله على محاربة موجبة ، وكل قتل وجب حدا على محاربة ذمية لم يسقط بالإسلام بعد القدرة بالاتفاق ، فإن الذمية إذا لم تقتل فى المحاربة لم يقتلها من يقول « قتل الذمى المحارب إنما هو لنقض العهد » ومن قتلها كما دلت عليه السنة ، فلا فرق عنده فى هذا الباب بين أن تسلم بعد القدرة أو لا تسلم .

الطريقة الخامسة : قصه كعب بن الاشرف وقتل الصحابة له غيلة بأمر النبى ﷺ ودلالتها على تحتم القتل بالسب وأنه لا ينعقد معه أمان ولا عهد

فقد قال النبى ﷺ : « من لكعب بن الاشرف فإنه قد آذى الله ورسوله » وقد كان معاهدا قبل ذلك ثم هجا رسول الله ﷺ وقتله الصحابة غيلة بأمر رسول الله ﷺ مع كونه قد آمنهم على دمه وماله باعتقاده بقاء العهد ، ولأنهم جاءوه مجيئ من قد آمنه ولو كان كعب بمنزلة كافر محارب فقط لم يجز قتله إذا أمنهم كما تقدم ، لأن الحربى إذا قلت له أو عملت معه ما يعتقد أنه أمان صار له أمانا، وكذلك كل من يجوز أمانه ، فعلم أن هجاءه للنبى ﷺ وأذاه لله تعالى ورسوله لا ينعقد معه أمان ولا عهد وذلك دليل على أن قتله حد من الحدود كقتل قاطع الطريق ، إذ ذلك يقتل وإن أومن كما يقتل الزانى والمرتد وإن أومن وكل حد وجب على الذمى فإنه لا يسقط بالإسلام وفاقا .

الطريقة السادسة : انتداب النبى ﷺ إلى قتل ابن الأشرف ودلالة ذلك على خصوصية الإيذاء فى إيجاب القتل

فقد دل هذا الحديث على أن أذى الله ورسوله علة إلى الانتداب إلى قتل كل أحد ، فيكون ذلك علة أخرى غير مجرد الكفر والردة ، فإن ذكر الوصف بعد الحكم بحرف الفاء دليل على انه علة ، والأذى لله ورسوله يوجب القتل ، ويوجب نقض العهد ، ويوجب الردة .

ويوضح ذلك أن أذى الله ورسوله ﷺ لو كان إنما وجب قتله لكونه كافرا غير ذى عهد لوجب تعليل الحكم بالوصف الأعم ، فإن الأعم إذا كان مستقلا بالحكم كان الأخص عديم التأثير ، فلما علل قتله بالوصف الأخص علم أنه يؤثر فى الأمر بقتله لا سيما فى كلام من أوتى جوامع الكلم ، وإذا كان المؤثر فى قتله أذى الله

ورسوله ﷺ وجب قتله وإن تاب كما ذكرنا فيمن سب النبى ﷺ من المسلمين ، فإن كلاهما أوجب قتله أنه آذى الله ورسوله وهو مقر للمسلمين بأن لا يفعل ذلك ، فلو كان عقوبة هذا المؤذى تسقط بالتوبة سقطت عنهما ، ولأنه قال سبحانه : ﴿ **إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينــا** ﴾ [الاحزاب : ٥٧] وقال فى خصوص هذا المؤذى ﴿ **أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا** ﴾ [النساء : ٥٢].

وقد أسلفنا أن هذه اللعنة توجب القتل إذا أخذ ، ولأنه سبحانه وتعالى ذكر الذين يؤذون الله ورسوله ثم قال : ﴿ **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا** ﴾ [الاحزاب : ٥٨] ولا خلاف علمناه أن الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات لا تسقط عقوبتهم بالتوبة ، فالذين يؤذون الله ورسوله أحق وأولى ، لأن القرآن قد بين أن هؤلاء أسوأ حالا فى الدنيا والآخرة ، فلو أسقطنا عنهم العقوبة بالتوبة لكانوا أحسن حالا .

الطريقة السابعة : إهداره ﷺ عام الفتح دماء نسوة لأجل أنهن كن يؤذينه مع أمانه لعامة الناس ، ودلالة ذلك على مشروعية قتل الساب بكل حال

فقد قدمنا عن النبى ﷺ أنه أهدر عام الفتح دماء نسوة ، لأجل أنهن كن يؤذينه بألسنتهن منهن القينتان لابن خطل اللتان كانتا تغنيان بهجائه ، ومولاة لبنى عبد المطلب كانت تؤذيه ، وبينا بيانا واضحا أنهن لم يقتلن لأجل حراب ولا قتال ، وإنما قتلن لمجرد السب ، وبينا أن سبهم لم يجر مجرى قتالهن بل كان أغلظ ، لأن النبى ﷺ آمن عام الفتح المقاتلة كلهم إلا من له جرم خاص يوجب قتله ، ولأن سبهن كان متقدما على الفتح ، ولا يجوز قتل المرأة فى بعض الغزوات لأجل قتال متقدم منها قد كفت عنه و أمسكت فى هذه الغزوة ، وبينا بيانا واضحا أن قتل هؤلاء النسوة أدل شئ على قتل المرأة

السابة من مسلمة ومعاهدة ، وهو دليل قوى على جواز قتل السابة وإن تابت ، من وجوه ، منها :

– أن هذه المرأة السابة لم تقتل لأنها مرتدة ، ولا لأنها مقاتلة ، فلم يبق ما يوجب قتلها إلا لأنها مفسدة فى الأرض محاربة لله ورسوله .

– أن سب أولئك النسوة إما أن يكون حُرابا أو جناية موجبة للقتل غير الحراب :

فإن كان حرابا فالذمى إذا حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض فسادا وجب قتله بكل حال كما دل عليه القرآن

وإن كان جناية أخرى مبيحه للدم فهو أولى وأحرى .

وبالجملة فقصة قتله لأولئك النسوة من أقوى ما يدل على جواز قتل السابة بكل حال ، فإن المرأة الحربية لا يبيح قتلها إلا قتالها ، وإذا قاتلت ثم تركت القتال فى غزوة أخرى واستسلمت وانقادت لم يجز قتلها فى هذه المرة الثانية ، ومع هذا فالنبى ﷺ أمر بقتلهن .

الطريقة الثامنة : أمره ﷺ فى حالة واحدة بقتل من كان يؤذيه مع عفوه عمن كان أشد منهم فى الكفر ، ودلالة ذلك على أن الطعن على النبى ﷺ سبب أخص من عموم الكفر الموجب للقتل .

فقد أمر ﷺ فى حالة واحدة بقتل جماعة ممن كان يؤذيه بالسب والهجاء مع عفوه عمن كان أشد منهم فى الكفر والمحاربة بالنفس والمال ، فقتل عقبة بن أبى معيط صبرا بالصفراء ، وكذلك النضر بن الحارث لما كانا يؤذيانه ويفتريان عليه ويطعنان فيه ، مع استبقائه عامة الأسرى .

وقد تقدم أنه قال : يا معشر قريش مالى أقتل من بينكم صبرا ؟ فقال رسول الله

الله ﷺ « بكفرك وافترائك على رسول الله ﷺ »[1]ومعلوم أن مجرد الكفر يبيح القتل فعلم أن الافتراء على النبى ﷺ سبب آخر أخص من عموم الكفر الموجب للقتل فحيث وجد وجد معه وجوب القتل ، وأهدر عام الفتح دم الحويرث بن نقيد، ودم أبى سفيان بن الحارث ، ودم ابن الزبعرى ، وأهدر بعد ذلك دم كعب بن زهير وغيرهم لأنهم كانوا يؤذون رسول الله ﷺ ، كما أهدر دم من ارتد وحارب ، ودم من ارتد وافترى على النبى ﷺ ، ودم من ارتد وحارب وآذى الله ورسوله ، مع أمانه للذين حاربوا ونقضوا عهده فعلم أن أذاه سبب منفرد بإباحة القتل وراء الكفر والحراب بالأنفس والأموال كقطع الطريق وقتل النفس .

الطريقة التاسعة : قصه ابن أبى سرح وتوقف النبى ﷺ فى بيعته وحقن دمه ، ودلالة ذلك على مشروعية قتل الساب وإن أسلم.

أن عبد الله بن سعد بن أبى سرح كان قد ارتد وافترى على النبى ﷺ أنه يلقنه الوحى ويكتب له ما يريد ، فأهدر النبى ﷺ دمه ونذر رجل من المسلمين ليقتلنه ، ثم حبسه عثمان أياما حتى اطمئن أهل مكة ، ثم جاء تائبا ليبايع النبى ﷺ ويؤمنه فصمت رسول الله ﷺ طويلا رجاء أن يقوم إليه الناذر أوغيره ليقتله ويوفى بنذره .

ففى هذا دليل على أن المفترى على النبى ﷺ الطاعن عليه كان له أن يقتله وأن دمه يباح وإن جاء تائبا من كفره وفريته ، لأن قتله لو كان حراما لم يقل النبى ﷺ ما قال ، ولا قال للرجل : هلا وفيت نذرك بقتله .

ولاخلاف بين المسلمين علمناه أن الكافر إذا جاء تائبا مريدا للإسلام مظهرا لذلك لم يجز قتله، ولا فرق فى ذلك بين الأصلى والمرتد ، إلا ما ذكرناه من الخلاف الشاذ فى المرتد ، مع أن هذا الحديث يبطل ذلك الخلاف ، بل لو جاء الكافر طالبا لأن

---

(١) مجمع الزوائد ٨٩/٦

- قال الهيثمى رواه البزار وفيه يحيى بن سلمة بن كهيل ، وهو ضعيف ووثقه ابن حبان

- حديث حسن

يعرض عليه الإسلام ويقرأ عليه القرآن لوجب أمانه لذلك .

قال الله تعالى﴿ **وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه** ﴾ [التوبة : ٦] .

وقال تبارك وتعالى فى المشركين ﴿ **فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم** ﴾ [التوبة : ٥] وعبد الله بن سعد إنما جاء تائبا ملتزما لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، بل جاء بعد أن أسلم كما تقدم ، ثم إن النبى ﷺ بين أنه كان مريدا لقتله . وقال للقوم « هلا قام بعضكم إليه ليقتله » « هلا وفيت بنذرك فى قتله » فعلم أنه كان جائزا له أن يقتل من يفترى عليه ويؤذيه من الكفار وإن جاء مظهرا للإسلام والتوبة بعد القدرة عليه ، وفى ذلك دلالة ظاهرة على أن الافتراء عليه وأذاه يجوز له أن يقتل فاعله وإن أظهر الإسلام والتوبة .

ومما يشبه هذا إعراضه عن أبى سفيان بن الحارث وابن أبى أمية وقد جاءا مهاجرين يريدان الإسلام ، أو قد اسلما ، وعلل ذلك بأنهما كانا يؤذيانه ويقعان فى عرضه . مع أنه لاخلاف علمناه أن الحربى إذا جاء يريد الإسلام وجبت المسارعة إلى قبوله منه ، وكان الاستئناء به حراما ، وقد عده بعض الناس كفرا !

وقد كانت سيرته ﷺ فى المسارعة إلى قبول الإسلام من كل من أظهره وتأليف الناس عليه بالأموال وغيرها أشهر من آن يوصف ، فلما أبطأ عن هذين واراد أن لا يلتفت إليهما البته علم أنه كان له أن يعاقب من كان يؤذيه ويسبه وإن أسلم وهاجر وأن لا يقبل منه من الإسلام والتوبة ما يقبل من الكافر الذى لم يكن يؤذيه ، وفى هذا دلالة على أن السب وحده موجب للعقوبة .

الطريقة العاشرة : قصة أنس بن زنيم الديلى ، وتوقف النبى ﷺ فى حقن دمه ، ودلالة ذلك على مشروعية عقوبة الساب وإن أسلم

فقد تقدم حديث أنس بن زنيم الديلى الذى ذكر عنه أنه هجا النبى عليه الصلاة

والسلام ثم جاءه وأنشده قصيدة تتضمن إسلامه وبراءته مما قيل عنه ، وكان معاهدا فتوقف النبى ﷺ فيه ، وجعل يسأل العفو عنه حتى عفا عنه ، فلو لم تكن العقوبة بعد الإسلام على السب من المعاهد جائزة لما توقف النبى ﷺ فى حقن دمه ، ولا احتاج إلى العفو عنه، ولولا أن للرسول ﷺ حقا يملك استيفاءه بعد الإسلام لما عفا عنه كما لم يكن يعفو عمن أسلم ولا تبعة عليه ، وحديثه لمن تأمله دليل واضح على جواز قتل من هجا النبى ﷺ من المعاهدين ثم أسلم . كما أن حديث ابن أبى سرح دليل واضح على جواز قتل من سبه مرتدا ثم أسلم

الطريقة الحادية عشرة : تخيير النبى ﷺ بين قتل الساب أو العفو عنه يدل على أن القتل ليس لمجرد الردة أو نقض العهد ، ولكن لأنه حد من الحدود بمنزلة القصاص والقذف ، والحدود لاتسقط بالتوبة .

فقد تقدم أنه كان له ﷺ أن يقتل من أغلظ له وآذاه ، وكان له أن يعفو عنه فلو كان المؤذى له إنما يقتل للردة لم يجز العفو عنه قبل التوبة ، وإذا كان هذا حقا له فلا فرق فيه بين المسلم والذمى ، فإنه قد أهدر دم من آذاه من أهل الذمة ، وقد تقدم أن ذلك لم يكن لمجرد نقض العهد ، فعلم أنه كان لأذاه ، وإذا كان له أن يقتل من آذاه وسبه من مسلم ومعاهد وله أن يعفو عنه علم أنه بمنزلة القصاص وحد القذف ، وإذا كان كذلك لم يسقط عن مسلم ولا معاهد بالتوبة كما لا تسقط هذه الحدود بالتوبة.

الطريقة الثانية عشرة : أقوال أصحاب رسول الله ﷺ وأفعالهم

- من ذلك ما كتبه أبو بكر إلى المهاجر بن أبى ربيعة فى المرأة التى غنت بهجاء النبى ﷺ (لولا ما سبقتنى فيها لأمرتك بقتلها ، لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد أو معاهد فهو محارب غادر) .

- وماروى عن مجاهد قال : أتى عمر برجل يسب رسول الله ﷺ فقتله ، ثم قال عمر : من سب الله أو سب أحدا من الأنبياء فاقتلوه .

- وقتل خالد بن الوليد للمرأة التى سبت النبى ﷺ ولم يستتبها

- وما روى من قسم محمد بن سلمة أن يقتل ابن يامين لما زعم أن قتل بن الأشرف كان غدرا .

- وقول ابن عباس فى الذى يرمى أمهات المؤمنين(إنه لا توبة له .)

الطريقة الثالثة عشرة : أن السب يناقض ما وجب للنبى ﷺ من خصوصية التعزير والتوقير والتشريف فى الدعاء والخطاب ، فلابد أن يوجب زيادة فى العقوبة على مجرد الإعراض عن الإيمان به .

ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب لنبينا ﷺ على القلب واللسان والجوارح حقوقا زائدة على مجرد التصديق بنبوته ، كما أوجب سبحانه على خلقه من العبادات على القلب واللسان والجوارح أمورا زائدة على مجرد التصديق به سبحانه، وحرم سبحانه لحرمة رسوله ﷺ - مما يباح أن يفعل مع غيره - أمورا زائدة على مجرد التكذيب بنبوته ﷺ ، فمن ذلك :

* أنه أمر بالصلاة عليه والتسليم بعد أن أخبر أن الله وملائكته يصلون عليه والصلاة تتضمن ثناء الله عليه ، ودعاء الخير له ، وقربته منه ، ورحمته له ، والسلام عليه يتضمن سلامته من كل آفة ، فقد جمعت الصلاة عليه والتسليم جميع الخيرات ثم إنه يصلى سبحانه عشرا على من يصلى عليه مرة واحدة حضا للناس على الصلاة عليه ، ليسعدوا بذلك ، وليرحمهم الله بها .

ومن ذلك : أنه أخبر أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن حقه أنه يجب أن يؤثره العطشان بالماء والجائع بالطعام ، وأنه يجب أن يوقى بالأنفس والأموال كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ **ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه** ﴾ [التوبة : ١٢٠] .

ومن حقه : أن يكون أحب إلى المؤمن من نفسه وولده وجميع الخلق كما دل على ذلك قوله سبحانه : ﴿ **قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله** ﴾ [التوبة : ٢٤] الآية ، مع الأحاديث الصحيحة المشهورة كما فى الصحيح من قول عمر : يارسول الله لأنت أحب إلى من كل شئ إلا من نفسى ، فقال : « لا ياعمر ، حتى أكون أحب إليك من نفسك » ، فقال: فأنت والله يارسول الله أحب إلى من نفسى ، قال : « الآن ياعمر ! » وقال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » (١) متفق عليه .

ومن ذلك : أن الله أمر بتعزيره وتوقيره فقال : ﴿ **وتعزروه وتوقروه** ﴾ [الفتح : ٩] والتعزير اسم جامع لنصره وتأييده ومنعه من كل ما يؤذيه ، والتوقير : اسم جامع لكل ما فيه سكينة وطمأنينة من الإجلال والكرام ، وأن يعامل من التشريف والتكريم والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرجه عن حد الوقار .

ومن ذلك : أن خصه فى المخاطبة بما يليق به فقال .. ﴿ **لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا** ﴾ فنهى أن يقولوا يا محمد ، أو يا أحـمد أو يا أبا القاسم ، ولكن يقولوا يا رسول الله ، يا نبى الله ، وكيف لا يخاطبونه بذلك وقد أكرمه الله فى مخاطبته إياه بما لم يكرم به أحدا من الأنبياء ، فلم يدعه باسمه فى القرآن قط ! بل يقول .. ﴿ **يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها** ﴾ [الاحزاب : ٢٨] ﴿ **يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك**﴾

---

(١) البخارى كتاب الإيمان ٧٥/١ حديث رقم ١٥
- مسلم كتاب الإيمان ٦٧/١
- ابن ماجه حديث رقم ٢٦٧
- مسند أحمد ٢٠٧/٣ .

[المائدة : ٦٧] .. إلخ ذلك من الآيات ، مع أنه سبحانه قد قال : ﴿ **يا أدم أنبئهم بأسمائهم** ﴾ [البقرة : ٣٣] ، ﴿ **يانوح إنه ليس من أهلك** ﴾ [هود : ٤٦] ﴿ **يا إبراهيم أعرض عن هذا** ﴾ [هود : ٧٦] .

ومن ذلك : أنه حرم التقدم بين يديه بالكلام حتى يأذن، وحرم رفع الصوت فوق صوته ، وأن يجهر له بالكلام كما يجهر الرجل للرجل ، وأخبر أن ذلك سبب حبوط العمل ، فهذا يدل على أنه يقتضى الكفر لأن العمل لا يحبط إلا به ، وأخبر أن الذين يغضون أصواتهم عنده هم الذين امتحنت قلوبهم للتقوى ، وأن الله يغفر لهم ويرحمهم ، وأخبر أن الذين ينادونه وهو فى منزله لا يعقلون لكونهم رفعوا أصواتهم عليه ولكونهم لم يصبروا حتى يخرج ، ولكن أزعجوه إلى الخروج .

ومن ذلك : أنه حرم على الأمة أن يؤذوه بما هو مباح أن يعامل به بعضهم بعضا تمييزا له : مثل نكاح أزواجه من بعده فقال تعالى ﴿ **وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما** ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

وأوجب على الأمة لأجله احترام ، أزواجه ، وجعلهن أمهات فى التحريم والاحترام فقال سبحانه وتعالى : ﴿ **النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم** ﴾ [الأحزاب : ٦].

ومن كرامته المتعلقة بالقول أنه فرق بين أذاه وأذى المؤمنين ، فقال تعالى﴿ **إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا** ﴾ [الأحزاب ٥٧ ، ٥٨].

وقد تقدم أن فى هذه الآية ما يدل أن حد من سبه القتل كما أن حد من سب غيره الجلد .

ومن ذلك أن الله رفع له ذكره فلا يذكر الله سبحانه وتعالى إلا ذكر معه، ولا تصح للأمة خطبة ولا تشهد حتى يشهدوا أنه عبده ورسوله ، وأوجب ذكره فى كل خطبة ، وفى الشهادتين اللتين هما أساس الإسلام ، وفى الأذان الذى هو شعار الإسلام وفى الصلاة التى هى عماد الدين، إلى غير ذلك من المواضع .

هذا، إلى خصائص له أخر يطول تعدادها .

وإذا كان كذلك فمعلوم أن سابه ومنتقصه قد ناقض الإيمان به وتعزيره وتوقيره وناقض رفع ذكره ، وناقض الصلاة عليه والتسليم ، وناقض تشريفه فى الدعاء والخطاب بل قابل أفضل الخلق بما لا يقابل به أشر الخلق .

ويوضح ذلك أن مجرد إعراضه عن الإيمان به يبيح الدم مع عدم العهد وإعراضه عن هذه الحقوق الواجبة يبيح العقوبة ، فهذا بمجرد سكوته عن تشريفه وتعظيمه ، فإذا أتى بضد ذلك من السب والانتقاص والاستخفاف فلا بد أن يوجب زيادة على الدم والعقاب ، فإن مقادير العقوبات على مقادير الجرائم .

الطريقة الرابعة عشرة : تفريق النصوص بين النقض المجرد للعهد ونقضه بما يضر بالمسلمين .

فالأصول التى دل عليها الكتاب والسنة والإجماع قد حكمت فى المرتد وناقض العهد حكمين : فمن لم يصدر منه إلا مجرد الردة أو مجرد نقض العهد ثم عاد إلى الإسلام عصم دمه ، ومن تغلظت ردته أو نقضه بما يضر المسلمين إذا عاد إلى الإسلام لم تسقط عنه العقوبة مطلقا ، بل يقتل إذا كان جنس ما فعله يوجب القتل ، أو يعاقب بما دونه إن لم يكن كذلك ، كما دل عليه قوله تعالى ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا** ﴾ الآية [المائدة : ٣٣] ، وكما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ فى قصة ابن أبى سرح ، وابن زنيم ، وفى قصة ابن خطل ، وقصة مقيس بن حبابة وقصة العرنيين وغيرهم ، وكما دلت عليه الأصول المقررة، فإن الرجل

إذا اقترن بردته قطع طريق أو قتل مسلم أو زنى أو غير ذلك ثم رجع إلى الإسلام أخذت منه الحدود ، وكذلك لو اقترن بنقض عهده الإضرار بالمسلمين من قطع الطريق أو قتل مسلم أو زنى بمسلمة فإن الحدود تستوفى منه بعد الإسلام .

الطريقة الخامسة عشرة : أن السب تعلق به حقان حق لله وحق لآدمى ومثل هذا لاتسقط العقوبة عنه بالتوبة

وهذه طريقة أبى يعلى وهى أن سب النبىﷺ يتعلق به حقان : حق لله ، وحق لآدمى : فأما حق الله فهو ظاهر ، وهو القدح فى رسالته وكتابه ودينه - وأما حق الآدمى فظاهر أيضا : فإنه أدخل المعرة على النبى عليه ﷺ بهذا السب ، وأناله بذلك غضاضة وعارا .

والعقوبة إذا تعلق فيها حق لله وحق لآدمى لم تسقط بالتوبة كالحد فى المحاربة فإنه يتحتم قتله ، ثم لو تاب قبل القدرة عليه سقط حق الله من انحتام القتل والصلب ولم يسقط حق الآدمى من القود ، كذلك هنا .

الطريقة السادسة عشرة : أن الأحاديث الواردة فى السب مطلقة عن الاستتابة

ذلك أن الأحاديث عن النبى ﷺ وأصحابه مطلقة بقتل سابه ، ولم يؤمر فيها بالاستتابة ، ولم يستثن فيها من أسلم ، كما هى مطلقة عنهم فى قتل الزانى المحصن ولو كان يستثنى منها حال دون حال لوجب بيان ذلك ، فإن سب النبىﷺ قد وقع منه وهو الذى علق القتل عليه ،ولم يبلغنا حديث ولا أثر يعارض ذلك ، وهذا بخلاف قوله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » فإن المبدل للدين هو المصر على التبديل دون من عاد وكذلك قوله « التارك لدينه المفارق للجماعة » فإن من عاد فيه لم يجز أن يقال هو تارك لدينه ولا مفارق للجماعة ، وهذا المسلم أو المعاهد إذا سب الرسول ثم تاب لم يمكن أن

يقال ليس بساب للرسول ، أو لم يسب الرسول فإن هذا الوصف واقع عليه تاب أو لم يتب ، كما يقع على الزانى والسارق والقاذف وغيرهم .

الطريقة السابعة عشرة: أن الذمى فى ذلك كالمسلم كلاهما لاترفع عنه التوبة الحد

ذلك أنا قد قررنا أن المسلم إذا سب الرسول يقتل وإن تاب بما ذكرناه من النص والنظر ، والذمى كذلك ، فإن أكثر ما يفرق به إما كون المسلم تبين بذلك أنه منافق أو أنه مرتد، وقد وجب عليه حد من الحدود يستوفى منه ونحو ذلك ، وهذا المعنى موجود فى الذمى فإن إظهاره للإسلام بمنزلة إظهاره للذمة ، فإذا لم يكن صادقا فى عهده وأمانه وهو معاهد قد وجب عليه حد من الحدود فيستوفى منه كسائر الحدود

الطريقة الثامنة عشرة : أنه سب لمخلوق لم يعلم عفوه فلا يسقط بالإسلام كسب سائر المؤمنين

فإن الذمى لو سب مسلما أو معاهدا ثم أسلم لعوقب على ذلك بما كان يعاقب به قبل أن يسلم ، فكذلك إذا سب الرسول وأولى ، ويضطرد هذا الدليل فى المسلم إذا سبه .

الطريقة التاسعة عشرة : أن قتل الذمى بالسب عقوبة وجبت عليه بقدر زائد على الكفر فلا تسقط بالإسلام

فقتل الذمى إما أن يكون جائزا غير واجب أو يكون واجبا ، والأول باطل بما قدمنا من الدلائل فى المسألة الثانية وبينا أنه قتل واجب ، وإذا كان واجبا فكل قتل يجب على الذمى بل كل عقوبة وجبت على الذمى بقدر زائد على الكفر فإنها لاتسقط بالإسلام أصلا جامعا وقياسا جليا ، فإنه يجب قتله بالزنى والقتل فى قطع الطريق وبقتل المسلم أو الذمى ، ولا يسقط الإسلام قتلا واجبا ، وبهذا يظهر الفرق بين قتله وقتل الحربى الأصلى أو الناقض المحض ، فإن القتل هناك ليس واجبا عينا ، وبه يظهر

الفرق بين هذا وبين سقوط الجزية عنه بالإسلام عند أكثر الفقهاء غير الشافعى ، فإن الجزية عند بعضهم عقوبة للمقام على الكفر ، وعند بعضهم عوض عن حقن الدماء وقد يقال إن أجرة سكنى الدار ممن لا يملك السكنى ، فليست عقوبة وجبت بقدر زائد على الكفر .

الطريقة العشرون : أنه قتل لسبب ماض فلم يسقط بالتوبة والإسلام

فالسب كلام لا يدوم ويبقى ، بل هو كالأفعال المتصرمة من القتل والزنا ، وما كان هكذا فالحكم فيه عقوبة فاعله مطلقا ، بخلاف القتل للردة أو للكفر الأصلى فإنه إنما يقتل لأنه حاضر موجود حين القتل ، لأن الكفر اعتقاد والاعتقاد يبقى فى القلب

الطريقة الحادية والعشرون : أن هذا القتل تعلق بالنبى ﷺ فلم يسقط بإسلام الساب كما لو قتل نبيا .

وذلك أن المسلم أو المعاهد إذا قتل نبيا ثم أسلم بعد ذلك لم يسقط عنه القتل فإنه لو قتل بعض الأمة لم يسقط عنه القتل بإسلامه ، فكيف يسقط عنه إذا قتل النبى؟ وإذا وجب قتله عينا وإن أسلم وجب قتله سابا أيضا وإن أسلم ، لأن كلاهما أذى يوجب القتل، لا لمجرد كونه ردة أو نقض عهد ولا تمثيلا له بقتل غيره ، فإن سب غيره لا يوجب القتل ، وقتل غيره إنما فيه القود الذى يتخير فيه الوارث أو السلطان بين القتل أو أخذ الدية ، وللوارث أن يعفو عنه مطلقا ، بل لكون هذا محاربة لله ورسوله وسعيا فى الأرض فسادا ، ولا يعلم شيئ أكثر منه ، فإن أعظم الذنوب الكفر ، وبعده قتل النفس ، وهذا أقبح الكفر وقتل أعظم النفوس قدرا .

ومن قال : إن حد سبه يسقط بالإسلام لزمه أن يقول : إن قاتله إذا أسلم يصير بمنزلة قاتل من لا وارث له من المسلمين ، وإن قاذفه إذا أسلم جلد ثمانين، أو أن يقول يسقط عنه القود بالكلية كما أسقط حد قذفه وسبه بالكلية، وقال انغمر حد السب فى موجب الكفر ولا سيما على رأيه إن كان السب من كافر ذمى يستحل قتله وعداوته ثم

أسلم بعد هذا ، وأقبح بهذا من قول ! ما أنكره وأبشعه !! وإنه ليقشعر منه الجلد أن تطل دماء الأنبياء فى موضع تثأر فيه دماء غيرهم !! وقد جعل الله عامة ما أصاب بنى إسرائيل من الذلة والمسكنة والغضب حتى سفك منهم من الدماء ما شاء الله ، ونهبت الأموال وزال الملك عنهم ، وسبيت الذرية ، وصاروا تحت أيدى غيرهم إلى يوم القيامه ، لأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق .

واعلم أن منشأ الشبهة فى هذه المسأله القياس الفاسد ، وهو التسوية فى الجنس بين المتباينين تباينا لا يكاد يجمعهما جامع ، وهو التسوية بين النبى ﷺ وبين وغيره فى الدم أو فى العرض إذا فرض عود المنتهك إلى الإسلام ، وهو مما يعلم بطلانه ضرورة ويقشعر الجلد من التفوه به ، فإن من قتله للردة أو للنقض فقط ، ولم يجعل لخصوص كونه أذى له أثرا ، وإنما المؤثر عنده عموم وصف الكفر ، إما أن يهدر خصوص الأذى أو يسوى فيه بينه وبين غيره زعما منه أن جعله كفرا ونقضا هو غاية التعظيم ، وهذا كلام من لم ير للرسول حقا يزيد على مجرد تصديقه فى الرسالة ، وسوى بينه وبين سائر المؤمنين فيما سوى هذا الحق .

وهذا كلام خبيث يصدر عن قلة فقه ، ثم يجر إلى شعبة نفاق ، ثم يخاف أن يخرج إلى النفاق الأكبر ، وإنه لخليق به ، ومن قال هذا القول من الفقهاء لا يرتضى أن يلتزم مثل هذا المحذور ولا يفوه به ، فإن الرسول أعظم فى صدورهم من أن يقولوا فيه مثل هذا ، لكن هذا لازم قولهم لزوما لا محيد عنه وكفى بقول فسادا أن يكون هذا حقيقته بعد تحريره !

الطريقة الثانية والعشرون : ما ثبت من السنة وأقوال الصحابة من قتل من آذاه بالتزوج بنسائه ﷺ فأولى من آذاه بلسانه .

فقد ثبت فى السنة وأقوال الصحابة قتل من آذاه بالتزوج بنسائه ﷺ والتعرض بهذا الباب لحرمته فى حياته ، أو بعد موته ﷺ ، وأن قتله لم يكن حد الزنا من وطء ذوات

المحارم وغيرهن ، بل لما فى ذلك من أذاه ﷺ ، فإما أن يجعل هذا الفعل كفرا أو لا يجعل :

– فإن لم يجعل كفرا فقد ثبت قتل من آذاه مع تجرده عن الكفر وهو المقصود فالأذى بالسب ونحوه أغلظ .

– وإن جعل كفرا فلو فرض أنه تاب منه لم يجز أن يقال : يسقط القتل عنه لأنه يستلزم أن يكون من الأفعال ما يوجب القتل ويسقط بالتوبة بعد القدرة وثبوته عند الإمام ، وهذا لا عهد لنا به فى الشريعة ، ولا يجوز إثبات مالا نظير له إلا بنص ، وهو لعمرى سمح ، فإن إظهار التوبة باللسان من فعل تشتهيه النفوس سهل على ذى الغرض إذا أخذ ، فيسقط مثل هذا الحد بهذا ، وإذا لم يسقط القتل الذى أوجبه هذا الأذى عنه فكذلك القتل الذى أوجبه أذى اللسان وأولى .

لأن القرآن قد غلظ هذا على ذاك، والتقدير أن كلا منهما كفر ، فإذا لم يسقط قتل من أتى الأدنى فأن لا يسقط قتل من أتى بالأعلى أولى .

الطريقة الثالثة والعشرون : أن وجوب بتر من أظهر شنآنه يوجب قتله ولو تاب بعد القدرة ، وإلا لما انبتر له شانئ بأيدينا .

قال تعالى : ﴿ **إن شانئك هو الأبتر** ﴾ [الكوثر : ٣] فأخبر سبحانه وتعالى أن شانئه هو الأبتر ، والبتر : القطع ، والتبار الهلاك والخسران، وبين سبحانه أن شانئه هو الأبتر بصيغة الحصر والتوكيد، لأنهم قالوا : إن محمدا ينقطع ذكره لأنه لا ولد له فبين الله أن الذى يشنأه هو الأبتر لا هو ، والشنآن منه ما هو باطن فى القلب لم يظهر ومنه ما يظهر على اللسان وهو أعظم الشنآن وأشده ، وكل جرم استحق فاعله عقوبة من الله إذا ظهر ذلك الجرم عندنا وجب أن نعاقبه ونقيم عليه حد الله ، فيجب أن نبتر من أظهر شنآنه وأبدى عداوته ، وإذا كان ذلك واجبا وجب قتله وإن أظهر التوبة بعد القدرة وإلا لما انبتر له شانىء بأيدينا فى غالب الأمر ، لأنه لا يشاء شانىء أن يظهر شنآنه ثم يظهر المتاب بعد رؤية السيف إلا فعل ، فإن ذلك سهل على من يخاف السيف.

المبحث الثالث

التوبة من الجرائم وأثرها فى إسقاط الحدود

أولا : توبة قاطع الطريق

* لا خلاف علمناه أن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما كان حداً لله من تحتم القتل أو الصلب أو النفى أو قطع الرجل ، وكذلك قطع اليد عند عامة العلماء إلا فى وجه لأصحاب الشافعى .

وقد نص الله سبحانه على ذلك بقوله : ﴿ **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم** ﴾ [المائدة : ٣٤] .

ومعنى القدرة عليهم : إمكان الحد عليهم لثبوته بالبينة أو الإقرار ، وكونهم فى قبضة المسلمين ، فإذا تابوا قبل أن يؤخذوا سقط ذلك عنهم .

ثانياً : توبة المرتد ردة مجردة

* وأما من لم يوجد منه إلا مجرد الردة وقد أظهرها فذلك أيضاً تقبل توبته عند العامة ، إلا ما يروى عن الحسن ومن قيل إنه وافقه .

ثالثا : توبة القاتل والقاذف

* وأما القاتل والقاذف فلا أعلم مخالفاً أن توبتهم لا تُسقط عنهم حق الآدمى ، بمعنى أنه إذا طلب القود وحد القذف له ذلك ، وإن كانوا قد تابوا قبل ذلك .

رابعا : توبة الزانى والسارق

* وأما الزانى والسارق والشارب فقد أطلق بعض أصحابنا إذا تاب قبل أن يقام عليه الحد ، فهل يسقط عنه الحد ؟ على روايتين :

* أصحها : أنه يسقط عنه الحد بمجرد التوبة ، ولا يعتبر مع ذلك إصلاح العمل .

* والثانية : لا يسقط ، ويكون من توبته تطهيره بالحد .

وقيد بعضهم إذا تاب قبل ثبوت حده عند الإمام ، وليس بين الكلامين خلاف في المعنى ، فإنه لا خلاف أنه لا يسقط في الموضع الذي لا يسقط حد المحارب بتوبته .

خامسا : توبة الساب والطاعن

أولاً : التوبة بعد القدرة

* إذا تلخص ذلك ، فمن سب الرسول ﷺ ، ورفع إلى السلطان ، وثبت ذلك عليه بالبينة ، ثم أظهر التوبة لم يسقط عنه الحد عند من يقول (إنه يقتل حداً) سواء تاب قبل أداء البينة أو بعد أداء البينة ، لأن هذه توبة بعد أخذه والقدرة عليه ، فهو كما لو تاب قاطع الطريق والزاني والسارق في هذه الحال ، وكذلك لو تاب بعد أن أريد رفعه إلى السلطان والبينة بذلك ممكنة ، وهذا لا ريب فيه ، والذمي في ذلك كالملي إذا قيل (إنه يقتل حداً) كما قررناه .

ثانياً : التوبة قبل القدرة

* وأما إن أقر بالسب ثم تاب أو جاء تائباً منه :

– فمذهب المالكية أنه يقتل أيضاً لأنه حدُ من الحدود لا يسقط عندهم بالتوبة قبل القدرة ولا بعدها ، ولهم في الزنديق إذا جاء تائباً قولان .

لكن قال القاضي عياض : مسألته أقوى لا يتصور فيها الخلاف ، لأنه حق يتعلق بالنبي ﷺ ، ولأمته بسببه ، لا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين

– وكذلك يقول من يرى أنه يقتله حداً كما يقول الجمهور ، ويرى أن التوبة لا تُسقِط الحد بحال كأحد قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد .

– وأما على المشهور في المذهبين من أن التوبة قبل القدرة تُسقِط الحد فقد ذكرنا أنما ذاك في حدود الله ، فأما في حدود الآدميين من القود وحد القذف فلا تسقط

بالتوبة ، فعلى هذا لا يسقط القتل عنه وإن تاب قبل القدرة عليه كما لا يسقط القتل قوداً عن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه ، لأنه حق آدمى ميت ، فأشبه القود وحد القذف .

وهذا قول القاضى أبى يعلى وغيره ، وهو مبنى على أن قتله حق لآدمى وأنه لم يَعْفُ عنه ، ولا يسقط إلا بالعفو ، وهو قول من يفرق بين من سب الله تعالى ومن سب رسوله ﷺ .

وأما من سوى بين من سب الله تعالى ومن سب رسوله ، وقال « إن الحدود تسقط بالتوبة قبل القدرة » فإنه يسقط القتل هنا لأنه حد من الحدود الواجبة لله تعالى تاب صاحبه قبل القدرة عليه .

وهذا موجب قول من قال : (إن توبته تنفعه فيما بينه وبين الله ويسقط عنه حق الرسول فى الآخرة) وبه صرح غير واحد من أصحابنا وغيرهم ، لأن التوبة المسقطة لحق الله وحق العبد وجدت قبل أخذه لإقامة الحد عليه .

وذلك أن هذا الحد ليس له عافٍ عنه ، فإن لم تكن التوبة مُسْقطة لزم أن يكون من الحدود ما لا تُسْقطه توبة قبل القدرة ولا عفو ، وليس لهذا نظير نعَم لو كان الرسول ﷺ حياً توجه أن يقال : لا يسقط الحد إلا عفوه بكل حـال .

* وأما إن أخذ وثبت السب بإقراره ، ثم تاب أو جاء فأقر بالسب غير مظهر للتوبة ثم تاب ، فذلك مبنى على جواز رجوعه عن هذا الإقرار :

– فإذا لم يقبل رجوعه أقيم عليه الحد بلا تردد .

وإن قبل رجوعه وأسقط الحد عمن جاء تائباً ففى سقوطه عن هذا الوجهان المتقدمان ، وإن أقيم الحد على من جاء تائباً فعلى هذا أولى .

* والقول فى الذمى إذا جاء مسلماً معترفاً أو أسلم بعد إقراره كذلك .

فهذا ما يتعلق بالتوبة من السب ذكرنا ما حضرنا ذكره كما يسره الله سبحانه وتعالى .

الفصل الرابع
بيان معنى السب والفرق بينه وبين مجرد الكفر

مدخل الفصل :

هذا الفصل هو المسألة الرابعة والأخيرة حسب ترتيب الكتاب الأصلى .

وقد رتبها شيخ الإسلام ابن تيمية على النحو الآتى :

* كتب مقدمة بين فيها بجلاء تام أن ساب الله أو ساب رسوله ﷺ كافر ظاهراً وباطناً ، سواء أكان يعتقد تحريم ذلك أو كان مستحلاً ، وسواء أكان جاداً أو هازلاً .

وبين خطأ من قال : إنه يكفر فى الظاهر وقد يكون مؤمناً فى الباطن ، ووضح أن هذه المقالة التى قالها بعض الفقهاء ناتجة عن أقوال ومعتقدات المرجئة والجهمية فى مسألة الإيمان .

كما بين بجلاء معتقد أهل السنة أن الإيمان قول وعمل ، وأن التصديق يستلزم تعظيم الرسول وتوقيره ومحبته ، وأن الإيمان ليس تصديقاً فقط بل تصديق بالخبر وانقياد للآمر، فيكون تارك الالتزام والانقياد للشريعة كافر فى الظاهر والباطن ، بل هو أشد كفرا من المستحل لما حرم الله .

ثم ذكر بعد ذلك بعض أقوال العلماء فى أن السب كفر ومبيح للدم ، وإن كان ليس كل كفر سبا .

ثم شرع بعد ذلك فى بيان الفرق بين السب الذى لا تقبل منه التوبة والكفر الذى تقبل منه التوبة .

ثم أورد شيخ الإسلام بعد ذلك فصولاً في حكم ساب الله تعالى وحكم ساب سائر الأنبياء غير نبينا ﷺ ، وحكم ساب أزواج النبى ﷺ ، وحكم ساب صحابة رسول الله ﷺ .

وفى هذا التقريب قسمت هذا الفصل إلى ستة مباحث أوردتها على النحو التالى:

المبحث الأول

السب كفر فى الظاهر والباطن

إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً أو باطناً ، سواء أكان الساب يعتقد أن ذلك محرم ، أو كان مستحلاً له ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل .

* وقد قال ابن راهويه – وهو أحد الأئمة ، يعدل بالشافعى وأحمد – : قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله عليه الصلاة والسلام أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً من أنبياء الله أنه كافر وإن كان مقراً بما أنزل الله .

* وكذلك قال محمد بن سحنون – وهو أحد الأئمة من أصحاب مالك وزمنه قريب من هذه الطبقة – : أجمع العلماء أن شاتم النبى عليه الصلاة والسلام المنتقص له كافر ، والوعيد جار عليه بعذاب الله ، وحكمه عند الأمة القتل ، ومن شك فى كفره وعذابه كفر .

وقد نص على مثل هذا غير واحد من الأئمة .

* وقال أحمد فى رواية عبد الله فى رجل قال لرجل يا بن كذا وكذا – أعنى أنت ومن خلقك : هذا مرتد عن الإسلام نضرب عنقه

وقال فى رواية عبد الله وأبى طالب : من شتم النبى عليه الصلاة والسلام قتل ، وذلك أنه إذا شتم فقد ارتد عن الإسلام ، ولا يشتم مسلم النبى عليه الصلاة والسلام ، فبين أن هذا مرتد ، وأن المسلم لا يتصور أن يشتم وهو مسلم .

* وكذلك نقل عن الشافعى أنه سئل عمن هزل بشئ من آيات الله تعالى

فقال : هو كافر ، واستدل بقول الله تعالى : ﴿ **قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم** ﴾ [التوبة ٦٥ ، ٦٦]

* وكذلك قال أصحابنا وغيرهم من سب الله كفر ، سواء كان مازحا أو جادا لهذه الآية ، وهذا هو الصواب المقطوع به .

السب كفر سواء كان الساب يقصد السب والطعن ، أو كان يهزل ويمزح

ولا فرق في ذلك بين أن يقصد عَيْبَه لكن المقصود شئ آخر حَصَل السبُّ تبعًا له – أو لا يقصد شيئًا من ذلك بل يهزل ويمزح أو يفعل غير ذلك ، فهذا كله يشترك فى هذا الحكم إذا كان القولُ نفسُه سبًا ، فإن الرجل يتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظن أن تبلغ ما بلغت يهْوى بها فى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب ، ومن قال ما هو سب وتنقص له فقد آذى الله ورسوله ، وهو مأخوذ بما يؤذى به الناسَ من القول الذى هو فى نفسه أذى وإن لم يقصد أذاهم ، ألم تسمع إلى الذين قالوا : إنما كنا نخوض ونلعب ، فقال الله تعالى : ﴿ **أبالله وآياتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تستهزئونَ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم** ﴾ [التوبة : ٦٥ ، ٦٦] وهذا مثل من يغضب فيذكر له حديث عن النبى عليه الصلاة والسلام أو حكم من حكمه أو يُدْعى إلى سنته فيلعن ويقبح ونحو ذلك ، وقد قال تعالى : ﴿ **فلا وَرَبِّكَ لا يؤمِنُونَ حتى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فى أنفسهم حَرَجًا مما قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [النساء : ٦٥] فأقسم سبحانه بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه ، ثم لا يجدوا فى نفوسهم حرجًا من حكمه ، فمن شاجر غيره فى حكم وحرج لذكر رسول الله ﷺ حتى أفحش فى منطق فهو كافر بنص التنزيل ، ولا يعذر بأن مقصوده ردُّ الخصم ، فإن الرجل لا يؤمن حتى يكون الله ورسوله أحَبَّ إليه مما سواهما ، وحتى

يكون الرسولُ أحبَّ إليه من ولده و والده والناس أجمعين .

ومن هذا الباب قول القائل : إن هذه لَقِسْمَة ما أريد بها وجه الله ، وقول الآخر : اعْدِلْ فإنكَ لم تَعْدِلْ ، وقول ذلك الأنصارى : أن كانَ ابْنِ عَمتك ؟ فإن هذا كفر محض ، حيث زعم أن النبى ﷺ إنما حكم للزبير لأنه ابنُ عَمته ، ولذلك أنزل الله تعالى هذه الآية ، وأقسم أنهم لا يؤمنون حتى لا يجدوا فى أنفسهم حَرَجاً من حكمه وإنما عفا عنه النبى عليه الصلاة والسلام كما عفا عن الذى قال : إنَّ هذه لَقِسْمة ما أريد بها وجه الله ، وعن الذى قال : اعْدِل فإنك لم تعدل ، وقد ذكرنا عن عمر رضى الله عنه أنه قتل رجلا لم يَرْضَ بحكم النبى عليه الصلاة والسلام ، فنزل القرآن بموافقته فكيف بمن طعن فى حكمه ؟!

وقد ذكر طائفة من الفقهاء – منهم ابن عقيل ، وبعض أصحاب الشافعى – أن هذا كان عقوبته التعزير ، ثم منهم من قال : لم يعزره النبى ﷺ لأن التعزير غير واجب ومنهم من قال : عفا عنه لأن الحق له ، ومنهم من قال عاقبه بأن أمر الزبير أن يسقى ثم يَحْبِس الماء حتى يرجع إلى الجدار ، وهذه أقوال رَدِيَّة ، ولا يستريب من تأمل فى أن هذا كان يستحق القتل بعد نص القرآن أن من هو بمثل حاله ليس بمؤمن .

فإن قيل : ففى رواية صحيحة أنه كان من أهل بَدْر ، وفى الصحيحين عن على عن النبى ﷺ أنه قال : « وَمَا يُدْرِيكَ لَعل الله اطلع على أَهْلِ بَدْر فَقَالَ : اعملوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لكم » ولو كان هذا القول كفرا للزم أن يغفر الكفر ، والكفر لا يغفر ، ولا يقال عن بدرى : إنه كَفَر .

فنقول : ليس فى الحديث أن هذه القصة كانت بعد بدر ، فلعلها كانت قبل بدر ، وسمى الرجل بَدْريا لأن عبد الله بن الزبير حدث بالقصة بعد أن صار الرجل بدرياً .

وقد ذكر غيرُ واحدٍ فى هذه الآيات أن أولها نزل لما أراد بعض المنافقين أن يحاكم يهوديًا إلى ابن الأشرف ، وهذا إنما كان قبل بدر ، لأن ابن الأشرف ذهب عقب بدر إلى مكة ، فلما رجع قتل ، فلم يستقر بعد بدر بالمدينة استقرارا يُتَحاكم إليه فيه .

وإن كانت القصة بعد بدر فإن القائل لهذه الكلمة يكون قد تاب واستغفر وقد عفا له النبى ﷺ عن حقه فغفر له ، والمضمون لأهل بدر إنما هو المغفرة : إما بأن يستغفروا إن كان الذنب مما لا يغفر إلا بالاستغفار أو لم يكن كذلك ، وإما بدون أن يستغفروا ، ألا ترى أن قدامة ابن مظعون – وكان بدريًا– تأول فى خلافة عمر ما تأول فى استحلال الخمر من قوله تعالى : ﴿ **لَيْسَ عَلَى الذينَ آمنُوا وَعَملوا الصَّالحاتِ جُنَاحٌ فيما طَعمُوا** ﴾ [المائدة : ٩٣] الآية ، حتى أجمع رأى عمر وأهل الشورى أن يُسْتَتَاب هو وأصحابه ، فإن أقروا بالتحريم جلدوا ، وإن لم يقروا به كفروا ، ثم إنه تاب وكاد ييْأسُ لعظم ذنبه فى نفسه ، حتى أرسل إليه عمر رضى الله عنه بأول غافر !

فعلم أن المضمون للبدريين أن خاتمتهم حسنة ، وأنهم مغفور لهم ،وإن جاز أن يصدر عنهم قبل ذلك ما عسى أن يصدر ، فإن التوبة تجبُّ ما قبلها .

خطأ من قيد تكفير الساب بالاستحلال

وقال القاضى أبو يعلى فى « المعتمد » : من سب الله أو سب رسوله فإنه يكفر ، سواء استحل سبه أو لم يستحله ، فإن قال « لم استحل ذلك » لم يقبل منه فى ظاهر الحكم رواية واحدة ، وكان مرتدا ، لأن الظاهر خلاف ما أخبر ، لأنه لا غرض له فى سب الله وسب رسوله إلا أنه غير معتقد لعبادته غير مصدق بما جاء به النبى عليه الصلاة والسلام ، ويفارق الشارب والقاتل والسارق إذا قال (أنا غير مستحل لذلك) أنه يصدق فى الحكم لأن له غرضاً فى فعل هذه الأشياء مع اعتقاد تحريمها وهو ما يتعجل من اللذة ، قال : وإذا حكمنا بكفره فإنما نحكم به فى ظاهر من الحكم ، فأما فى

الباطن فإن كان صادقاً فيما قال فهو مسلم ، قلنا فى الزنديق لا تقبل توبته فى ظاهر الحكم .

وذكر القاضى عن الفقهاء أن ساب النبى عليه الصلاة والسلام إن كان مستحلاً كفر ، وإن لم يكن مستحلاً فسق ، ولم يكفر كساب الصحابة ، وهذا نظير ما يحكى أن بعض الفقهاء من أهل العراق أفتى هارون أمير المؤمنين فيمن سب النبى عليه الصلاة والسلام أن يجلده ، حتى أنكر ذلك مالك ورد هذه الفتيا مالك ، وهو نظير ما حكاه أبو محمد بن حزم أن بعض الناس لم يكفر المستخف به .

وقد ذكر القاضى عياض بعد أن رد هذه الحكاية عن بعض فقهاء العراق والخلاف الذى ذكره ابن حزم بما نقله من الإجماع عن غير واحد ، وحمل الحكاية على أن أولئك لم يكونوا ممن يوثق بفتواه لميل الهوى به ، أو أن الفتوى كانت فى كلمة اختلف فى كونها سبا ، أو كانت فيمن تاب ، وذكر أن الساب إذا أقر بالسب ولم يتب منه قتل كفراً ، لأن قوله إما صريح كفر كالتكذيب ونحوه ، أو هو من كلمات الاستهزاء والذم ، فاعترافه بها وترك توبته منها دليل على استحلاله لذلك ، وهو كفر أيضاً ، قال : فهذا كافر بلا خلاف .

وقال فى موضع آخر : إن من قتله بلا استتابة فهو لم يره ردة ، وإنما يوجب القتل فيه حداً ، وإنما نقول ذلك مع إنكاره ما شهد عليه به أو إظهاره الإقلاع عنه والتوبة ، ونقتله حداً كالزنديق إذا تاب ، قال : ونحن وإن أثبتنا له حكم الكافر فى القتل فلا نقطع عليه بذلك لإقراره بالتوحيد وإنكاره ماشهد به عليه ، أو زعمه أن ذلك كان منه ذهولا ومعصية ، وأنه مقلع عن ذلك نادم عليه ، قال : وأما من علم أنه سبه معتقداً لاستحلاله فلا شك فى كفره بذلك ، وكذلك إن كان سبه فى نفسه كفراً كتكذيبه أو تكفيره ونحوه ، فهذا ما لا إشكال فيه ، وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما

شهد به وصمم عليه فهو كافر بقوله واستحلاله هتك حرمة الله أو حرمة نبيه ، وهذا أيضاً تثبيت منه بأن السب يكفر به لأجل استحلاله له إذا لم يكن فى نفسه تكذيباً صريحاً .

وهذا موضع لابد من تحريره ، ويجب أن يعلم أن القول بأن كفر الساب فى نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب زلة منكرة وهفوة عظيمة .

ويرحم الله القاضى أبا يعلى ! قد ذكر فى غير موضع ما يناقض ما قاله هنا وإنما وقع من وقع فى هذه المهواة بما تلقوه من كلام طائفة من متأخرى المتكلمين وهم الجهمية الإناث فى أن الإيمان هو مجرد التصديق الذى فى القلب وإن لم يقترن به قول اللسان ، ولم يقتض عملاً فى القلب ولا فى الجـوارح .

وصرح القاضى أبو يعلى هنا ، قال عقب أن ذكر ما حكيناه عنه : وعلى هذا لو قال الكافر (أنا معتقد بقلبى معرفة الله وتوحيده ، لكنى لا آتى بالشهادتين كما لا آتى غيرها من العبادات كسلاً) لم يحكم بإسلامه فى الظاهر ، ويحكم به باطنا !

قال : وقول الإمام أحمد (من قال إن المعرفة تنفع فى القلب من غير أن يتلفظ بها فهو جهمى) محمول على أحد وجهين : أحدهما : أنه جهمى فى ظاهر الحكم والثانى : على أنه يمتنع من الشهادتين عناداً ، لأنه احتج أحمد فى ذلك بأن إبليس عرف ربه بقلبه ولم يكن مؤمنا ، ومعلوم أن إبليس اعتقد أنه لا يلزم امتثال أمره تعالى بالسجود لآدم .

وقد ذكر القاضى فى غير موضع أنه لا يكون مؤمناً حتى يصدق بلسانه مع القدرة وبقلبه ، وأن الإيمان قول وعمل ، كما هو مذهب الأئمة كلهم : مالك ، وسفيان والأوزاعى ، والليث ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، ومن قبلهم وبعدهم من أعيان الأمة .

وليس الغرض هنا استيفاء الكلام فى الأصل ، إنما الغرض البينة على ما يختص هذه المسألة ، وذلك من وجوه .

الوجه الأول : أن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلاً كفر وإلا فلا ليس لها أصل ، وإنما نقلها القاضى من كتب بعض المتكلمين الذين نقلوها عن الفقهاء ، وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جاريا على أصولهم ، أو قد سمعوه من بعض المنتسبين إلى الفقه ممن لا يعد قوله قولا ، وقد حكينا نصوص أئمة الفقهاء وحكاية إجماعهم عمن هو أعلم الناس بمذاهبهم ، فلا يظن ظان أن فى المسألة خلافا يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد ، وإنما ذلك غلط ، لا يستطيع أحد أن يحكى عن واحد من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل البتة .

الوجه الثانى : أن الكفر إذا كان هو الاستحلال فإنما معناه اعتقاد أن السب حلال ، فإنه لما اعتقد أن ما حرمه الله تعالى حلال كفر ، ولا ريب أن من اعتقد فى المحرمات المعلوم تحريمها أنها حلال كفر ، لكن لا فرق فى ذلك بين سب النبى ﷺ وبين قذف المؤمنين والكذب عليهم والغيبة لهم إلى غير ذلك من الأقوال التى علم أن الله حرمها ، فإنه من فعل شيئًا من ذلك مستحلاً كفر ، مع أنه لا يجوز أن يقال من قذف مسلماً أو اغتابه كفر ، ويعنى بذلك إذا استحله .

الوجه الثالث : أن اعتقاد حل السب كفر ، سواء اقترن به وجود السب أو لم يقترن ، فإذاً لا أثر للسب فى التكفير وجودا أو عدما ، وإنما المؤثر هو الاعتقاد ، وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء .

الوجه الرابع : أنه إذا كان المكفر هو اعتقاد الحل فليس فى السب ما يدل على أن الساب مستحل فيجب ألا يكفر ، لا سيما إذا قال (أنا اعتقد أن هذا حرام ، وإنما أقول غيظاً وسفها ، أو عبثا أو لعباً) كما قال المنافقون : ﴿**إنما كنا نخوض**

ونلعب ﴾ [التوبة : ٦٥] وكما إذا قال : (إنما قذفت هذا وكذبت عليه لعبا وعبثا)

فإن قيل : لا يكونون كفارا فهو خلاف نص القرآن ، وإن قيل : يكونون كفارا فهو تكفير بغير موجب إذا لم يجعل نفس السب مكفرا ، وقول القائل: أنا لا أصدقه فى هذا لا يستقيم ، فإن التكفير لا يكون بأمر محتمل، فإذا كان قد قال (أنا أعتقد أن ذلك ذنب ومعصية وأنا أفعله) فكيف يكفر إن لم يكن ذلك كفرا ؟ ولهذا قال سبحانه وتعالى : ﴿ **لا تَعْتَذِروا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إيمانِكُم** ﴾ [التوبة : ٦٦] ولم يقل : قد كذبتم فى قولكم إنما كنا نخوض ونلعب ، فلم يكذبهم فى هذا العذر كما كذبهم فى سائر ما أظهروه من العذر الذى يوجب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين ، بل بين أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب

وإذا تبين أن مذهب سلف الأمة ومن اتبعهم من الخلق أن هذه المقالة فى نفسها كفر استحلها صاحبها أو لم يستحلها ، فالدليل على ذلك جميع ما قدمناه فى المسألة الأولى من الدليل على كفر الساب

منشأ الشبهة التى أوجبت هذا الوهم

ومنشأ هذه الشبهة التى أوجبت هذا الوهم من المتكلمين ومَنْ حَذَا حذوهم من الفقهاء أنهم رأوا أن الإيمان هو تصديق الرسول فيما أخبر به ، ورأوا أن اعتقاد صدقه لا ينافى السب والشتم بالذات ، كما أن اعتقاد إيجاب طاعته لا ينافى معصيته ، فإن الإنسان قد يهين من يعتقد وجوب إكرامه ، كما يترك ما يعتقد وجوب فعله ، ويفعل ما يعتقد وجوب تركه .

ثم رأوا أن الأمة قد كفرت السابَّ ، فقالوا : إنما كفر لأن سبه دليل على أنه لم يعتقد أنه حرام ، واعتقادُ حلِّه تكذيب للرسول ، فكفر بهذا التكذيب لا بتلك الإهانة وإنما الإهانة دليل على التكذيب ، فإذا فرض أنه فى نفس الأمر ليس بمكذب كان فى

نفس الأمر مؤمنا ، وإن كان حكم الظاهر إنما يجرى عليه بما أظهره ، فهذا مأخذ المُرْجِئة ومعتضديهم ، وهم الذين يقولون : الإيمان هو الاعتقاد والقول ، وغلاتهم وهم الكرامية الذين يقولون : مجرد القول وإن عرى عن الاعتقاد !

وأما الجهمية الذين يقولون (هو مجرد المعرفة والتصديق بالقلب فقط وإن لم يتكلم بلسانه) فلهم مأخذ آخر ، وهو أنه قد يقول بلسانه ما ليس فى قلبه ، فإذا كان فى قلبه التعظيم والتوقير للرسول لم يقدح إظهار خلاف ذلك بلسانه فى الباطن ، كما لا ينفع المنافق إظهاره خلاف ما فى قلبه فى الباطن .

بطلان مذهب المرجئة فى تقييد تكفير الساب بالاستحلال

وجواب الشبهة الأولى وهى ما ذهبت إليه المرجئة من أن الإيمان هو الاعتقاد بالقول من وجوهٍ :

الوجه الأول : تصديق القلب يستلزم تعظيم الرسول وإجلاله ومحبته

فالإيمان وإن كان أصله تصديق القلب ، فذلك التصديق لا بد أن يوجب حالاً فى القلب وعملا له ، وهو تعظيم الرسول وإجلاله ومحبته ، وذلك أمر لازم كالتألم والتنعم عند الإحساس بالمؤلم والمنعم ، وكالنفرة والشهوة عند الشعور بالملائم والمنافى فإذا لم تحصل هذه الحال والعمل فى القلب لم ينفع ذلك التصديق ولم يغن شيئاً وإنما يمتنع حصوله إذا عارضه معارض من حسد الرسول والتكبر عليه أو الإهمال له وإعراض القلب عنه ، ونحو ذلك ، كما أن إدراك الملائم والمنافى يوجب اللذة والألم إلا أن يعارضه معارض ، ومتى حصل المعارض كان وجود ذلك التصديق كعدمه ، كما يكون وجود ذلك كعدمه ، بل يكون ذلك المعارض موجبا لعدم المعلول الذى هو حال فى القلب ، وهذا هو الموجب لكفر من حَسَدَ الأنبياء أو تكبر عليهم ، أو كره فراق الإلف والعادة ، مع علمه بأنهم صادقون ، وكفرهم أغلظ من كفر الجهال .

الوجه الثانى : أن الإيمان تصديق بالخبر وانقياد للأمر .

فالإيمان وإن كان يتضمن التصديق فليس هو مجرد التصديق ، وإنما هو الإقرار والطمأنينة ، وذلك لأن التصديق إنما يعرض للخبر فقط ، فأما الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمر ، وكلام الله خبر وأمر ، فالخبر يستوجب تصديق المخبر ، والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام ، **وهو عمل فى القلب جِماعُه الخضوعُ والانقياد للأمر ، وإن لم يفعل المأمور به** ، فإذا قوبل الخبر بالتصديق ، والأمر بالانقياد ، فقد حصل أصل الإيمان فى القلب ، وهو الطمأنينة والإقرار ، فإن اشتقاقه من الأمْنِ الذى هو القرار والطمأنينة ، وذلك إنما يحصل إذا استقر فى القلب التصديق والانقياد .

وإذا كان كذلك فالسبُ إهانة واستخفاف ، والانقياد للأمر إكرام وإعزاز ، ومُحَال أن يهين القلب من قد انقاد له وخضع واستسلم أو يستخف به ، فإذا حصل فى القلب استخفاف واستهانة امتنع أن يكون فيه انقياد أو استسلام ، فلا يكون فيه إيمان ، وهذا هو بعينه كفر إبليس ، فإنه سمع أمر الله فلم يكذب رسولا ، ولكن لم ينقد للأمـر ولم يخضع له ، واستكبر عن الطاعة فصار كافراً .

وهذا موضعٌ زاغ فيه خلق من الخلف تخيل لهم أن الإيمان ليس فى الأصل إلا التصديق ، ثم يرون مثل إبليس وفرعون ممن لم يصدر عنه تكذيب أو صدر عنه تكذيب باللسان لا بالقلب وكفره من أغلظ الكفر فيتحيرون ، ولو أنهم هدوا لما هُدِى إليه السلف الصالح لعلموا أن الإيمان قول وعمل ، أعنى فى الأصل قولا فى القلب وعملاً فى القلب ، فإن الإيمان بحسب كلام الله ورسالته ، وكلام الله ورسالته يتضمن أخباره وأوامره ، فيصدق القلب أخباره تصديقا يوجب حالا فى القلب بحسب المصدق به ، والتصديق هو من نوع العلم والقول ، وينقاد لأمره ويستسلم ، وهذا

الانقياد والاستسلام هو من نوع الإرادة والعمل ، ولا يكون مؤمناً إلا بمجموع الأمرين فمتى ترك الانقياد كان مستكبراً فصار فى الكافرين وإن كان مصدقاً ، فالكفر أعم من التكذيب : يكون تكذيباً وجهلاً ، ويكون استكباراً وظلماً ، ولهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر والاستكبار دون التكذيب ، ولهذا كان كفر مَنْ يعلم مثل اليهود ونحوهم من جنس كفر إبليس ، وكان كفر من يجهل مثل النصارى ونحوهم ضلالا وهو الجهل ألا ترى أن نفراً من اليهود جاءوا إلى النبى ﷺ وسألوه عن أشياء ، فأخبرهم ، فقالوا نشهد أنك نبى ، ولم يتبعوه ، وكذلك هرقل وغيره ، فلم ينفعهم هذا العلم وهذا التصديق ؟ ألا ترى أن من صدق الرسول بأن ما جاء به هو رسالة الله وقد تضمنت خبراً وأمراً فإنه يحتاج إلى مقامٍ ثانٍ ، وهو تصديقه خبرَ الله وانقيادُه لأمر الله ، فإذا قال : (أشهد أن لا إله الله) فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره والانقياد لأمره (وأشهد أن محمداً رسول الله) تضمنت تصديق الرسول فيما جاء به من عند الله ، فبمجموع هاتين الشهادتين يتم الإقرار ، فلما كان التصديق لابد منه فى كلا الشهادتين – وهو الذى يتلقى الرسالة بالقبول – ظن من ظن أنه أصل لجميع الإيمان ، وغَفَلَ عن أن الأصل الآخر لابد منه وهو الانقياد ، وإلا فقد يصدق الرسول ظاهراً وباطناً ثم يمتنع من الانقياد للأمر ، إذ غايته فى تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه وتعالى كإبليس ، وهذا ما يبين لك أن الاستهزاء بالله أو برسوله ينافى الانقياد له ، لأنه قد بلغ عن الله أنه أمر بطاعته ، فصار الانقياد له من تصديقه فى خبره فمن لم يَنْقَدْ لأمره فهو إما مكذب له ، أو ممتنع عن الانقياد لربه ، وكلاهما كفر صريح ، ومن استخف به واستهزأ بقلبه امتنع أن يكون منقادا لأمره ، فإن الانقياد إجلال وإكرام ، والاستخفاف إهانة وإذلال ، وهذان ضدان ، فمتى حصل فى القلب أحدهما انتفى الآخر ، فعلم أن الاستخفاف والاستهانة به ينافى الإيمان منافاة الضد للضد .

الوجه الثالث : ان الاستحلال قد يكون مرده إلى خلل فى التصديق أو إلى خلل فى الانقياد

ذلك أن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرمه عليه ، واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه فهذا ليس بكافر ، فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه ، أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم ، وأبى أن يذعن للّه وينقاد فهو إما جاحد أو معاند ، ولهذا قالوا مَنْ عصى الله مستكبراً كإبليس كفر بالاتفاق ، ومن عصى مشتهياً لم يكفر عند أهل السنة والجماعة ، وإنما يكفره الخوارج ، فإن العاصى المستكبر وإن كان مصدقاً بأن الله ربه فإن معاندته له ومحادته تنافى هذا التصديق .

وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلا لها فهو كافر بالاتفاق ، فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ، كذلك لو استحلها من غير فعل ، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها ، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها ، وهذا يكون لخلل فى الإيمان بالربوبية ولخلل فى الإيمان بالرسالة ، ويكون جَحْداً محضا غير مبنى على مقدمة .

وتارة يعلم أن الله حرمها ، ويعلم أن الرسول إنما حرم ماحرمه الله ، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ، ويعاند المحرم ، فهذا أشد كفراً ممن قبله ، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه ، ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل فى اعتقاد حكمة الآمر وقُدْرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمرداً أو اتباعاً لغرض النفس ، وحقيقته كفر هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ، ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ، ويقول : أنا لا أقر بذلك ولا ألتزمه ، وأبغض هذا الحق وأنفر عنه ، فهذا نوع غير النوع الأول ، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع ، بل

عقوبته أشد ، وفى مثله قيل : (أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه) وهو إبليس ومن سلك سبيله .

وبهذا يظهر الفرق بين العاصى فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويحب أنه يفعله ، ولكن الشهوة والنفرة منعته من الموافقة ، فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والإنقياد ، وذلك قولٌ وعمل لكن لم يكمل العمل .

وأما إهانة الرجل من يعتقد وجوب كرامته كالوالدين ونحوهما فلأنه لم يهن من كان الانقياد له والإكرام شرطاً فى إيمانه ، وإنما أهان مَنْ إكرامه شرطٍ فى بره وطاعته وتقواه ، وجانبُ الله والرسول إنما كفر فيه لأنه لا يكون مؤمناً حتى يصدق تصديقاً يقتضى الخضوع والانقياد ، فحيث لم يقتضه لم يكن ذلك التصديق إيماناً ، بل كان وجوده شراً من عدمه ، فإن مَنْ خُلق له حياة وإدراك ، ولم يرزق إلا العذاب كان فقد تلك الحياة والإدراك أحَبَّ إليه من حياة ليس فيها إلا الألم ، وإذا كان التصديق ثمرته صلاح حاله وحصول النعم له واللذة فى الدنيا والآخرة ، فلم يحصل معه إلا فساد حاله والبؤس والألم فى الدنيا والآخرة كان أن لا يوجد أحَبَّ إليه من أن يوجد .

بطلان مقالة الجهمية فى هذه القضية

وأما ما زعمه الجهمية من أن الإيمان مجرد المعرفة والتصديق وإن لم يتكلم بلسانه فجوابه من ثلاثة أوْجه :

الوجه الأول : ما يستلزمه من أن من تكلم بالكفر من غير إكراه يجوز أن يكون مؤمنا .

ذلك أن مقتضى هذه الدعوى أن من تكلم بالتكذيب والجَحْد وسائر أنواع الكفر من غير إكراه على ذلك فإنه يجوز أن يكون مع ذلك فى نفس الأمر مؤمناً ، ومن جوز

هذا فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلام من عنقه .

الوجه الثانى : أن من لم يتكلم بالإيمان بلسانه من غير عذر لم ينفعه ما فى قلبه من المعرفة

فالذى عليه الجماعة أن من لم يتكلم بالإيمان بلسانه من غير عذر لم ينفعه ما فى قلبه من المعرفة ، وأن القول من القادر عليه شرط فى صحة الإيمان ، حتى اختلفوا فى تكفير من قال : إن المعرفة تنفع من غير عمل الجوارح ، وليس هذا موضع تقرير هذا .

وما ذكره القاضى رحمه الله من التأويل لكلام الإمام أحمد فقد ذكر هو وغيره خلاف ذلك فى غير موضع ، وكذلك ما دل عليه كلام القاضى عياض ، فإن مالكا وسائر الفقهاء من التابعين ومَنْ بعدهم - إلا من ينسب إلى بِدْعَة - قالوا : الإيمان قول وعمل ، وبَسْطُ هذا له مكان غير هذا .

الوجه الثالث : أن القول الذى ينافى الإيمان يبطله

ذلك أن من قال : (إن الإيمان مجرد معرفة القلب من غير احتياج إلى النطق باللسان) يقول : لا يفتقر الإيمان فى نفس الأمر إلى القول الذى يوافقه باللسان « لكن » لا يقول إن القول الذى ينافى الإيمان لا يبطله ، فإن القول قولان : قول يوافق تلك المعرفة ، وقول يخالفها ، فهب أن القول الموافق لا يشترط ، لكن القول المخالف ينافيها .

فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة ، عامدا لها ، عالما بأنها كلمة كفر فإنه يكفر بذلك ظاهراً وباطناً .

ولا يجوز أن يقال : إنه فى الباطن يجوز أن يكون مؤمناً ، ومن قال ذلك فقد مرَق من الإسلام ، قال سبحانه : ﴿ **مَنْ كَفَرَ بالله مِنْ بَعْد إيمانه إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإيمانِ ولَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالكفر صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ الله ولَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [النحل : ١٠٦] .

ومعلوم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط ، لأن ذلك لا يكره الرجل عليه وهو قد استثنى من أكره ، ولم يرد من قال واعتقد ، لأنه استثنى المُكْرَهَ وهو لا يكره على العقد والقول ، وإنما يكره على القول فقط ، فعلم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم ، وأنه كافر بذلك إلا من أكره وهو مطمئن بالإيمان ، ولكن من شَرَحَ بالكفر صدرا من المكرهين فإنه كافر أيضاً ، فصار من تكلم بالكفر كافراً إلا من أكره ، فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان وقال تعالى ﴿ **لا تعتذروا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إيمَانِكُمْ** ﴾ [التوبة : ٦٦] فبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته .

وهذا باب واسع ، والفقه فيه ما تقدم من أن التصديق بالقلب يمنع إرادة التكلم وإرادة فعل فيه استهانة واستخفاف ، كما أنه يوجب المحبة والتعظيم ، واقتضاؤه وجود هذا وعدم هذا أمْرٌ جَرَتْ به سنة الله فى مخلوقاته ، كاقتضاء إدراك الموافق للذة وإدراك المخالف للألم ، فإذا عُدِم المعلول كان مستلزما لعدم العلة ، وإذا وجد الضد كان مستلزما لعدم التصديق النافع ولعدم الانقياد والاستسلام فلذلك كان كفراً .

واعلم أن الإيمان وإن قيل هو التصديق ، فالقلب يصدق بالحق ، والقول يصدق القلب ، والعمل يصدق القول ، والتكذيب بالقول مستلزم للتكذيب بالقلب ، ورافع للتصديق الذى كان فى القلب ، إذ أن أعمال الجوارح تؤثر فى القلب ، كما أن أعمال القلب تؤثر فى الجوارح فإن ما قام به كفر تعدى حكمه إلى الآخر والكلام فى هذا واسع ، وإنما نبهنا على هذه المقدمة .

أقوال العلماء فى كفر الساب ، وأن السب مبيح للدم

ثم نعود إلى مقصود المسألة فنقول :

قد ثبت أن كل سب وشتم يبيح الدم فهو كفر ، وإن لم يكن كل كفر سباً ونحن نذكر عبارات العلماء فى هذه المسألة .

* **قال الإمام أحمد :** كل مَنْ شتم النبى عليه الصلاة والسلام أو تنَقَّصه – مسلما كان أو كافرا – فعليه القتل ، وأرى أن يقتل ولا يستتاب .

وقال فى موضع آخر : كل مَنْ ذكر شيئًا يعرض بذكر الرب سبحانه وتعالى فعليه القتل ، مسلماً كان أو كافراً ، وهذا مذهب أهل المدينة .

* **وقال أصحابنا :** التعريض بسب الله وسب رسوله ﷺ ردة ، وهو موجب للقتل كالتصريح ، ولا يختلف أصحابنا أن قذف أم النبى ﷺ من جملة سبه الموجب للقتل وأغلظ ، لأن ذلك يُفْضى إلى القَدْحِ فى نسبه ، وفى عبارة بعضهم إطلاق القول بأن من سبَّ أم النبى عليه الصلاة والسلام يقتل ، مسلماً كان أو كافراً ، وينبغى أن يكون مُرَادهم بالسب هنا القذف ، كما صرح به الجمهور ، لما فيه من سب النبى ﷺ .

* وقال القاضى عياض : جميعُ من سب النبى ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصا فى نفسه أو نسبه أو دينه أو خَصْلَة من خصاله أو عرض به شبهة بشئ على طريق السب له والإزراء عليه أو البغض منه والعيب له فهو سابٌّ له ، والحكم فيه حكم الساب : يقتل ولا تستثن فصلا من فصول هذا الباب عن هذا المقصد ولا تمتر فيه ، تصريحا كان أو تلويحا ، وكذلك من لعنه ، أو تمنى مَضَرَة له ، أو دعا عليه ، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم ، أو عيبه فى جهته العزيزة بسُخْفٍ من الكلام وهُجْر ومنكر من القول وزور ، أو عيَّرة بشيء مما يجرى من البَلاء والمحنة عليه ، أو غمضه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهود لديه ، قال : وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن أصحابه ، وهلم جرا .

* وقال ابن القاسم عن مالك : مَنْ سبَّ النبى ﷺ قتل ولم يستتب ، قال ابن القاسم : أو شتمه ، أو عابه ، أو تنقصه ، فإنه يقتل كالزنديق ، وقد فرض الله توقيره .

وكذلك قال مالك فى رواية المدنيين عنه : من سب رسول الله ﷺ أو شتمه أو

عابه أو تنقصه قتل ، مسلماً كان أو كافرا ، ولا يستتاب .

* وروى ابن وهب عن مالك : من قال : إن رداء النبى ﷺ - وروى بُرْدَه (وسخ) وأراد به عَيْبه قُتل .

* وروى بعضُ المالكية إجماع العلماء على أن مَنْ دعا على نبى من الأنبياء بالويل أو بشىء من المكروه أنه يقتل بلا استتابة .

* وذكر القاضى عياض أَجْوبَةَ جَماعةٍ من فقهاء المالكية المشاهير بالقتل بلا استتابة فى قضايا متعددة أفْتَى فى كل قضية بعضهم :

- منها : رجل سمع قوماً يتذاكرون صفة النبى ﷺ إذ مرّ بهم رجل قبيح الوجه واللحية ، فقال : تريدون تعرفون صفته ؟ هذا المار فى خلقه ولحيته !.

- ومنها : رجل قال : النبى ﷺ أسود

- ومنها : رجل قيل له : (لا ، وحق رسول الله) فقال : فعل الله برسول الله كذا وكذا ، ثم قيل له : ما تقول يا عدو الله؟ فقال أشد من كلامه الأول ، ثم قال : إنما أردت برسول الله العقرب ! قالوا : لأن ادّعاء التأويل فى لفظ صُراح لا يقبل ، لأنه امتهان ، وهو غير مُعزِّرٍ لرسول ﷺ ولا مُوَقِّر له ، فوجبت إباحة دمه .

ومنها : متفقه كان يستخف بالنبى ﷺ ويسميه فى أثناء مناظرته : اليتيم وختن حيدرة ، ويزعم أن زهده لم يكن قصداً ، ولو قَدَرَ على الطيبات لأكلها ، وأشباه هذا .

قال : فهذا الباب كله مما عَدّه العلماء سبا وتنقصا ، يجب قتل قائله ، ولم يختلف فى ذلك متقدمهم ومتأخرهم ، وإن اختلفوا فى سبب حكم قتله .

* وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه فيمن تنقصه أو برئ منه ، أو كذبه : إنه مرتد .

* وكذلك قال أصحاب الشافعى : كل من تعرض لرسول الله ﷺ بما فيه

استهانة فهو كالسب الصريح ، فإن الاستهانة بالنبى ﷺ كفر .

وهل يتحتم قتله أو يسقط بالتوبة ؟ على الوجهين ، وقد نص الشافعى على هذا المعنى .

فقد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن التنقص له كفر مبيح للدم ، وهم فى استتابته على ما تقدم من الخلاف .

المبحث الثانى

الفرق بين السب وبين الردة المحضة

وإذا ثبت أن كل سب تصريحاً أو تعريضاً – موجب للقتل ، فالذى يجب أن يعتنى به الفرق بين السب الذى لا يقْبل منه التوبة ، والكفر الذى تقبل منه التوبة فنقول :

هذا الحكم قد نيط فى الكتاب والسنة باسم أذى الله ورسوله ، وفى بعض الأحاديث ذكر الشتّم والسب ، وكذلك جاء فى ألفاظ الصحابة والفقهاء ذكر السب والشتم .

والاسم إذا لم يكن له حَدٌّ فى اللغة كاسم الأرض والسماء والبحر والشمس والقمر ، ولافى الشرع كاسم الصلاة والزكاة والحج والإيمان والكفر ، فإنه يرجع فى حده إلى العرف كالقبض والحرز والبيع والرهن والكرى ونحوها ، فيجب أن يرجع فى الأذى والسب والشتّم إلى العرف .

فماعدَّه أهلُ العرف سبا وانتقاصا أو عيبا أو طعنا ونحو ذلك فهو من السب وما لم يكن كذلك فهو كفر به ، فيكون كفراً ليس بسب ، حُكم صاحبه حكم المرتد إن كان مظهراً له ، وإلا فهو زندقة ، والمعتبر أن يكون سباً وأذى للنبى عليه الصلاة والسلام وإن لم يكن سباً وأذى لغيره .

فعلى هذا كل ما لو قيل لغير النبى عليه الصلاة والسلام أوْجَبَ تعزيراً أوحدا بوجه من الوجوه فإنه من باب سب النبى عليه الصلاة والسلام ، كالقذف واللعن وغيرهما من الصور التى تقدم التنبيه عليها .

وأما ما يختص بالقَدْح فى النبوة فإن لم يتضمن إلا مجرد عدم التصديق بنبوته فهو كفر محض ، وإن كان فيه استخفاف واستهانة مع عدم التصديق فهو من السب .

وهنا مسائل اجتهادية يتردد الفقهاء هل هى من السب أو من الردة المحضة ؟ ثم ما ثبت أنه ليس بسب فإن استسر به صاحبه فهو زنديق ، حكمه حكم الزنديق وإلافهو مرتد محض ، واستقصاء الأنواع والفرق بينهما ليس هذا موضعه.

السب الذى ينتقض به عقد الذمى

فأما الذمى فيجب التفريق بين مجرد كفره وبين سبه ، فإن كفره به لا ينقض العهد ، ولا يبيح دم المعاهد بالاتفاق ، لأنا صالحناهم على هذا ، وأما سبه له فإنه ينقض العهد ويوجب القتل كما تقدم .

قال القاضى أبو يعلى : عقد الأمان يوجب إقرارهم على تكذيب النبى عليه الصلاة والسلام ، لا على شتمهم وسبهم له .

وذكر القاضى وابن عقيل وغيرهما أن ما أبطل الإيمان فإنه يبطل الأمان إذا أظهروه ، فإن الإسلام أوْكَدُ من عقد الذمة ، فإذا كان من الكلام ما يبطل حَقْنَ الإسلام ، فأن يبطل حَقْنَ الذمة أوْلى ، مع الفرق بينهما من وجه آخر ، فإن المسلم إذا سب الرسول دلَّ على سوء اعتقاده فى رسول الله ﷺ ، فلذلك كفر ، والذمى قد عُلم أن اعتقاده ذلك ، وأقررناه على اعتقاده ، وإنما أخذ عليه كتمه وأن لا يظهره ، فبقى تفاوت ما بين الإظهار والإضمار .

قال ابن عقيل : فكما أخذ على المسلم أن لا يعتقد ذلك أخذ على الذمى أن لا يظهره ، فإظهار هذا كإضمار ذاك ، وإضماره لا ضرر على الإسلام ولا إزراء فيه ، وفى إظهاره ضرر وإزراء على الإسلام ، ولهذا ما بطن من الجرائم لا يتبعها فى حق المسلم ولو أظهرها أقمنا عليهم حد الله .

وطرد القاضى وابن عقيل هذا القياس فى كل ما ينقض الإيمان من الكلام مثــل التثنية والتثليث ، كقول النصارى : إن الله ثالث ثلاثة ، ونحو ذلك : أن الذمى

متى أظهر ما يعلمه من دينه من الشرك نقض العهد ، كما أنه إن أظهر ما نعلمه بقوله فى نبينا ﷺ نقض العهد .

قال القاضى : وقد نص أحمد على ذلك ، فقال فى رواية حنبل ، كل من ذكر شيئاً يعرض به الرب فعليه القتل – مسلماً كان أو كافراً – وهذا مذهب أهل المدينة .

وقال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبد الله يسأل عن يهودى مر بمؤذن وهو يؤذن ، فقال له كذبت فقال : يقتل ، لأنه شتم ، فقد نص على قتل من كذب المؤذن فى كلمات الآذان ، وهى قول (الله أكبر) أو (أشهد أن لا إله إلا الله) .

وقد ذكرها الخلال والقاضى فى سب الله ، بناء على أن كذبه فيما يتعلق بذكر الرب سبحانه ، والأشبه أنه عام فى تكذيبه فيما يتعلق بذكر الرب وذكر الرسول بل هو فى هذا أولى ، لأن اليهودى لا يكذب من قال (لا إله إلا الله) ولا من قال (الله أكبر) وإنما يكذب من قال (محمد رسول الله) ، وهذا قول جمهور المالكيين قالوا : إنه يقتل بكل سب ، سواء كانوا يستحلونه أولا يستحلونه ، لأنهم وإن استحلوه فإنا لم نعطهم العهد على إظهاره ، وكما لا يُحَصِّنُ الإسلام من سبه كذلك لا تحصن منه الذمة .

وقال ابن القاسم فيمن سبه فقال (ليس بنبى ، أو لم يرسل ، أو لم ينزل عليه قرآن ، وإنما هو شئ يقوله) ونحو هذا : يقتل ، وإن قال : (إن محمداً لم يرسل إلينا وإنما أرسل إليكم ، وإنما نبينا موسى أو عيسى) ونحو هذا : لا شئ عليهم ، لأن الله أقرهم على مثله .

وكذلك اختلف أصحاب الشافعى فى السب الذى ينتقض به عهد الذمى ويقتل به إذا قلنا بذلك ، على وجهين :

أحدهما : ينتقض بمطلق السب لنبينا والقدح فى ديننا إذا أظهروه ، وإن كانوا

يعتقدون ذلك ديناً ، وهذا قول أكثرهم .

والثانى : أنهم إن ذكروه بما يعتقدونه فيه ديناً من أنه ليس برسول والقرآن ليس بكلام الله فهو كإظهارهم قولهم فى المسيح ومعتقدهم فى التثليث، قالوا : وهذا لا ينقض العهد بلا تردد ، بل يعزرون على إظهاره ، وأما إن ذكروه بما لا يعتقدونه دينا كالطعن فى نسبه فهو الذى قيل فيه : ينقض العهد .

حجة من فرق فى السب بين ما يتدين به وبين مالا يتدين به

وحجة من فرق بين ما يعتقدونه فيه دينا وما لا يعتقدونه :

* أنهم قد أقروا على دينهم الذى يعتقدونه ، لكن منعوا من إظهاره ، فإذا أظهروه كان كما لو أظهروا سائر المناكير التى هى من دينهم كالخمر والخنزير والصليب ورفع الصوت بكتابهم ونحو ذلك ، وهذا إنما يستحقون عليه العقوبة والنكال بما دون القتل .

* يؤيد ذلك أن إظهار معتقدهم فى الرسول ليس بأعظم من إظهار معتقدهم فى الله ، وقد علم هؤلاء أن إظهار معتقدهم لا يوجب القتل ، واستبعدوا أن ينتقض عهدهم بإظهار معتقدهم إذا لم يكن مذكوراً فى الشرط ، وهذا بخلاف ما إذا سبوه بما لا يعتقدونه ديناً ، فإنا لم نقرهم على ذلك ظاهراً ولا باطناً ، وليس هو من دينهم فصار بمنزلة السرقة والزنى وقطع الطريق ، وهذا القول مقارب لقول الكوفيين .

وقد ظن من سلكه أنه خلص بذلك من سؤالهم ، وليس الأمر كما اعتقده ، فإن الأدلة التى ذكرناها من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كلها تدل على السب بما يعتقده فيه ديناً وما لا يعتقده فيه ديناً ، وأن مطلق السب موجب للقتل ، ومن تأمل كل دليل بانفراده لم يخف عليه أنها جميعاً تدل على السب المعتقد ديناً ، كما تدل على السب الذى لا يعتقد ديناً ، ومنها ما هو نص فى السب الذى يعتقد ديناً ، بل أكثرها

كذلك ، فإن الذين كانوا يهجونه من الكفار الذين أهدر دماءهم لم يكونوا يهجونه إلا بما يعتقدونه ديناً ، مثل نسبته إلى الكذب والسحر ، وذم دينه ومن اتبعه ، وتنفير الناس عنه إلى غير ذلك من الأمور ، فأما الطعن فى نسبه أو خلقه أو خلقه أو أمانته أو وفائه أو صدقه فى غير دعوى الرسالة فلم يكن أحد يتعرض لذلك فى غالب الأمور ، ولا يتمكن من ذلك ، ولا يصدقه أحد فى ذلك لا مسلم ولا كافر لظهور كذبه ، وقد تقدم ذلك فلا حاجة إلى إعادته .

تهافت القول بهذا التفريق

ثم نقول : هذا القول متهافت من وجوه :

الوجه الأول : أن الذمى لو أظهر لعنة الرسول أو تقبيحه أو الدعاء عليه بالسخط وجهنم والعذاب أو نحو ذلك ، فإن قيل : (ليس من السب الذى ينتقض به العهد) كان هذا قولاً مردوداً سمجاً ، فإنه من لعن شخصاً وقبحه لم يبق من سبه غاية ، وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : « لعن المؤمن كقتله » [1] ومعلوم أن هذا أشد من الطعن فى خلقه وأمانته أو وفائه ، وإن قيل هو سب له فقد علم أن من الكفار من يعتقد ذلك ديناً ، ويرى أنه من قرباته كتقرب المسلم بلعن مسيلمة والأسود العنسى .

الوجه الثانى : إنا إذا لم نقتلهم بإظهار ما يعتقدونه ديناً لم يمكننا أن نقتلهم بإظهار شيء من السب ، فإنه مامن أحد منهم يظهر شيئاً من ذلك إلا ويمكنه أن يقول: إنى معتقد لذلك متدين به ! وإن كان طعناً فى النسب كما يتدينون بالقدح فى عيسى وأمه عليهما السلام ، ويقولون على مريم بهتاناً عظيماً ، ثم إنهم فيما بينهم قد يختلفون فى أشياء من أنواع السب : هل هى صحيحة عندهم أو باطلة ؟ وهم قوم

(١) فتح البارى كتاب الأدب ٤٧٩/١٠ حديث رقم ٦٠٤٧
- مسلم كتاب الإيمان ١٠٤/١
- مسند أحمد ٣٣/٤ .

بهت ضالون ، فلا يشاءون أن يأتوا ببهتان ونوع من الضلال الذى لا راد للقلوب منه ثم يقولون (هو معتقدنا) إلا فعلوه ، فحينئذ لا يقتلون حتى يثبت أنهم لا يعتقدونه ديناً وهذا القدر هو محل اختلاف ، وبعضه لا يعلم إلا من جهتهم ، وقول بعضهم فى بعض غير مقبول ، ونحن وإن كنا نعرف أكثر عقائدهم فما تخفى صدورهم أكبر وتجدد الكفر والبدع منهم غير مستنكر ، فهذا الفرق مفضاة إلى حسم القتل بسب الرسول ، وهو لعمرى قول أهل الرأى ، ومستندهم ما أبداه هؤلاء ، وقد قدمنا الجواب عن ذلك ، وبينا أنا إنما أقررناهم على إخفاء دينهم ، لا على إظهار باطل قولهم والمجاهرة بالطعن فى ديننا ، وإن كانوا يستحلون ذلك ، فإن المعاهدة على تركه صيرته حراماً فى دينهم كالمعاهدة على الكف عن دمائنا وأموالنا ، وبينا أن المجاهرة بكلمة الكفر فى دار الإسلام كالمجاهرة بضرب السيف بل أشد ، على أن الكفر أعم من السب فقد يكون الرجل كافراً ولا يسب ، وهذا هو سر المسألة ، فلا بد من بسطه ، فنقول :

التكلم فى تمثيل سب رسول الله ﷺ وذكر صفته ذلك مما يثقل على القلب واللسان ، ونحن نتعاظم أن نتفوه بذلك ذاكرين ، لكن للاحتياج إلى الكلام فى حكم ذلك نحن نفرض الكلام فى أنواع السب مطلقاً من غير تعيين ، والفقيه يأخذ حظه من ذلك ، فنقول : السب نوعان : دعاء ، وخبر .

النوع الأول الدعاء : فمثل أن يقول القائل لغيره : لعنه الله ، أو قبحه الله أو أخزاه الله ، أو لا رحمه الله ، أو لا رضى الله عنه ، أو قطع الله دابره ، فهذا وأمثاله سب للأنبياء ولغيرهم ، وكذلك لو قال عن نبى : لا صلى الله عليه أو لا سلم ، أو لا رفع الله ذكره ، أو محا الله اسمه ، ونحو ذلك من الدعاء عليه بما فيه ضرر عليه فى الدنيا أو الدين أو فى الآخرة .

فهذا كله إذا صدر من مسلم أو معاهد فهو سب ، فأما المسلم فيقتل به بكل حال ، وأما الذمى فيقتل بذلك إذا أظهره .

فأما إن أظهر الدعاء للنبى وأبطن الدعاء عليه إبطاناً يعرف من لحن القول يفهمه بعض الناس دون البعض – مثل قوله : السام عليكم – إذا أخرجه مخرج التحية وأظهر أنه يقول السلام ، ففيه قولان :

الأول : أنه من السب الذى يقتل به دائماً ، وإنما كان عفو النبى ﷺ عن اليهود الذين حيوه بذلك حال ضعف الإسلام بالبقاء عليه لما كان مأموراً بالعفو عنهم والصبر على أذاهم ، وقد سبقت مناقشة هذا القول .

وقال آخرون : كان الحق له ، وله أن يعفو عنهم ، فأما بعده فلا عفو .

والقول الثانى : أنه ليس من السب الذى ينتقض به العهد ، لأنهم لم يظهروا السب ولم يجهروا به ، وإنما أظهروا التحية لفظاً وحالاً ، وحذفوا اللام حذفاً خفياً يفطن له بعض السامعين ، وقد لا يفطن له الأكثرون ، ولهذا قال النبى ﷺ « إن اليهود إذا سلموا فإنما يقول أحدهم : السام عليكم ، فقولوا : وعليكم » فجعل هذا شرعاً باقياً فى حياته وبعد موته ، حتى صارت السنة أن يقال للذمى إذا سلم : وعليكم وذلك لما سلم عليهم اليهودى قال « أتدرون ما قال ؟ إنما قال : السام عليكم » ولو كان هذا من السب الذى هو سب لوجب أن يشرع عقوبة اليهودى إذا سمع منه ذلك ولو بالحد ، فلما لم يشرع ذلك علم أنه لا يجوز مؤاخذتهم بذلك .

وقد أخبر الله عنهم بقوله تعالى : ﴿ **وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون فى أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير** ﴾ [المجادلة : ٨] فجعل عذاب الآخرة حسبهم يدل على أنه لم يشرع على ذلك عذاباً فى الدنيا ، وهذا لو أنهم قد قرروا على ذلك لقالوا إنما قلنا السلام ، وإنما السمع يخطئ وأنتم تتقولون علينا ، فكانوا فى هذا مثل المنافقين يظهرون الإسلام ويعرفون فى لحن القول ويعرفون بسيماهم ، فإنه لا يمكن عقوبتهم باللحن والسيما ، فإن موجبات العقوبة لا بد أن تكون ظاهرة الظهور الذى يشترك فيه الناس

وهذا القدر وإن كان كفرا من المسلم فإنما يكون نقضاً للعهد إذا أظهره الذمى .

وإتيانه به على هذا الوجه غاية ما يكون من الكتمان والإخفاء ، ونحن لا نعاقبهم على ما يسرونه ويخفونه من السب وغيره .

وهذا قول جماعات من العلماء من المتقدمين ، ومن أصحابنا ، والمالكيين وغيرهم .

النوع الثانى : الخبر ، فكل ما عده الناس سباً أو شتماً أو تنقصاً فإنه يجب به القتل كما تقدم ، فإن الكفر ليس مستلزماً للسب ، وقد يكون الرجل كافراً ليس بساب ، والناس يعلمون علماً عاماً أن الرجل قد يبغض الرجل ويعتقد فيه العقيدة القبيحة ولا يسبه .

وقد يضم إلى ذلك مسبة وإن كانت المسبة مطابقة للمعتقد : فليس كل ما يحتمل عقداً يحتمل قولاً ، ولا ما يحتمل أن يقال سراً يحتمل أن يقال جهراً والكلمة الواحدة تكون فى حال سباً وفى حال ليست بسب ، فعلم أن هذا يختلف باختلاف الأقوال والأحوال .

وإذا لم يكن للسب حد معروف فى اللغة ولا فى الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس ، فما كان فى العرف سباً للنبى فهو الذى يجب أن ننزل عليه كلام الصحابة والعلماء وما لا فلا ، ونحن نذكر من ذلك أقساماً فنقول :

لا شك أن إظهار التنقص والاستهانة عند المسلمين سب كالتسمية باسم أحد الحيوانات ، أو الوصف بالمسكنة والخزى والمهانة ، أو الإخبار بأنه فى العذاب وأن عليه آثام الخلائق ونحو ذلك .

وكذلك إظهار التكذيب على وجه الطعن فى المكذب ، مثل وصفه بأنه ساحر خادع محتال ، وأنه يضر من اتبعه ، وأن ما جاء به كله زور وباطل ، ونحو ذلك ، فإن

نظم ذلك شعراً كان أبلغ فى الشتم ، فإن الشعر يحفظ ويروى وهو الهجاء ، وربما يؤثر فى نفوس كثيرة – مع العلم ببطلانه – أكثر من تأثير البراهين ، فإن غنِّى به بين ملأ من الناس فهو الذى قد تفاقم أمره .

وأما من أخبر عن معتقده بغير طعن فيه – مثل أن يقول : أنا لست متبعه، أو لست مصدقة ، أولا أحبه ، أولا أرضى دينه ، ونحو ذلك – فإنما أخبر عن اعتقاد أو إرادة لم يتضمن انتقاصاً ، لأن عدم التصديق والمحبة قد يصدر عن الجهل والعناد والحسد والكبر وتقليد الأسلاف وإلف الدين أكثر مما يصدر عن العلم بصفات النبى .

وإذا قال لم يكن رسولاً ولا نبياً ، ولم ينزل عليه شئ ، ونحو ذلك فهو تكذيب صريح ، وكل تكذيب فقد تضمن نسبته إلى الكذب ، ووصفه بأنه كذاب لكن بين قوله (ليس بنبى) وقوله (هو كذاب) فرق ، من حيث إن هذا إنما تضمن التكذيب بواسطة علمنا أنه كان يقول : إنى رسول الله ، وليس من نفى عن غيره بعض صفاته نفياً مجرداً كمن نفاها عنه ناسباً له الكذب فى دعواها ، والمعنى الواحد قد يؤدى بعبارات بعضها يعد سباً وبعضها لا يعد سباً .

وقد ذكرنا أن الإمام أحمد نص على أن من قال للمؤذن : (كذبت) فهو شاتم وذلك لأن ابتداءه بذلك للمؤذن – معلنا بذلك – بحيث يسمعه المسلمون طاعناً فى دينهم ، مكذباً للأمة فى تصديقها بالوحدانية والرسالة لاريب أنه شتم .

فإن قيل : ففى الحديث الصحيح الذى يرويه الرسول عن الله تبارك وتعالى أنه قال: « شتمنى ابن آدم ، وما ينبغى له ذلك ، وكذبنى ابن آدم ، وما ينبغى له ذلك فأما شتمه إياى فقوله : إنى اتخذت ولداً ، وأما تكذيبه إياى فقوله: لن يعيدنى كما بدأنى » فقد فرق بين التكذيب والشتم ، فيقال قوله : « لن يعيدنى كما بدأنى » يفارق قول اليهودى للمؤذن : (كذبت) من وجهين :

أحدهما : أنه لم يصرح بنسبته إلى الكذب ، ونحن لم نقل ، إن كل تكذيب شتم ، إذ لو قيل ذلك لكان كل كافر شاتماً ، وإنما قيل : إن الإعلان بمقابلة داعى الحق بقوله « كذبت » سب للأمة وشتم لها فى اعتقاد النبوة ، وهو سب للنبوة ، كما أن الذين هجوا من اتبع النبى عليه الصلاة والسلام على اتباعهم إياه كانوا سابين للنبى ﷺ ، مثل شعر بنت مروان وشعر كعب بن زهير وغيرهما ، وأما قول الكافر « لن يعيدنى كما بدأنى » فإنه نفى لمضمون خبر الله بمنزلة سائر أنواع الكفر .

الثانى : أن الكافر المكذب بالبعث لا يقول : إن الله أخبر أنه سيعيدنى ، ولا يقول: إن هذا الكلام تكذيب لله ، وان كان تكذيباً ، بخلاف القائل للرسول أو لمن صدق الرسول « كذبت » فإنه مقْر بأن هذا طعن على المكذَّب ، وعيب له وانتقاص به ، وهذا ظاهر .

وجماع القول أن ما يعرف الناس أنه سب فهو سب ، وقد يختلف ذلك باختلاف الأحوال والاصطلاحات والعادات وكيفية الكلام ونحو ذلك ، وما اشتبه فيه الأمر أُلْحِقَ بنظيره وشبهه ، والله سبحانه أعلم .

وكل ما كان من الذمى سباً ينقض عهده ويوجب قتله فإن توبته منه لا تقبل على ما تقدم ، هذا هو الذى عليه عامة أهل العلم من أصحابنا وغيرهم .

المبحث الثالث

حكم سب سائر الأنبياء غير نبينا ﷺ

والحكم فى سب سائر الأنبياء كالحكم فى سب نبينا ﷺ لأن الإيمان بهم واجب عموما ، وواجب الإيمان خصوصا بمن قصه الله علينا فى كتابه ، وسبهم كفر وردة إن كان من مسلم ، ومحاربة إن كان من ذمى ، وقد تقدم فى الأدلة الماضية ما يدل على ذلك بعمومه لفظا أو معنى ، وما أعلم أحدا فرق بينهما ، وإن كان أكثر كلام الفقهاء فيمن سب نبينا ﷺ فإنما لمسيس الحاجة إليه ، ولوجوب التصديق له وطاعته جملة وتفصيلا ، ولا ريب أن جرم سابه أعظم من جرم ساب غيره كما أن حرمته أعظم من حرمة غيره ، وإن شاركه سائر إخوانه من النبيين والمرسلين فى أن سابهم كافر حلال الدم .

فأما إن سب نبيا غير معتقد لنبوته فإنه يستتاب من ذلك إذا كان مما علمت نبوته بالكتاب والسنة ، لأن هذا جحد لنبوته إن كان ممن يجهل أنه نبى ، فإنه سب محض فلم يقبل قوله : لم اعلم أنه نبى

المبحث الرابع

سب أزواج النبى ﷺ

* من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف ، وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد ، وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم

– روى عن مالك : من سب أبا بكر جلد ، ومن سب عائشة قتل ، قيل له : لم؟ قال : من رماها فقد خالف القرآن ، لأن الله تعالى قال ﴿ **يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين** ﴾ [النور : ١٧]

– وقال أبو السائب القاضى : كنت يوما بحضرة الحسن بن زيد الداعى بطبرستان ، وكان يلبس الصوف ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويوجه كل سنة بعشرين ألف دينار إلى مدينة السلام يفرق على سائر ولد الصحابة ، وكان بحضرته رجل فذكر عائشة بذكر قبيح من الفاحشة ، فقال : يا غلام اضرب عنقه ، فقال له العلويون : هذا رجل من شيعتنا ، فقال : معاذ الله هذا رجل طعن على النبى ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ **الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم** ﴾ [النور : ٢٦] فإن كانت عائشة خبيثة فالنبى ﷺ خبيث ، فهو كافر فاضربوا عنقه ، فضربوا عنقه وأنا حاضر ، رواه اللالكائى.

* وأما من سب غير عائشة من أزواجه ﷺ ففيه قولان :

– **أحدهما** : أنه كساب غيرهن من الصحابة على ما سيأتى

– **والثانى** : وهو الأصح أنه من قذف واحدة من أمهات المومنين فهو كقذف عائشة رضى الله عنها ، وقد تقدم معنى ذلك عن ابن عباس ، وذلك لأن فيه عارا

وغضاضة على رسول الله ﷺ وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهن بعده وقد تقدم التنبيه على ذلك فيما مضى عند الكلام على قوله ﴿ **إن الذين يؤذون الله ورسوله** ﴾ [الأحزاب : ٥٧] والأمر فيه ظاهر .

المبحث الخامس
حكم من سب الله تعالى

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم من سب الله تعالى من المسلمين

المطلب الثانى : حكم من سب الله تعالى من أهل الذمة

المطلب الأول
حكم من سب الله تعالى من المسلمين

* فإن كان مسلماً وجب قتله بالإجماع ، لأنه بذلك كافر مرتد ، وأسوأ من الكافر ، فإن الكافر يعظم الرب ، ويعتقد أن ما هو عليه من الدين الباطل ليس باستهزاء بالله ولا مسبة له .

* ثم اختلف أصحابنا وغيرهم فى قبول توبته ، بمعنى أنه هل يستتاب كالمرتد ويسقط عنه القتل إذا أظهر التوبة من بعد ذلك بعد رفعه إلى السلطان وثبوت الحد عليه؟ على قولين :

أحدهما : أنه بمنزلة سب الرسول فيه الروايتان فى ساب الرسول ، هذه طريقة أبى الخطاب وأكثر من احتذى حذوه من المتأخرين ، وهو الذى يدل عليه كلام الإمام أحمد حيث قال : « كل من ذكر شيئاً يعرض بذكر الرب تبارك وتعالى فعليه القتل مسلماً كان أو كافراً ، وهذا مذهب أهل المدينة » ، فأطلق وجوب القتل عليه ، ولم يذكر استتابته ، وذكر أنه قول أهل المدينة ، ومن وجب عليه القتل يسقط بالتوبة وقول أهل المدينة المشهور أنه لا يسقط القتل بتوبته ، ولو لم يرد هذا لم يخصه بأهل المدينة ، فإن الناس مجمعون على أن من سب الله تعالى من المسلمين يقتل ، وإنما

اختلفوا فى توبته ، فلما أخذ بقول أهل المدينة فى المسلم كما أخذ بقولهم فى الذمى علم أنه قصد محل الخلاف بإظهار التوبة بعد القدرة عليه ، كما ذكرنا فى ساب الرسول ، وهذه الرواية هى قول الليث بن سعد ، وقول مالك .

وروى ابن القاسم عنه قال : من سب الله تعالى من المسلمين قتل ، ولم يستتب إلا أن يكون افترى على الله بارتداده إلى دين دان به وأظهره فيستتاب ، وإن لم يظهره لم يستتب ، وهذا قول ابن القاسم ، ومطرف ، وعبد الملك ، وجماهير المالكية .

وأما الرواية الثانية فإن عبد الله قال : سئل أبى عن رجل قال (يا ابن كذا وكذا أنت ومن خلقك) قال أبى : هذا مرتد عن الإسلام ، قلت لأبى : تضرب عنقه ؟ قال : نعم نضرب عنقه ، فجعله من المرتد .

والثانى : أنه يستتاب وتقبل توبته بمنزلة المرتد المحض

وهذا قول القاضى أبى يعلى ، والشريف أبى جعفر ، وأبى على بن البناء وابن عقيل ، مع قولهم : إن من سب الرسول لا يستتاب ، وهذا قول طائفة من المدنيين : منهم محمد بن مسلمة والمخزومى وابن أبى حازم ، قالوا : لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب ، وكذلك اليهودى والنصرانى ، فإن تابوا قبل منهم ، وإن لم يتوبوا قتلوا ، ولا بد من الاستتابة وذلك كله كالردة ، وهو الذى ذكره العراقيون من المالكية .

وكذلك ذكر أصحاب الشافعى رضى الله عنه ، قالوا : سب الله ردة ، فإذا تاب قبلت توبته ، وفرقوا بينه وبين سب الرسول على أحد الوجهين وهذا مذهب الإمام أبى حنيفة أيضاً .

وأما من استتاب الساب لله ولرسوله فمأخذه أن ذلك من أنواع الردة ، ومن فرق بين سب الله وسب الرسول ﷺ قالوا : سب الله تعالى كفر محض ، وهو حق الله وتوبة من لم يصدر منه إلا مجرد الكفر الأصلى أو الطارئ مقبولة مسقطة للقتل بالإجماع ، ويدل على ذلك أن النصارى يسبون الله بقولهم : هو ثالث ثلاثة

وبقولهم: إن له ولداً كما أخبر عليه الصلاة والسلام عن الله عز وجل أنه قال : « شتمنى ابن آدم وما ينبغى له ذلك ، وكذبنى ابن آدم ، وما ينبغى له ذلك ، فأما شتمه إياى فقوله : إن لى ولداً ، وأنا الأحد الصمد » وقال سبحانه : ﴿ **لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة** ﴾ [المائدة : ٧٣] إلى قوله : ﴿ **أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه** ﴾ [المائدة : ٧٤] وهو سبحانه قد علم منه أنه يسقط حقه عن التائب فإن الرجل لو أتى من الكفر والمعاصى بملء الأرض ثم تاب تاب الله عليه .

* وهو سبحانه لا تلحقه بالسب غضاضة ولا معرة ، وإنما يعود ضرر السب على قائله ، وحرمته فى قلوب العباد أعظم من أن تهتكها جرأة الساب .

وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الرسول ؛ فإن السب هناك قد تعلق به حق آدمى والعقوبة الواجبة لآدمى لا تسقط بالتوبة ، والرسول تلحقة المعرة والغضاضة بالسب ، فلا تقوم حرمته ، ولا تثبت فى القلوب مكانته إلا باصطلام سابه ، لما أن هجوه وشتمه ينقص من حرمته عند كثير من الناس ، ويقدح فى مكانه فى قلوب كثيرة ، فإن لم يحفظ هذا الحمى بعقوبة المنتهك وإلا أفضى الأمر إلى الفساد .

* وأيضاً فإن سب الله ليس له داع عقلى فى الغالب ، وأكثر ما هو سب فى نفس الأمر إنما يصدر عن اعتقاد وتدين يراد به التعظيم لا السب ، ولا يقصد الساب حقيقة الإهانة لعلمه أن ذلك لا يؤثر ، بخلاف سب الرسول ، فإنه فى الغالب إنما يقصد به الإهانة والاستخفاف ، والدواعى إلى ذلك متوفرة من كل كافر ومنافق ، فصار من جنس الجرائم التى تدعو إليها الطباع ، فناسب أن يشرع بخصوصه حد ، والحد المشروع بخصوصه لا يسقط بالتوبة كسائر الحدود ، فلما اشتمل سب الرسول على خصائص – من جهة توفر الدواعى إليه ، وحرص أعداء الله عليه ، وأن الحرمة تنتهك به ، وأن فيه حقا لمخلوق تحتمت عقوبته ، لا لأنه أغلظ إثما من سب الله ، بل لأن مفسدته لا تنحسم إلا بتحتم القتل ، ومن أخذ تحتم العقوبة وسقوطها من كبر الذنب وصغره فقد نأى عن مسالك الفقه والحكمة ، فالكفر والردة أعظم إثما من الزنى

والسرقة ومع هذا فالتوبة بعد القدرة تسقط عقوبة الكفر والردة ولا تسقط عقوبة الزنى والســرقة .

ومن الناس من سلك فى ساب الله تعالى مسلكاً آخر ، وهو أنه جعله من باب الزنديق كأحد المسلكين اللذين ذكرناهما فى ساب الرسول ، لأن وجود السب منه – مع إظهاره للإسلام – دليل على خبث سريرته ، لكن هذا ضعيف ، فإن الكلام هنا إنما هو فى سب لا يتدين به ، فأما السب الذى يتدين به كالتثليث ، ودعوى الصاحبة والولد ، فحكمه حكم أنواع الكفر ، وكذلك المقالات المكفرة مثل مقالة الجهمية والقدرية ، وغيرهم من صنوف البدع .

وإذا قبلنا توبة من سب الله سبحانه فإنه يؤدب آدباً وجيعاً حتى يردعه عن العود إلى مثل ذلك ، هكذا ذكره بعض أصحابنا ، وهو قول أصحاب مالك فى كل مرتد .

المطلب الثانى

حكم من سب الله تعالى من أهل الذمة

فإن كان الساب لله ذميا فهو كما لو سب الرسول ، وقد تقدم نص الإمام أحمد على أن من ذكر شيئاً يعرض بذكر الربّ سبحانه فإنه يقتل ، سواء كان مسلماً أو كافراً وكذلك أصحابنا قالوا : من ذكر الله أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء ، فجعلوا الحكم فيه واحداً ، وقالوا : الخلاف فى ذكر الله ، وفى ذكر النبى عليه الصلاة والسلام سواء.

وكذلك مذهب مالك وأصحابه ، وكذلك أصحاب الشافعى ذكروا عن سب الله أو رسوله أو كتابه من أهل الذمة حكماً واحداً .

ولكى نفصل القول فى هذه القضية لابد من الإشارة إلى أمرين :

الأول : التفريق فى سب الله تعالى بين سب يتدين به وسب لا يتدين به .

الثانى : حول استتابة الذمى من سب الله عز وجل ، وسوف نتناول ذلك تباعا فى الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

الفرق بين ما يتدين به من السب وما لا يتدين به

ذلك أن سب الله تعالى على قسمين :

القسم الأول : أن يسبه بما لا يتدين به مما هو استهانة عند المتكلم وغيره مثل اللعن والتقبيح ونحوه ، فهذا هو السب الذى لا ريب فيه .

القسم الثانى : أن يكون مما يتدين به ويعتقده تعظيماً ، لا يراه سباً ولا انتقاصاً مثل قول النصرانى : إن له ولداً وصاحبة ، ونحوه ، فهذا مما اختلف فيه إذا أظهره الذمى:

* فقال القاضى وابن عقيل من أصحابنا : ينتقض به العهد كما ينتقض إذا أظهروا اعتقادهم فى النبى عليه الصلاة والسلام ، وهو مقتضى ما ذكره الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، وغيرهما ، فإنهم ذكروا أن ما ينقض الإيمان ينقض الذمة ، ويحكى هذا عن طائفة من المالكية .

ووجه ذلك أنا عاهدناهم على أن لا يظهروا شيئاً من الكفر وإن كانوا يعتقدونه فمتى أظهروا مثل ذلك فقد آذوا الله ورسوله والمؤمنين بذلك وخالفوا العهد ، فينتقض العهد بذلك كسب النبى ﷺ ، وقد تقدم عن عمر رضى الله عنه أنه قال للنصرانى الذى كذب بالقدر : لئن عدت إلى مثل ذلك لأضربن عنقك ، وقد تقدم ما تقرر من ذلك .

والمنصوص عن مالك أن من شتم الله من اليهود والنصارى بغير الوجه الذى كفروا به قتل ولم يستتب ، قال ابن القاسم : إلا أن يسلم تطوعاً ، فلم يجعل ما يتدين به الذمى سبا ، وهذا قول عامة المالكية ، وهو مذهب الشافعى ، ذكره أصحابه وهو منصوصه ، قال فى الأم فى تحديد ما يأخذه الإمام من أهل الذمة (وعلى أن لا يذكروا رسول الله ﷺ إلا بما هو أهله ، ولا يطعنوا فى دين الإسلام ولا يعيبوا من حكمه شيئاً

فإن فعلوه فلا ذمة لهم ، ويأخذ عليهم أن لا يسمعوا المسلمين شركهم وقولهم فى عزير وعيسى ، فإن وجدوهم فعلوا بعد التقدم فى عزير وعيسى إليهم عاقبهم على ذلك عقوبة لا يبلغ بها حدا ، لأنهم قد أذن بإقرارهم على دينهم مع علم ما يقولون) .

وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد ، لأنه سئل عن يهودى مر بمـــؤذن فقـــال له (كذبت) فقال : يقتل ، لأنه شتم ، فعلل قتله بأنه شتم ، فعلم أن ما يظهره من دينه الذى ليس بشتم ليس كذلك ، قال رضى الله عنه : من ذكر شيئاً يعرض بذكر الرب تعالى فعليه القتل ، مسلماً كان أو كافراً ، وهذا مذهب أهل المدينة ، وإنما مذهب أهل المدينة فيما هو سب عند القائل .

وذلك أن هذا القسم ليس من باب السب والشتم الذى يلحق بسب الله وسب النبى عليه الصلاة والسلام ، لأن الكافر لا يقول هذا طعناً ولا عيباً ، وإنما يعتقده تعظيماً وإجلالاً ، وليس هو ولا أحد من الخلق يتدين بسب الله تعالى ، بخلاف ما يقال فى حق النبى ﷺ من السوء ، فإنه لا يقال إلا طعناً وعيباً ، وذلك أن الكافر يتدين بكثير من تعظيم الله ، وليس يتدين بشئ من تعظيم الرسول ، ألا ترى أنه إذا قال : (محمد عليه الصلاة والسلام ساحر أو شاعر) فهو يقول : إن هذا نقص وعيب ، وإذا قال : (إن المسيح أو عزيزاً ابن الله) فليس يقول : إن هذا عيب ونقص ، وإن كان هذا عيباً ونقصاً فى الحقيقة ، وفرق بين قول يقصد به قائله العيب وقول لا يقصد به ذلك .

ولا يجوز أن يجعل قولهم فى الله كقولهم فى الرسول بحيث يجعل الجميع نقضاً للعهد ، إذ يفرق فى الجميع بين ما يعتقدونه وبين ما لا يعتقدونه، لأن قولهم فى الرسول كله طعن فى الدين وغضاضة على الإسلام ، وإظهار لعداوة المسلمين يقصدون به عيب الرسول ونقصه ، وليس مجرد قولهم الذى يعتقدونه فى الله مما يقصدون به عيب الله ونقصه ، ألا ترى أن قريشاً كانت تقار النبى عليه الصلاة والسلام

على ما كان يقوله من التوحيد وعبادة الله وحده ، ولا يقارونه على عيب آلهتهم والطعن فى دينهم وذم آبائهم ، وقد نهى الله المسلمين أن يسبوا الأوثان لئلا يسب المشركون الله ، مع كونهم لم يزالوا على الشرك ، فعلم أن محذور سب الله أغلظ من محذور الكفر به ، فلا يجعل حكمهما واحداً .

الفرع الثانى

هل يستتاب الذمى من سب الله تعالى ؟

أما القاضى وجمهور أصحابه فإنهم يقبلون توبته ، ويسقطون عنه القتل بها وهذا ظاهر على أصلهم ، فإنهم يقبلون توبة المسلم إذا سب الله ، فتوبة الذمى أولى .

وهذا هو المعروف من مذهب الشافعى ، وعليه يدل عموم كلامه حيث قال فى شروط أهل الذمة : (وعلى أن أحداً منكم إن ذكر محمداً ﷺ أو كتاب الله ودينه بما لا ينبغى فقد برئت منه ذمة الله ، ثم قال : وأيهم قال أو فعل شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان قولاً) ، إلا أنه لم يصرح بالسب لله ، فقد يكون عنى إذا ذكروا ما يعتقدونه .

* وكذلك قال ابن القاسم وغيره من المالكية : إنه يقتل إلا أن يسلم ، وقال ابن مسلمة وابن أبى حازم والمخزومى : إنه لا يقتل حتى يستتاب فإن تاب وإلا قتل والمنصوص عن مالك أنه يقتل ولا يستتاب كما تقدم .

* وهذا معنى قول أحمد رضى الله عنه فى أحدى الروايتين .

مراتب السب وأحكامها :

ويظهر الحكم فى المسألة بأن يرتب هذا السب ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : أن من شان الرب بما يتدين به وليس فيه سب لدين الإسلام

إلا أنه سب عند الله تعالى ، مثل قول النصارى فى عيسى ونحو ذلك، فهذا القسم حكمه حكم سائر أنواع الكفر ، سميت شتماً أو لم تسم ، وقد ذكرنا الخلاف فى انتقاض العهد بإظهار مثل هذا ، وإذا قيل بانتقاض العهد به فسقوط القتل عنه بالإسلام متوجه ، وهو فى الجملة قول الجمهور .

المرتبة الثانية : أن يذكر ما يتدين به ، وهو سب لدين المسلمين وطعن عليهم كقول اليهودى للمؤذن (كذبت) ، وكرد النصرانى على عمر رضى الله عنه وكما لو عاب شيئاً من أحكام الله أو كتابه ، ونحو ذلك فهذا حكمه حكم سب الرسول فى انتقاض العهد به ، وهذا القسم هو الذى عناه الفقهاء فى نواقض العهد حيث قالوا : إذا ذكر الله أو كتابه أو رسوله أو دينه بسوء ، ولذلك اقتصر كثير منهم على قوله : أو ذكر كتاب الله أو دينه أو رسوله بسوء .

وأما سقوط القتل عنه بالإسلام فهو كسب الرسول إلا أن فى ذلك حقاً لآدمى فمن سلك ذلك المسلك فى سب الرسول فرق بينه وبين هذا ، وهى طريقة القاضى وأكثر أصحابه ، ومن قتله لما فى ذلك من الجناية على الإسلام وأنه محارب لله ورسوله فإنه يقتل بكل حال ، وهو مقتضى أكثر الأدلة التى تقدم ذكرها.

المرتبة الثالثة : أن يسبه بما لا يتدين به ، بل هو محرم فى دينه كما هو محرم فى دين الله تعالى ، كاللعن والتقبيح ونحو ذلك ، فهذا النوع لا يظهر بينه وبين سب المسلم فرق ، بل ربما كان فيه أشد ، لأنه يعتقد تحريم مثل هذا الكلام فى دينه كما يعتقد المسلمون تحريمه ، وقد عاهدناه على أن نقيم عليه الحد فيما يعتقد تحريمه فإسلامه لم يجدد له اعتقاداً لتحريمه ، بل هو فيه كالذمى إذا زنى أو قتل أو سرق ثم أسلم سواء ، ثم هو مع ذلك مما يؤذى المسلمين كسب الرسول بل هو أشد ، فإذا قلنا لا تقبل توبة المسلم من سب الله فأن نقول لا تقبل توبة الذمى أولى ، بخلاف الرسول فإنه يتدين بتقبيح من يعتقد كذبه ، ولا يتدين بتقبيح خالقه الذى يقر أنه خالقه ، وقد

يكون من هذا الوجه أولى بأن لا يسقط عنه القتل ممن سب الرسول ، ولهذا لم يذكر عن مالك نفسه وأحمد استثناء فيمن سب الله تعالى كما ذكر عنهما الاستثناء لمن سب الرسول ، وإن كان كثير من أصحابهما يرون الأمر بالعكس ، وإنما قصدا هذا الضرب من السب، ولهذا قرنا بين المسلم والكافر ، فلا بد أن يكون سبا منهما ، وأشبه شيء بهذا الضرب من الأفعال زناه بمسلمة فإنه محرم فى دينه مضر بالمسلمين ، فإذا أسلم لم يسقط عنه ، بل إما أن يقتل أو يحد حد الزنى ، كذلك سب الله تعـــالى حتى لو فرض أن هذا الكلام لا ينقض العهد لوجب أن يقام عليه حده ، لأن كل أمر يعتقده محرماً فإنا نقيم عليه فيه حد الله الذى شرعه فى دين الإسلام وإن لم يعلم مأخذه فى كتابه ، مع أن الأغلب على القلب أن أهل الملل كلهم يقتلون على مثل هذا الكلام كما أن حده فى دين الله القتل ، ألا ترى أن النبى ﷺ لما أقام على الزانى منهم حد الزنا قال : « اللهم أنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه » [1] ومعلوم أن ذلك الزانى منهم لم يكن يسقط عنه لو أسلم ، فإقامة الحد على من سب الرب تبارك وتعالى سباً هو سب فى دين الله ودينهم عظيم عند الله وعندهم أولى أن يحيا فيه أمره ويقام عليه حده .

وهذا القسم قد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الذمى يستتاب منه كما يستتاب المسلم منه ، هذا قول طائفة من المدنيين كما تقدم ، وكأن هؤلاء لم يروه نقضاً للعهد ، لأن ناقض العهد يقتل كما يقتل المحارب ، ولا معنى لاستتابة الكافر الأصلى المحارب، وإنما رأوا حده القتل

---

(١) مسلم كتاب الحدود ١٣٢٧/٣
- أبو داود كتاب الحدود حديث رقم ٤٤٤٧
- ابن ماجه حديث رقم ٢٥٥٥
- مسند أحمد ٢٨٦/٤ .

فجعلوه كالمسلم ، وهم يستتيبون المسلم ، فكذلك يستتاب الذمى ، وعلى قول هؤلاء فالأشبه أن استتابته من السب لا تحتاج إلى إسلامه ، بل تقبل توبته مع بقائه على دينه .

القول الثانى : أنه لا يستتاب ، لكن إذا أسلم لم يقتل ، وهذا قول ابن القاسم وغيره ، وهو قول الشافعى ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وعلى طريقة القاضى لم يذكر فيه خلاف ، بناء على أنه قد نقض عهده ، فلا يحتاج قتله إلى استتابة ، لكن إذا أسلم سقط عنه القتل كالحربى.

القول الثالث : أنه يقتل بكل حال ، وهو ظاهر كلام مالك وأحمد ، لأن قتله وجب على جرم محرم فى دين الله وفى دينه ، فلم يسقط عنه موجبه بالإسلام كعقوبته على الزنى والسرقة والشرب ، وهذا القول هو الذى يدل عليه أكثر الأدلة المتقدم ذكرها .

والسب الذى ذكرنا حكمه من المسلم : هو الكلام الذى يقصد به الانتقاص والاستخفاف ، وهو ما يفهم منه السب فى عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقبيح ونحوه ، وهو الذى دل عليه قوله تعالى : ﴿ **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوًا بغير علم**﴾ [الأنعام: ١٠٨]

فهذا أعظم ما تفوه به الألسنة ، فأما ما كان سباً فى الحقيقة والحكم ، لكن من الناس من يعتقده ديناً ، ويراه صواباً وحقاً ، ويظن أن ليس فيه انتقاص ولا تعيب ، فهذا نوع من الكفر حكم صاحبه إما حكم المرتد المظهر للردة أو المنافق المبطن للنفاق والكلام فى الكلام الذى يكفر به صاحبه أو لا يكفر ، وتفصيل الاعتقادات وما يوجب منها الكفر أو البدعه فقط أو ما اختلف فيه من ذلك ليس هذا موضعه ، وانما الغرض أن لا يدخل هذا من قسم السب الذى تكلمنا فى استتابة صاحبه نفياً وإثباتاً ، والله أعلم .

حكم من سب موصوفا بوصف أو مسمى باسم يقع على الله أو بعض رسله

فإن سب موصوفا بوصف أو مسمى باسم ، وذلك يقع على الله سبحانه أو بعض رسله خصوصاً أو عموماً ، لكن قد أظهر أنه لم يقصد ذلك : إما لاعتقاده أن الوصف أو الاسم لا يقع عليه ، أو لأنه وإن كان يعتقد وقوعه عليه لكن ظهر أنه لم يرده لكون الاسم فى الغالب لا يقصد به ذلك بل غيره ، فهذا القول وشبهه حرام فى الجملة يستتاب صاحبه منه إن لم يعلم أنه حرام ، ويعزر مع العلم تعزيراً بليغاً ، لكن لا يكفر بذلك ولا يقتل ، وان كان يخاف عليه الكفر .

مثال الأول : أن يسب الدهر الذى فرق بينه وبين الأحبه ، أو الزمان الذى أحوجه إلى الناس ، أو الوقت الذى أبلاه بمعاشرة من ينكد عليه . ونحو ذلك مما يكثر الناس قوله نظماً ونثراً ، فإنه إنما يقصد أن يسب من يفعل ذلك به ، ثم إنه يعتقد أو يقول إن فاعل ذلك هو الدهر الذى هو الزمان فيسبه ، وفاعل ذلك إنما هو الله سبحانه فيقع السب عليه من حيث لم يعتمده المرء ، وإلى هذا أشار النبى ﷺ بقوله : « لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر بيده الأمر » وقوله فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى يقول : « يا ابن آدم تسب الدهر وأنا الدهر ، بيدى الأمر أقلب الليل والنهار » فقد نهى رسول الله ﷺ عن هذا القول وحرمه ، ولم يذكر كفراً ولا قتلاً ، والقول المحرم يقتضى التعزير والتنكيل .

ومثال الثانى : أن يسب مسمى باسم عام يندرج فيه الأنبياء وغيرهم ، لكن يظهر أنه لم يقصد الأنبياء من ذلك العام ، مثل ما نقل الكرمانى قال : سألت أحمد قلت : رجل افترى على رجل فقال : يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء ، فعظم ذلك جدا ، وقال : نسأل الله العافية ، لقد أتى هذا عظيماً ، وسئل عن الحد فيه فقال : لم يبلغنى فى هذا شئ ، وذهب الى حد واحد ، وذكر هذا أبو بكر عبد العزيز أيضا

فلم يجعله أحمد رضى الله عنه بهذا القول كافراً ، مع أن هذا اللفظ يدخل فيه نوح وإدريس ، وشيث ، وغيرهم من النبيين ، لأن الرجل لم يدخل آدم وحواء فى عمومه وإنما جعلهما غاية وحداً لمن قذفه ، وإلا لو كانا من المقذوفين تعين قتله بلا ريب ومثل هذا العموم فى مثل هذا الحال لا يكاد يقصد به صاحبه من يدخل فيه من الأنبياء ، فعظم الإمام أحمد ذلك ، لأن أحسن أحواله أن يكون قد قذف خلقاً من المؤمنين ، ولم يوجب الا حداً واحداً ، لأن الحد هنا ثبت للحى ابتداء على أصله وهو واحد ، وهذا قول أكثر المالكية فى مثل ذلك .

المبحث السادس

ســـب الصحـــابة

فأما من سب أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ - من أهل بيته وغيرهم - فقد أطلق الإمام أحمد أنه يضرب ضرباً نكالاً ، وتوقف عن قتله وكفره .

* قال أبو طالب : سألت أحمد عمن شتم أصحاب النبى ﷺ ؟ قال : القتل أجبن عنه ، ولكن أضربه ضرباً نكالاً .

* وقال إسحاق بن رَاهَوَيْهِ : من شتم أصحاب النبى ﷺ يعاقب ويحبس .

وهذا قول كثير من أصحابنا ، منهم ابن أبى موسى قال : ومن سب السلف من الروافض فليس بكفؤ ولا يزوج ، ومن رمى عائشة رضى الله عنها بما برأها الله منه فقد مرق من الدين ، ولم ينعقد له نكاح على مسلمه إلا أن يتوب ويظهر توبته .

* وهذا فى الجملة قول عمر بن عبد العزيز ، وعاصم الأحول وغيرهما من التابعين .

وتفصيل القول فى هذه المسألة فى مطلبين :

المطلب الأول : فى حرمة سب الصحابة .

المطلب الثانى : فى حكم سب الصحابة .

المطلب الأول

حرمة سب الصحابة من الكتاب والسنة

أولا : أدلة الكتاب :

أما أدلة الكتاب : فلأن الله سبحانه وتعالى يقول :

* ﴿ **ولا يغتب بعضكم بعضاً** ﴾ [الحجرات : ١٢] وأدنى أحوال الساب لهم أن يكون مغتابا .

* وقال تعالى : ﴿**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبيناً** ﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

والصحابة هم صدور المؤمنين فإنهم هم المواجهون بالخطاب فى قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا** ﴾ حيث ذُكرت .

ولم يكتسبوا ما يوجب أذاهم ، لأن الله سبحانه رضى عنهم رضى مطلقاً بقوله تعالى : ﴿ **والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه** ﴾ [التوبة : ١٠٠] فرضى عن السابقين من غير اشتراط إحسان ، ولم يرض عن التابعين إلا أن يتبعوهم بإحسان ، وقال تعـالى : ﴿ **لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة** ﴾ [الفتح : ١٨] .

والرضى من الله صفة قديمة ، فلا يرضى إلا عن عبدٍ علم أنه يوافيه على موجبات الرضى ، ومن رضى الله عنه لم يسخط عليه أبداً .

* وقال سبحانه وتعالى : ﴿ **والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم**﴾ [الحشر : ١٠] فجعل سبحانه ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى للمهاجرين والأنصار والذين جاءوا من بعدهم يستغفرون للسابقين وداعين الله أن لا يجعل فى قلوبهم غلا لهم ، فعلم أن الاستغفار لهم وطهارة القلب من الغل لهم أمرٌ يحبه الله ويرضاه و يثنى على فاعله ، كما أنه قد أمر بذلك رسوله فى قوله تعـالى : ﴿**فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات**﴾ [محمد : ١٩]

* وقال تعالى : ﴿ **فاعف عنهم واستغفر لهم** ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، ومحبة الشيء كراهة لضده ، فيكون الله يكره السب لهم الذى هو ضد الاستغفار لهم ، ويكره

البغض لهم الذى هو ضد طهارة القلب لهم ، وهذا معنى قول عائشة رضى الله عنها (أمروا بالاستغفار لأصحاب محمد فسبوهم) رواه مسلم ، وعن مجاهد عن ابن عباس قال (لا تسبوا أصحاب محمد فإن الله قد أمر بالاستغفار لهم ، وقد علم أنهم سيقتتلون) رواه الإمام أحمد .

ثانيًا : الأدلة من السنة

* ما جاء فى الصحيحين عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تسبوا أصحابى فو الذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه »[1] والأصحاب : جمع صاحب ، والصاحب: اسم فاعل من صحبه يصحبه ، وذلك يقع على قليل الصحبة وكثيرها ، فقد قال تعالى : ﴿ **والصاحب بالجنب** ﴾ [النساء : ٣٦] وقد قيل هو الرفيق فى السفر ، وقيل هو الزوجة ، ومعلوم أن صحبة الرفيق وصحبة الزوجة قد تكون ساعة فما فوقها .

قال الإمام أحمد وغيره : (كل من صحب النبى ﷺ سنة أو شهراً أو يوماً أو رآه مؤمناً به فهو من أصحابه ، له من الصحبة بقدر ذلك) .

* وعن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : « الله الله فى أصحابى لا تتخذوهم غرضاً من بعدى ، من أحبهم فقد أحبنى ، ومن أبغضهم فقد أبغضنى ومن آذاهم فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله ، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه»[2] رواه الترمذى وغيره وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

---

(١) فتح البارى كتاب فضائل الصحابة ٢٥/٧ حديث رقم ٣٦٧٣
– مسند أحمد ١١/٣ ، ٥٤
– البيهقى فى السنن الكبرى كتاب الشهادات ٢٠٩/١٠ .

(٢) الترمذى فى كتاب المناقب حديث رقم ٣٨٦٢ وقال الترمذى حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال المناوى فى فيض القدير : فيه عبد الرحمن بن زياد ، وقال الذهبى : لا يعرف ، وفى الحديث اضطراب
– مسند أحمد ٥٤/٥
– حلية الأولياء ٢٨٧/٨ .

* وعن عطاء بن أبى رباح عن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « لعن الله من سب أصحابى » [1] رواه أبو أحمد الزبيرى .

* ما روى عن ابن مسعود من قوله ﷺ : « إذا ذكر القدر فأمسكوا ، وإذا ذكر أصحابى فأمسكوا » [2] .

* ولما جاء فيه من الوعيد ، قال إبراهيم النخعى : كان يقال : شتم أبى بكر وعمر من الكبائر ، وإذا كان شتمهم بهذه المثابه فأقل ما فيه التعزير ، لأنه مشروع فى كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة .

وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً بين أهل الفقه والعلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان وسائر أهل السنة والجماعة ، فإنهم مُجمعون على أن الواجب الثناء عليهم ، والاستغفار لهم ، والترحم عليهم ، والترضى عنهم ، واعتقاد محبتهم وموالاتهم ، وعقوبة من أساء فيهم القول .

المطلب الثانى

حكـــم سب الصحـــابة

اختلف أهل العلم فى حكم ساب الصحابة ، فمنهم من قال لا يقتل لأنه لا قتل على شتم غير النبى ﷺ ، ومنهم من قال يقتل ، وتفصيل القول فى هذا وفى ذاك المسألتين الآتيتين :

---

(١) الطبرانى فى الكبير ٤٣٤/١٢
قال المناوى فى فيض القدير : فيه عبد الله بن سيف أورده الذهبى فى الضعفاء ، وقال : لا يعرف ، وحديثه منكر
- فيض القدير ٢٧٤/٥ .

(٢) سلسلة الصحيحة للألبانى رقم ٣٤ وصححه
- الطبرانى فى الكبير ٩٣/٢
- حلية الأولياء ١٠٨/٤ .

المسألة الأولى : أدلة من ذهب إلى أن ساب الصحابة لا يقتل

ثم من قال : لا أقتل بشتم غير النبى ﷺ ، فمن أدلته على ذلك :

* قصة أبى بكر المتقدمة وهو أن رجلاً أغلظ له ، وفى رواية شتمه ، فقال له أبو برزة : أقتله ؟ فانتهره ، وقال : ليس هذا لأحد بعد النبى ﷺ .

* وما كتبه أبو بكر رضى الله عنه إلى المهاجر بن أبى أمية : إن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود : كما تقدم .

* ولأن الله تعالى ميز بين مؤذى الله ورسوله ومؤذى المؤمنين ؛ فجعل الأول ملعونًا فى الدنيا والآخرة ، وقال فى الثانى : ﴿ **فقد احتمل بهتانًا وإثما مبينًا** ﴾ [النساء : ١١٢] ومطلق البهتان والإثم ليس بموجب للقتل ، وإنما هو موجب للعقوبة فى الجملة ، فتكون عليه عقوبة مطلقة ، ولا يلزم من العقوبة جواز القتل .

* ولأن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو رجل قتل نفسًا فيقتل بها » ومطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر .

- ولأن بعض من كان على عهد النبى ﷺ كان ربما سب بعضهم بعضا ، ولم يكفر أحد بذلك .

- ولأن أشخاص الصحابة لا يجب الإيمان بهم بأعيانهم ، فسب الواحد لا يقدح فى الإيمان بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر .

المسألة الثانية : أدلة من ذهب إلى كفر ساب الصحابة أو قتله

وأما من قال : (يقتل الساب) أو قال (يكفر) فلهم دلالات احتجوا بها :

* منها قوله تعالى : ﴿ **محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **ليغيظ بهم الكفار** ﴾ [الفتح : ٢٩] ، فلابد أن

يغيظ بهم الكفار ، وإذ كان الكفار يغاظون بهم ، فمن غيظ بهم فقد شارك الكفار فيما أذلهم الله به وأخزاهم وكبتهم على كفرهم ، ولا يشارك الكفار فى غيظهم الذى كبتوا به جزاء لكفرهم إلا كافر ، لأن المؤمن لا يكبت جزاءً للكفر .

* ومن ذلك : ما روى عن النبى ﷺ أن قال : « من أبغضهم فقد أبغضنى ومن آذاهم فقد آذنى ، ومن آذانى فقد آذى الله » وأذى الله ورسوله كفر موجب للقتل كما تقدم ، وبهذا يظهر الفرق بين أذاهم قبل استقرار الصحبة وأذى سائر المسلمين وبين أذاهم بعد صحبتهم له ، فإنه على عهده قد كان الرجل ممن يظهر الإسلام يمكن أن يكون منافقاً ويمكن أن يكون مرتداً ، فأما إذا مات مقيماً على صحبة النبى ﷺ وهو غير متهم بنفاق فأذاه أذى مصحوبه .

وقال مالك رضى الله عنه : إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح فى النبى عليه الصلاة والسلام فلم يمكنهم ذلك ، فقدحوا فى أصحابه حتى يقال : رجل سوء ، ولو كان رجلاً صالحاً لكان أصحابه صالحين ، أو كما قال .

وذلك أنه ما منهم رجل إلا كان ينصر الله ورسوله ، ويذب عن رسول الله بنفسه وماله ، ويعينه على إظهار دين الله ، وإعلاء كلمة الله ، وتبليغ رسالات الله وقت الحاجة ، وهو حينئذ لم يستقر أمره ، ولم تنتشر دعوته ، ومعلوم أن رجلاً لو عمل به بعض الناس نحو هذا ثم آذاه أحد لغضب له صاحبه ، وعد ذلك أذى له .

* ومن ذلك : ما روى عن على رضى الله عنه قال : « والذى خلق الحبة، وبرأ النسمة ، إنه لعهد النبى الأمى إلىَّ ، أنه لا يحبك إلا مؤمن ،ولا يبغضك إلا منافق» [1] رواه مسلم .

---

(١) مسلم كتاب الإيمان ٨٦/١
- الترمذى فى كتاب المناقب حديث رقم ٣٧٣٦
- النسائى١١٦/٨
- فتح البارى ٦٢/١ .

* ومن ذلك : ما خرجاه فى الصحيحين عن أنس أن النبى ﷺ قال: « آية الإيمان حب الأنصار ، وآية النفاق بغض الأنصار » [1] وفى لفظة قال فى الأنصار : « لا يحبهم إلا مؤمن ، ولا يبغضهم إلا منافق » .

ولمسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لا يبغض الأنصار رجل آمن بالله واليوم الآخر » [2] .

فمن سبهم فقد زاد على بغضهم ، فيجب أن يكون منافقاً لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر ، وإنما خص الأنصار - والله أعلم - لأنهم هم الذين تبوّءوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين ، وآووا رسول الله ﷺ ونصروه ومنعوه ، وبذلوا فى إقامة الدين النفوس والأموال ، وكان المهاجرون إذ ذاك قليلاً غرباء فقراء مستضعفين .

ومن عرف السيرة وأيام رسول الله عليه الصلاة والسلام وما قاموا به من الأمر ثم كان مؤمناً يحب الله ورسوله لم يملك أن لا يحبهم ، كما أن المنافق لا يملك أن لا يبغضهم .

وأراد بذلك - والله أعلم - أن يعرف الناس قدر الأنصار ، لعلمه بأن الناس يكثرون والأنصار يقلون ، وأن الأمر سيكون فى المهاجرين ، فمن شارك الأنصار فى نَصْرِ الله ورسوله بما أمكنه فهو شريكهم فى الحقيقة كما قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله** ﴾ [الصف : ١٤] فَبُغْضُ من نصر الله ورسوله من أصحابه نفاق .

---

(١) فتح البارى كتاب الإيمان ٦٢/١
- مسند أحمد ٣٠/٣ .

(٢) مسلم كتاب الإيمان ٨٦/١
- الترمذى كتاب المناقب حديث رقم ٣٩٠٦
- مسند أحمد ٣٠٩/١
- الطبرانى فى الكبير ١٧/١٢ .

* ومن هذا : ما رواه طلحة بن مصرف قال : كان يقال : بغض بنى هاشم نفاق وبغض أبى بكر وعمر نفاق ، والشاك فى أبى بكر كالشاك فى السنة .

* وأيضاً فإن هذا مأثور عن أصحاب النبى ﷺ : فروى أبو الأحوص عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم قال : بلغ علىَّ بن أبى طالب أن عبد الله بن السوداء يبغض أبا بكر وعمر فهم بقتله ، فقيل له : تقتل رجلا يدعو إلى حبكم أهل البيت ؟ قال : لا يساكننى فى دار أبدا !

وعن سعيد بن عبد الرحمن بن أبْزَى ، قال : قلت لأبى : لو أتيت برجل يسب أبا بكر ما كنت صانعاً ؟ قال : أضرب عنقه ، قلت : فعمر ؟ قال : أضرب عنقه وعبد الرحمن بن أبزى من أصحاب النبى ﷺ ، أدركه وصلى خلفه .

* وروى قيس بن الربيع عن وائل عن البهى قال : وقَعَ بين عبيد الله بن عمر وبين المقداد كلام ، فشتم عبيدُ الله المقداد ، فقال عمر : علىَّ بالحداد أقْطَعْ لسانه لا يجترئ أحد بعده يشتم أحداً من أصحاب النبى ﷺ ؛ وفى رواية : فهم عمر بقطع لسانه ، فكلمه فيه أصحاب محمد ﷺ ، فقال : ذَرُونِى أقْطَعْ لسان ابنى ، لا يجترئ أحد بعده يسب أحداً من أصحاب محمد ﷺ ، رواه حَنْبَل وابن بَطة واللالكائى وغيرهم ، ولعل عمر إنما كفَّ عنه لما شَفع فيه أصحابُ الحق ، وهم أصحابُ النبى ﷺ ، ولعل المقداد كان فيهم .

* وروى الحكم بن حجل قال : سمعت علياً يقول : لا يفضلنى أحد على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما إلا جلدته حد المفترى .

* وروى الإمام أحمد عن ابن أبى ليلى باسناد صحيح قول عمر : أبو بكر كان خير الناس بعد رسول الله ﷺ فى كذا وكذا ، ثم قال عمر : من قال غير هذا أقمنا عليه ما نقيم على المفترى » .

فإذا كان الخليفتان الراشدان عمر وعلى رضى الله عنهما يجلدان حد المفترى من يفضل علياً على أبى بكر وعمر ، أو من يفضل عمر على أبى بكر - مع أن مجرد التفضيل ليس فيه سب ولا عيب - عُلم أن عقوبة السب عندهما فوق هذا بكثير.

خلاصة أحكام سب الصحابة :

فمن سب أحداً من الصحابة واقترن بسبه دعوى أن علياً إله ، أو أنه كان هو النبى ، وإنما غلط جبريل فى الرسالة ، فهذا لا شك فى كفره ، بل لا شك فى كفر من توقف فى تكفيره .

* وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت ، أو زعم أن له تأويلات باطنه تُسقط الأعمال المشروعة ، ونحو ذلك ، وهؤلاء يسمون القرامطة والباطنية ، ومنهم التناسخية ، وهؤلاء لا خلاف فى كفرهم .

* وأما من سبهم سباً لا يقدح فى عدالتهم ولا فى دينهم - مثل وصف بعضهم بالبخل ، أو الجبن ، أو قلة العلم ، أو عدم الزهد ، ونحو ذلك - فهذا هو الذى يستحق التأديب والتعزير ، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك ، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم .

* وأما من لعن وقبح مطلقاً فهذا محل الخلاف فيهم لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد .

* وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً ، أو أنهم فَسَّقُوا عامتهم ، فهذا لا ريب أيضاً فى كفره ، لأنه مكذب لما نصه القرآن فى غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم ، بل من يشك فى كفر مثل هذا فإن كفره متيقن .

فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنه كفار أو فساق ، وأن هذه الآية التى هى ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس** ﴾ [آل عمران : ١١٠] وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفاراً أوفساقاً ، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم ، وأن سابقى هذه الأمة هم شرارها ، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، ولهذا تجد عامة من ظهر عليه شيئ من هذه الأقوال فإنه يتبين أنه زنديق .

وبالجملة فمن أصناف السابة من لا ريب فى كفره ، ومنهم من لا يحكم بكفره ، ومنهم من تُردد فيه ، وليس هذا موضع الاستقصاء فى ذلك ، وإنما ذكرنا هذه المسائل لأنها من تمام الكلام فى المسألة التى قصدنا لها .

فهذا ما تيسر من الكلام فى هذا الباب ، ذكرنا ما يسره الله ، واقتضاه الوقت والله سبحانه يجعله لوجهه خالصاً وينفع به ، ويستعملنا فيما يرضاه من القول والعمل .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
– تمهيد	١٠٧
المطلب الأول	
وجوه الاستدلال بالقياس على انتقاض العهد بالسب	١٠٧
الوجه الأول : السب محاربة للمسلمين فيكون ناقضا للعهد	١٠٧
الوجه الثانى : أن اظهار السب كإظهار المحاربة كلاهما نقض للعهد وإن كانوا قد أقروا بالعهد على الإسرار بذلك	١٠٩
الوجه الثالث : أن حذرنا من إظهار السب كحذرنا من إظهار المحاربة أو أشد ، ومطلق العهد يقتض الكف عن كليهما	١٠٩
الوجه الرابع : أن عهد عمر معهم قد تضمن النص على عدم السب ، وقد جرى سائر أهل الذمة على مثل ذلك العهد	١٠٩
الوجه الخامس : إظهار السب مناف للذلة والصغار فلا يبقى معه عهد	١١٠
الوجه السادس : إظهار السب مناف لما افترض علينا من تعزير الرسول ﷺ وتوقيره فينتقض به العهد	١١٠
الوجه السابع : انتهاك عرضه ﷺ بالسب وما يتضمن من سقوط التعظيم والتوقير انتهاك لدين الله وسقوط له بالكلية فيكون جزاؤه القتل	١١١
الوجه الثامن : أن اظهار السب مناف لما تضمنه العهد من عدم إظهار شئ من المنكرات فى دار الاسلام	١١٢
الوجة التاسع : تعين القتل فى العقوبة على السب منعا للتسوية بين سبه ﷺ وبين سب غيره من الأمة	١١٢
الوجه العاشر : إن إحداث السب مخالفة لموجب العهد مخالفة تنافى ابتداءه فلا يبقى معه عهد	١١٣
المطلب الثانى	
شبهات وجوابها	١١٥
الشبهة الأولى : آيات الصبر وتعارضها مع قتل الساب	١١٥

الموضوع	الصفحة

الفصل الثانى

المبحث الأول

المطلب الأول

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

المبحث الثاني

المطلب الأول

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الطريقة الرابعة عشرة : تفريق النصوص بين النقض المجرد للعهد ونقضه بما يضر بالمسلمين	٢٦١
الطريقة الخامسة عشرة : أن السب تعلق به حقان : حق لله وحق لآدمى ، ومثل هذا لا تسقط العقوبة فيه بالتوبه	٢٦٢
الطريقة السادسة عشرة : أن الأحاديث الواردة فى السب مطلقة عن الاستتابة	٢٦٢
الطريقة السابعة عشرة : أن الذمى فى ذلك كالمسلم كلاهما لا ترفع عنه التوبة الحد	٢٦٣
الطريقة الثامنة عشرة : أنه سب لمخلوق لم يعلم عفوه فلا يسقط بالاسلام كسب سائر المؤمنين	٢٦٣
الطريقة التاسعة عشرة : أن قتل الذمى بالسبب عقوبة وجبت عليه بقدر زائد على الكفر فلا تسقط بالاسلام	٢٦٣
الطريقة العشرون : أن قتل لسب خاص فلم يسقط بالتوبة والاسلام	٢٦٤
الطريقة الحادية والعشرون : أن هذا القتل تعلق بالنبى ﷺ فلم يسقط بإسلام الساب كما لوقتل نبياً	٢٦٤
الطريقة الثانية والعشرون : ما ثبت فى السنة وأقوال الصحابة من قتل من آذاه بالتزاوج بنسائه ﷺ فأولى من آذاه بلسانه	٢٦٥
الطريقة الثالثة والعشرون : أن وجوب بتر من أظهر شنآنه يوجب قتله ، ولو تاب بعد القدرة ، وإلا لما انبتر له شانئ بأيدينا	٢٦٦

المبحث الثالث

التوبة من الجرائم وأثرها فى اسقاط الحدود	٢٦٧
– أولا : توبة قاطع الطريق	٢٦٧
– ثانيا : توبة المرتد ردة مجردة	٢٦٧
– ثالثا : توبة القاتل والقاذف	٢٦٧
– رابعا : توبة الزانى والسارق	٢٦٧

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

صدر عن دار الإعلام الدولى

- موقف أهل السنة والجماعة من العلمانية. — محمد عبد الهادى المصرى
- موقف أهل السنة والجماعة فى تقويم الرجال ومؤلفاتهم. — أحمد بن عبد الرحمن الصويان
- من قتل فرج فودة ؟ — د. عبد الغفار عزيز
- معالم الإنطلاقة الكبرى. — محمد عبد الهادى المصرى
- حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة. — محمد عبد الهادى المصرى
- تقريب تراجم تاريخ بغداد. — سامى محمد صالح الدلال
- الحسبة فى العصر المملوكى وواقعنا المعاصر. — د. حيدر بن أحمد الصافح
- تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين — د. صلاح الصاوى
- التعددية السياسية فى الدولة الإسلامية. — د. صلاح الصاوى
- المحاورة مساجلة فكرية حول قضية تطبيق الشريعة — د. صلاح الصاوى
- فاعلم أنه لا إله إلا الله. — د. صلاح الصاوى
- ندوة العلماء. — نخبة من علماء الأزهر
- وهكذا تهدم معالم الإسلام. — د. أحمد طه ريان
- الثوابت والمتغيرات فى مسيرة العمل الإسلامى.

كما صدر للدكتور صلاح الصاوى

- التطرف الدينى الرأى الآخر .
- مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامى .
- المواجهة بين الإسلام والعلمانية .
- تهافت العلمانية .
- مدى شرعية الإنتماء إلى الأحزاب والجماعات الإسلامية .
- جماعة المسلمين مفهومها وكيفية لزومها فى واقعنا المعاصر .
- الوجيز فى فقه الخلافة .
- تهذيب شرح الطحاوية .
- مشكلة الإستثمار فى البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام .
- هكذا فامضوا أيها الدعاة .
- تحكيم الشريعة ودعاوى الخصوم .

مطابع زمزم - مهندس يوسف عز - العاشر من رمضان